

فهرس 1987

-

م	رقم الدعوى	المدعى	المدعى عليه	الموضوع
1	84/10	ميسون وهبي وآخرون	المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس	صرف زيادة 20% من غلاء المعيشة اعتباراً من 1/9/1982 بدلاً من صرفها اعتباراً من 20/10/1983 ، وذلك طبقاً للفقرة (2) من قرار اللجنة العامة.
2	84/2	هاشم عبد الحسن	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	التظلم من القرار رقم 1288/83 القاضي بتسوية وضعيته وتسكينه على درجة مدير ثان.
3	84/28	طارق حمادة وأخرون	المنظمة العربية للعلوم الإدارية	إلغاء القرار رقم 84/1 بتاريخ 1983/12/20 واعتباره كأنه لم يكن.
4	84/30	د. قاسم مهدي الخطاط	الالكسو	صرف راتب 33 يوماً من أيام اجازة متراكمة.
5	84/31	د. قاسم مهدي الخطاط	الالكسو	صرف مكافأة عن سنة كاملة باعتبار المدعى يعمل مستشاراً للمنظمة بقرار من المدير العام.
6	84/32	قاسم جميل	المنظمة العربية للعلوم الإدارية	إلغاء قرار التراث في الترقية الصادر من المدير العام للمنظمة.
7	84/33	طارق غالب حمادة	المنظمة العربية للعلوم الإدارية	إلغاء قرار التراث في الترقية الصادر من المدير العام للمنظمة.
8	84/36	محمد زهير عارف بدر	منظمة العمل العربية	طلب غرامة من المنظمة لامتناعها عن تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم 80/1.
9	84/37	محمد زهير عارف بدر	منظمة العمل العربية	طلب إلغاء القرار رقم 117 ت 1984/5/20 القاضي بتحديد مجمل مرتبه.
10	84/38	حسن صبحي مراد	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	المطالبة بتسوية حالته الوظيفية بمنحة درجة أخصائي أول مع 3 علاوات.
11	85/2	محمد زهير عارف بدر	منظمة العمل العربية	إلزام المنظمة بأن تؤدى له مجموع رواتبه عن الفترة من 1/12/1981 إلى 1983/11/6.
12	85/3	أسعد عبد الباقي	الالكسو	المطالبة بمنحة غلاء المعيشة المعمول بها في تونس.
13	85/4	محمد زهير عارف بدر	منظمة العمل العربية	المطالبة بالزام المنظمة بإعطاء المدعى شهادة تثبت أنه عين في المنظمة بتاريخ 1975/8/8.
14	85/5	محمد زهير عارف بدر	منظمة العمل العربية	المطالبة باحتساب نسبة 10% احتياطي عام إجمالي المرتب / احتساب نسبة

التحويل بعملة الموازنة/احتساب النسبة التي يتم تحويلها من مرتبه بالدولار إلى الدينار الجزائري على أساس سعر الصرف المحدد من قبل وزارة المالية.				
إلغاء القرار الصادر عن المنظمة بإنهاء خدمته.	المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية	على المشاط	86/1	15
إلغاء القرار الصادر عن المنظمة بإنهاء خدمته.	منظمة العمل العربية	محمد زهير عارف بدر	86/6	16

جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

الدائرة الثانية

المشكلة علنا برئاسة السيد الأستاذ / عباس موسى مصطفى وكيل المحكمة
وعضوية السيدتين / الدكتور محمد يوسف علوان وعبد الله أنس الإرياني
وحضور السيد الأستاذ / محمد كمال قرداح مفوض المحكمة
والسيد / أحمد بن همو سكرتير المحكمة

أصدرت الحكم الآتي
في الدعوى رقم 1984/10
خلال دورة انعقادها العادي لسنة 1987
في الدعوى رقم 10 لسنة 1984
المقامة من السيد / ميسون وهبي وأخرين
ضد
السيد الأمين العام للمنظمة العربية للمواصفات والمقاييس .. بصفته

الوقائع

بتاريخ 6/10/1984 أقام المدعون :

- 1 - ميسون وهبي عمر
- 2 - عساف حداد
- 3 - الشيخ أحمد إسماعيل
- 4 - حامد المأمون علم الدين
- 5 - علي إبراهيم القاق
- 6 - زاهي إبراهيم فمود
- 7 - حسان العسودي
- 8 - سريف يوسف الأمير كانى
- 9 - عدنان حسين عويني
- 10 - عبد الله محمد فضل الله
- 11 - سميرة حامد عطاوي
- 12 - محمود عيسى خصاونة

أقام الدعوى الراهنة ضد السيد الأمين العام للمنظمة العربية للمواصفات والمقاييس ، وقد طلبوا في ختام عريضتهم الحكم لهم بأحقيتهم في صرف زيادة عشرين بالمائة على تعويض غلاء المعيشة وبدل التمثيل المستحق لكل مهم اعتباراً من 1/9/1982 بدلاً من صرفها اعتباراً من 20/10/1983 ، وذلك طبقاً لحكم الفقرة (2) من قرار اللجنة العامة رقم 303 الصادر في 30/9/1980 ، وما يترتب على ذلك من آثار ، مع إزام المنظمة المدعى عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحامية.

وتتلخص وقائع الدعوى حسبما وردت في عريضتها والأوراق من أن اللجنة العامة للمنظمة – باعتبارها السلطة العليا فيها ، وبناء على توجيهات جامعة الدول العربية التي دعت إلى توحيد الأنظمة الإدارية والمالية بين الأمانة العامة للجامعة والمنظمات العربية المتخصصة قامت بتعديل

أنظمتها المتعلقة بالموظفين وفقاً للقواعد التي تضعها الجامعة في هذا الشأن فأصدرت القرارات التالية :

1- القرار رقم 222 بتاريخ 1976/4/3 ، وقد أصدرته اللجنة في ضوء قرار مجلس جامعة

الدول العربية رقم 3307 بتاريخ 1975/9/6 ، وقررت بموجبه تعديل جدول الرواتب

الملحقة بالنظام الأساسي لموظفي المنظمة وفقاً للجدول المرافق للقرار على أن يعمل به

ابتداء من أول إبريل 1976.

2- القرار رقم 254 بتاريخ 1977/4/2 والذي وافقت بموجبه اللجنة على ما تضمنته مذكرة الأمانة العامة للمنظمة بشأن تعديل جدول رواتب وتعويضات وعملة الصرف لموظفي المنظمة وفقاً لما يقرر مجلس جامعة الدول العربية ، وأن تعمل بالتعديل اعتباراً من تاريخ اقراره من المجلس وتطبيقه على موظفي الأمانة العامة للجامعة.

3- القرار رقم 303 بتاريخ 1980/9/30 ، وقد أصدرته اللجنة بعد إطلاعها على مذكرة الأمانة العامة التي تضمنت فيما تضمنت أساس صرف مستحقات الموظفين ، وقررت بموجبه وفي ثلاثة فقرات ما يلي :

* الموافقة على الأساس الذي استندت إليها الأمانة العامة فيما يتعلق بصرف مستحقات الموظفين.

* الموافقة على تعديل الأوضاع الوظيفية والقانونية والمالية لموظفي جامعة الدول العربية على موظفيها ، ويطبق التعديل من تاريخ تطبيقه على موظفي الجامعة.

* مع عدم الإخلال بما جاء في الفقرة (2) اعلاه ، وعند إقرار أنظمة الجامعة العربية من قبل مجالسها المختصة ، تبادر الأمانة العامة إلى وضع أنظمة مماثلة لها تعرض على اللجنة العامة في أول اجتماع لها .

* القرار رقم 329 بتاريخ 30/9/1981 الخاص بتسوية أوضاع الموظفين التخصيص والذي أكدت اللجنة بموجبه التزامها بالفقرة (2) من قرارها رقم 303 لسنة 1980 عندما نصت في الفقرة الثانية منه على أن يتم تنفيذ التسوية (اعتباراً من

1981/1/1 تمشياً مع الفقرة (2) من قرار اللجنة العامة رقم 303 لعام 1980).

كما نصت الفقرة الثالثة من نفس القرار على أن (تقوم الأمانة العامة بالنظر في إزالة الغبن إن وجد في الرواتب والوظائف (0) الدرجات الوظيفية) عن موظفي المنظمة المعينين حسب القوانين والأنظمة المتبعة في المنظمة وحسب صلاحيات اللجنة العامة والأمانة العامة للمنظمة واقتراح الحلول ورفعها للجنة العامة في اجتماعها القادم ، على أن يسرى ما توصل إليه الحال بأثر رجعي ابتداء من بداية سنة 1982 ، مع مراعاة عدم المساس بالحقوق المكتسبة لموظفي).

* القرار رقم 378 بتاريخ 20/10/1983 الذي وافقت اللجنة العامة بموجبه بعد إطلاعها على مذكرة الأمانة العامة بشأن زيادة العشرين بالمائة ، على تعويض غلاء المعيشة وبدل التمثيل لموظفي (الفنتين الأولى والثانية) في الأمانة العامة على أن تطبق الزيادة ابتداء من تاريخ هذا القرار (20/10/1983).

وفي 11/11/1983 تظلم المدعون من القرار رقم 378 وبعد أن أبلغوا برفض تظلمهم في 9/1/1984 أقاموا هذه الدعوى في 6/10/1984.

وبيني المدعون على القرار المطعون فيه أنه يتعارض مع نص الفقرة (2) من القرار رقم 80/303 ذلك لأن الزيادة طبقت على موظفي الجامعة اعتباراً من 1/9/1982 بينما طبقت على موظفي المنظمة اعتباراً من 20/10/1983 ، وقد استند المدعون في طعنهم إلى الأسباب الآتية:

أ - أن الفقرة (2) من القرار رقم 303/80 قد أصبحت جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي لموظفي المنظمة ، ذلك لأن القرار الذي تضمنه قد روحت فيه مقتضيات المادة (25) من النظام الداخلي للمنظمة – إذ قامت الأمانة العامة قبل عرض التعديل على اللجنة العامة ، بإخطار الدول الأعضاء باقتراح التعديل وبنيتها على عرضه على اللجنة وفقاً لأحكام المادة (25) ، ومن ثم فلا يجوز تعديل الفقرة (2) أو الغاؤها إلا وفقاً للمادة (25) من النظام الداخلي للمنظمة .

ب- أن الفقرة (2) من القرار رقم 303/80 تنشئ حقاً لموظفي المنظمة ، لا يجوز المساس به ، فليس من المقبول ألا تصرف لموظفي المنظمة الزيادات إلا بعد سنة من صرفها لموظفي جامعة الدول العربية خلافاً لما نصت عليه الفقرة (2) ومن ثم فقد طلب المدعون أن تصرف لهم زيادة العشرين بالمائة على تعويض غلاء المعيشة وبدل التمثيل اعتباراً من 1982/9/1 طبقاً للقرار رقم 303/80 وليس اعتباراً من 1983/10/20 .

وبتاريخ 1984/4/5 ردت المنظمة المدعى عليها على عريضة المدعين بمذكرةأوضحت فيها ان قرار اللجنة العامة المطعون فيه والقاضي بتطبيق الزيادة اعتباراً من 1983/10/20 وقع سليماً ومطابقاً لقرارات المتخذة في هذا الشأن ومن ثم تكون مطالبة المدعين غير مستندة إلى سبب قانوني مما يتبع معه رفضها .

وأضافت مذكرة المنظمة ان اللجنة العامة هي السلطة العليا للمنظمة التي تختص باعتماد السياسة العامة التي تسير عليها المنظمة طبقاً لنص المادة السادسة من اتفاقية إنشاء المنظمة ، ومن ثم فهي ليست ملزمة بتطبيق ما تقرره انظمة الجامعة العربية الا في حدود ما تعتمده هي وما توافق عليه ، ولنست هناك اية سلطة رقابة عليها وان قراراتها تعتبر قطعية وغير قابلة للطعن فيها ، كما ان اية قرارات صادرة من جهات اخرى تعتبر مخالفة لاحكام المادة السادسة المشار إليها وبالتالي غير واجبة التطبيق-كما لا يجوز الادعاء بأن اللجنة العامة قد قررت مسبقاً الموافقة على قرارات جهات أخرى . وفي يوم 1984/7/16 عقب المدعون على مذكرة المنظمة بمذكرة استعرضوا فيها الفقرات الثلاث من القرار رقم 303/80 ثم أوضحوا فيما يتعلق بما اثارته المنظمة حول الفقرة (3) من القرار رقم 303 من أن اللجنة العامة غير ملزمة بتطبيق ما تقرره أنظمة الجامعة الا في حدود ما تعتمده اللجنة أن هذا القول غير سليم لذلك لأن الفقرة

(3) قد نصت صراحة على هذا الالتزام ، كما أنها أكدت تطبيق الفقرة (2) وقد جاء نصها كالتالي : (مع عدم الإخلال بما جاء في الفقرة (2) أعلاه وعن إقرار أنظمة الجامعة العربية من قبل مجالسها المختصة تبادر الأمانة العامة إلى وضع أنظمة مماثلة ، تعرض على اللجنة العامة في أول اجتماع لها) .

وتأسيساً على ذلك فقد انتهي المدعون إلى أن اللجنة العامة لا تتمتع بأية سلطة أو ترخيص في هذا الشأن ، كما أن جدول الرواتب الجديد المطبق على منتسبي الجامعة العربية اعتباراً من 1982/9/1 يطبق على منتسبي المنظمة بحكم القرار 303/80 اعتباراً من 1982/9/1 دون حاجة لإصدار قرار جديد من اللجنة العامة .

وفي 1984/9/10 عقبت المنظمة على مذكرة المدعين بأنها جاءت تريداً لصحيفة الدعوى وتمسكت بدفعها السابقة .

وبتاريخ 1985/2/7 قدم الأستاذ المفوض تقريره بالرأي القانوني مسبباً انتهي فيه إلى طلب الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى لعدم توفر شروطها شكلياً ، واحتياطياً برفضها موضوعاً . ونظرت الدعوى بالدورة العادلة لسنة 1985 حيث تقرر في 1985/7/18 تأجيل النظر فيها إلى دورة لاحقة .

كما نظرت الدعوى بالدورة العادلة لسنة 1986/8/4 حيث قدم المدعون بجلسة 1986 مذكرة جديدة تعقيباً على تقرير المفوض ، قررت المحكمة على اثرها تأجيل النظر فيها لهذه الدورة وبإحاله الأوراق إلى الأستاذ مفوض المحكمة لإعداد تقرير تكميلي في ضوء المذكرة التي أودعها المدعون سكرتارية المحكمة .

وفي 1986/10/11 قدم الأستاذ مفوض تقريره التكميلي بالرأي القانوني مسبباً انتهي فيه إلى رأيه السابق الذي ضمنه تقريره بتاريخ 1985/2/7.

ونظرت الدعوى بجلسة 1987/7/5 حيث حضر وكيل المدعين وأعتذر ممثل المنظمة عن الحضور مكتفياً بما قدمه من دفاع ، وفيها أبدى وكيل المدعين ملاحظاته على الوجه المبين في محضر الجلسة ، وصمم الأستاذ مفوض على ما جاء في تقريره ثم قررت المحكمة حجز الدعوى للطعن بالحكم بجلسة اليوم 1987/7/23 .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة ، من حيث أن اللجنة العامة للمنظمة العربية للمواصفات والمقاييس سعيًا وراء توحيد الأنظمة الإدارية والمالية بين المنظمة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، شرعت بناءً على توجيهات الجامعة العربية في تعديل أنظمتها المتعلقة بالموظفين وفقاً لقواعد التي تضعها الجامعة العربية ، فأصدرت في هذا الشأن عدة قرارات من ضمنها القرار رقم 303 الصادر في 1980/9/30 الذي نصت الفقرة (2) منه على موافقة اللجنة العامة على تعديل الأوضاع الوظيفية القانونية والمالية للموظفين وفقاً لما تطبقه الجامعة العربية على موظفيها يطبق التعديل من تاريخ تطبيقه على موظفي الجامعة ، وكذلك كان من ضمنها القرار رقم 378 الصادر في 1983/10/20 الذي وافقت اللجنة بموجبه على زيادة غلاء تعويض المعيشة وبدل التمثيل لموظفي الفترين الأولى والثانية بنسبة 20% اعتباراً من 1983/10/20 تاريخ إصدار القرار .

ومن حيث أن المدعين إذ يطلبون الحكم بأحقيتهم في صرف زيادة العشرين بالمائة اعتباراً من 1982/9/1 (تاريخ تطبيقها على موظفي الجامعة) ، إنما يطلبون في الواقع الأمر الحكم لهم بإلغاء القرار رقم 378 وإلغاء جزئياً وذلك فيما تضمنه من تطبيق الزيادة المذكورة اعتباراً من 1982/9/1 بحيث يبدأ التاريخ من 1983/10/20 تطبيقاً لحكم الفقرة (2) من القرار رقم 303 اعتباراً من 1983/10/20 .

ومن حيث أن اختصاص هذه المحكمة لا ينعقد باعتبارها قضاء إلغاء إلا للنظر في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية وفقاً لما ورد في المادة 2 (4) من نظامها الأساسي ، ومن ثم فإن الشرط الأساسي لقبول دعوى إلغاء هو أن تكون موجهة إلى قرار إداري ، الأمر الذي يقتضي من هذه المحكمة ، قبل الخوض في موضوع الدعوى ، أن تحدد أولاً طبيعة القرار رقم 303/80 ، والقرار رقم 387/83 .

ومن حيث أن القرار رقم 303/80 قد صدر عن اللجنة العامة للمنظمة باعتبارها السلطة العليا لها والمهيمنة على شؤونها ، وأنه تضمن قاعدة تنظيمية عامة ، فلا شبه إذن في طبيعته التشريعية طبقاً للمعيارين الشكلي والموضوعي . وهذا هو ما ذهب إليه المدعون عندما استندوا في طلبهم إلى هذا القرار مؤكدين أنه قرار تنظيمي في شؤون الوظيفة صدر وفقاً لمقتضيات المادة (25) من النظام الداخلي للمنظمة – وأن الفقرة (2) منه أصبحت جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للمنظمة وبالتالي فلا يجوز تعديلها أو إلغاؤها إلا وفقاً لأحكام المادة (25) من النظام الداخلي .

ومن حيث ان القرار المطعون فيه (رقم 83/387) صدر من ذات الجهة التي أصدرت القرار رقم 303 وتضمن نفس القاعدة التنظيمية العامة التي تضمنها القرار 303 مع اختلاف التاريخ فلا شبهة إذن في أن القرار المطعون فيه لا تختلف طبيعته التشريعية عن طبيعة القرار رقم 303 ، ومن ثم فهو ليس قراراً إدارياً تختص بنظره هذه المحكمة فلا يدخل في نطاق العمل التشريعي الذي يتأنبى على رقابة هذه المحكمة ويخرج عن ولايتها.

ومن حيث أن الخوض من جانب هذه المحكمة في مشروعية القرار المطعون فيه للتأكد من توافر أو عدم توافر مقتضيات المادة (25) سيجرها لا ريب إلى تسليط رقابتها على عمل تشريعي للجنة العامة وهو أمر لا تملكه ويمتنع عليها قطعاً طبقاً لما نص عليها نظامها الأساسي من اختصاص ضيق مقيد .

ومن حيث أنه قد ثبت انحسار ولاية هذه المحكمة عن النظر في سلامة ومشروعية القرار المطعون فيه ولو كان مبني تأثيم القرار هو مخالفته للنظام الداخلي للمنظمة .

ومن حيث أنه تأسيساً على ما تقدم يتعين على هذه المحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها ولائياً النظر في الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً .

صدر هذا الحكم وتلي علنا عن الهيئة المبينة بصدره بجلسة يوم الخميس الموافق 23 من يوليو 1987 .

سكرتير المحكمة رئيس المحكمة

أحمد بن همو عباس موسى مصطفى

الدائرة الأولى

المشكلة برئاسة السيد محمد رضا بن على رئيس المحكمة
و عضوية السيدين الدكتور وجيه خاطر و الأستاذ عبد الله أنس الأرياني
و حضور مفوض المحكمة الأستاذ محمد كمال قرداح
و سكرتارية السيد أحمد بن همو

اصدرت الحكم التالي
خلال دور انعقادها العادى لسنة 1987
فى الدعوى رقم (84/20)
المرفوعة من السيد هاشم عبد الحسن
ضد
السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية

الواقع

حاصل وقائع الدعوى كما يبين من عريضة افتتاحها المودعة أمانة المحكمة بتاريخ 12/3/1984 أن المدعى كان تبلغ فى 17/8/1983 القرار رقم 83/1288 القاضى بتسوية وضعيته الوظيفية وتسكنه فى درجة مدير ثان مع سبع علاوات .
وبتاريخ 14/10/1984 رفع تظلمه من هذا القرار الذى يراه محففا حقوقه لكن لم يتلق عنه ردًا فبادر بالطعن فيه.

وأضاف المدعى على لسان محاميه أنه بموجب القرارات 3993 بتاريخ 15/9/1980 و 4276 بتاريخ 1/4/1983 فوض مجلس الجامعة الأمين العام إجراء تسوية أوضاع الموظفين بما يرفع عنهم الغبن و يحقق لهم العدالة على أكمل وجه .
وفى إطار هذه المبادئ صدر القرار 83/926 من الأمين العام القاضى بتشكيل لجنة التسوية ثم القرار رقم 927-83 الذى يحدد قواعد التسوية والقرار رقم 83-928 الذى عهد به إلى لجنة التسوية تسوية أوضاع الموظفين .

وفى 11/8/1983 أصدرت هذه اللجنة مذكرة مرفقة بجداول خاصة بالتسوية تتضمن تصنيف المدعى على درجة مدير أول مع ثلاثة علاوات ،
ولما صدرت القرارات النهائية فوجى المدعى بسكنه فى درجة مدير ثان مع سبع علاوات ،
وبتقسيي أسباب ذلك الانقسام أتضح أن الأهواء كانت هي الغالبة في تقرير حالته الوظيفية دون توخي مبادئ الحق والعدالة .

وأوضح أنه يحمل شهادة (بي - اس - بي) في الإحصاء من جامعة بسطن منذ سنة 1956 له خبرة في ميدان تخصصي تربوي عن 26 سنة وعمل في الجامعة العربية منذ 1977/8/27 .

وأفاد أنه بالرجوع إلى القرار رقم 927 بتاريخ 5/8/1983 فقد تضمن قواعد التسوية التالية :
* تسكين الموظف استناداً إلى أقدم مؤهل جامعي .

* الكفاءة .
* السلوك .

ويقول أن الشروط المطلوبة متوفرة فيه بكمالها فالمؤهلات العلمية مضافة لملفه وتقارير الكفاءة تتراوح بين جيد جداً ومتاز وسجله خال من التنصيص على أية عقوبة تأديبية ، لذلك كان يستحق أن يمنح درجة مدير أول مع ثلاثة علاوات حسبما تسمح به أقدمية شهادته العلمية ، وكذلك اقتضاء بمبادئ العدل والانصاف ، وتطبيقاً لقواعد التسوية التي وضعها واقرها الأمين العام .

وأكمل المدعي على لسان محامي على أن الأمين العام قد أقر بمقدار درجة مدير أول كل من مر على تاريخ تخرجه في الجامعة أكثر من 24 عاماً وبمنح درجة مدير أول كل من تقلد مسؤولية تسيير إدارة فرعية وفقاً لتعليماته الصادرة عنه برقم 3948/د الفقرة الرابعة بتاريخ 1981/4/28 ، وإعمالاً بقرار مجلس الجامعة رقم 3390 الصادر في هذا الشأن ومadam أنه شغل خطة مدير إدارة الاحصاء بالوكالة منذ 1979/6/25 ، كما هو ثابت بالأمر الإداري وأدرجت لجنة التسوية اسمه منذ البداية بجدول المديرين الأولين مع ثلاثة علاوات ، لذلك كان من الواجب اقتضاء بقواعد التسوية ، أن يتمتع بدرجة مدير أول مع ثلاثة علاوات .

وقدم تدعيمياً لدعواه الوثائق التالية :

1- صورة من القرار رقم 1288/83 القاضي بتسوية وضعية المدعي الإدارية بتسيينه في درجة مدير ثان مع سبع علاوات .

2- صورة من التظلم المرفوع إلى الأمين العام بتاريخ 1983/10/14 .

3- صورة من القرار رقم 927 - 83 في 5/8/1983 بتحديد قواعد التسوية .

4- صورة من مذكرة بتولي المدعي مدير إدارة الإحصاء بالوكالة .

5- جدول رقم (1) بتحديد المؤهلات ومدة الخبرة الالزمة لشغل وظائف فئة المديرين وفئة الأخصائيين .

وطلب الحكم :

1- بفسخ قرار التسوية رقم 1288-83 بتاريخ 17/8/1983 القاضي بتسيينه في درجة مدير ثان بسبعين علاوات وإقرار حقه بدرجة مدير أول بثلاث علاوات .

2- اعتبار قرار المحكمة ذا أثر رجعي يبدأ من تاريخ صدور قرار التسوية بتاريخ 1983/8/17 .

3- إلزام الجهة المدعى عليها بصرف فروق الرواتب الراجعة إليه في ضوء التعديل الجديد لدرجة الوظيفة المطلوبة بداية من 17/8/1983 إلى غاية صدور القرار بذلك .

4- إلزام الجهة المدعى عليها بتقديم الرسوم والمصروفات وتكاليف المحامية البالغة (1500) خمسمائة والف دولار أمريكي .

وبتاريخ 16/11/1984 قام الأمين العام بالرد على دعوى المدعي في شكل مذكرة تمسك فيها بطلب الحكم برفض الدعوى موضوعاً مؤسساً دفاعه على الأسباب التالية : انه بمقتضى القرار رقم 927 - 83 بتاريخ 5/8/1983 حدد فيه قواعد التسوية وشروطها ومن ضمن هذه الشروط ما أشارت إليه أحكام المادة 5 الآتى نصها :

(لا يسكن الموظف الذي تتتوفر فيه جميع قواعد التسوية الوارد النص عليها في هذا القرار على درجة مدير أول إلا عند وجود إدارة فرعية شاغرة يتولى رئيستها بقرار من الأمين العام).

ونقول الامانة العامة ان سياق النص يعطي أن قرار الأمين العام تضمن حكماً جديداً فيما يخص التسكين في درجة مدير أول يخرجه عن القواعد العامة المقرر للتسكين على الدرجات الأخرى ، ولعل ذلك الخروج يتلخص في أنه يشترط للتسكين في درجة مدير أول صدور قرار من الأمين العام بالتكليف برئاسة إدارة شاغرة .

وعليه ، وتنفيذاً لما جاء بتلك الفقرة رفعت لجنة التسوية قائمة بأسماء من تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للتسكين في درجة مدير أول إلى الأمين العام الذي اختار من بينهم من رأي أنه جدير برئاسة إدارة فرعية .

ولاحظت في ردتها أن حكم المادة (5) من قرار الأمين العام يتماشى مع ما اقرته المادة (22) من النظام الأساسي الجديد للموظفين فيما تضمنه بشأن الترقية إلى الفئة الثانية حيث تضمنت أنها تتم بناء على الاختيار الشخصي للأمين العام مع مراعاة توافر كافة الشروط الأخرى ، وخلصت إلى القول بأن الأحقية في شغل درجة مدير أول من خلال قواعد التسوية أو حتى الترقية لا تجري بصفة آلية متى توافرت الشروط المقررة بل أن الأمر يتجاوز ذلك ولابد من الاختيار الشخصي للأمين العام .

وعليه فإن القول بالتسكين الوجوبي في درجة مدير أول لا يسنه القانون ، ويتعين تبعاً لذلك رفضه .

وبتاريخ 8/7/1986 أصدرت هذه المحكمة قراراً تحضيرياً يقضي (بتكليف الأمانة العامة بضم صورة عن تقرير لجنة تسوية أوضاع الموظفين إلى الملف ، ووضعه قيد المناقشة بين أطراف الدعوى وإعادة الملف إلى السيد مفوض المحكمة تحضيره مجدداً إلى جلسة لاحقة تعقد خلال دور انعقاد هذه المحكمة المقبل) ، وقد جرى ضم نسخة عن قرار التسوية على ملف الدعوى وأبلغت نسخة منها إلى الأستاذة / نادرة الحديجي التركي التي لم تتعلق عليها فيما بعد .

وبتاريخ 4/4/1987 قدم مفوض المحكمة تقريراً تكميلياً مكرراً أقواله السابقة . وفي جلسة يوم 14/7/1987 حضر ممثل الأمانة العامة ومفوض المحكمة ، وكرراً أقوالهما السابقة ، وطلبوا رد الدعوى موضوعاً وإبقاء مصاريفها على كاهل المدعى ، ولم يحضر المدعى أو من يمثله ، وارجئت الجلسة إلى يوم الأربعاء الواقع في 22/7/1987 لإصدار الحكم .

المحكمة

**بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، ومناقشة طرف النزاع ، وبعد المداولة ،
من حيث الشكل :**

حيث أن الدعوى قدمت في ميعادها القانوني واستوفت شرائطها الشكلية فهي مقبولة شكلاً .
من حيث الموضوع :

حيث أن المادة خمسة من قرار الأمين العام رقم 927/8/5 بتاريخ 1983 الذي حدد فيه قواعد التسوية وشروطها قد نصت على ما يلي (لا يسكن الموظف الذي تتتوفر فيه جميع قواعد التسوية الوارد النص عليها في هذا القرار على درجة مدير أول إلا عند وجود إدارة فرعية شاغرة يتولى رئاستها بقرار من الأمين العام) .

وحيث أن المدعى كان فعلاً يتولى مسؤولية مدير إدارة الاحصاء بالوكالة لفترة من الزمن ، ولكن هذه المسئولية التي تولاها من الثابت أنه لم يصدر فيها قرار من الأمين العام وإنما شغفها بتكليف من السيد الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية دون تقويض من الأمين العام ، وبالتالي فلا يعتبر التكليف حجة إذ أن قرار الأمين العام وجوبي حسب نص المادة آنفة الذكر .

وحيث أنه حتى لو كان القرار الصادر من السيد الأمين العام المساعد قرار قانوني إلا أنه قبل صدور قرار التسوية كان الأمين العام قد أصدر قراراً برقم 1202/83 في 17/8/1983 وبموجبه تولى رئاسة إدارة الاحصاء السيد مختار الحسيني ولم يطعن في هذا القرار في حينه ، وبالتالي فإن إدارة الاحصاء التي كان المدعى يرغب أن تسند إليه رئاستها لم تكن شاغرة عند صدور قرار التسوية .

وحيث أن قرار التسوية الذي استند إليه المدعى في دعواه قد نص على قواعد عامة لشغل درجة مدير أول كانت هذه القواعد تنطبق على المدعى ولكن هذا القرار قد نص أيضاً على أن

المدعى يستحق درجة مدير أول في حالة توفر الشروط الأخرى وهذه الشروط نص عليها في المادة (5) من قرار التسوية التي اعطت الأمين العام سلطة تقديرية للتعيين في درجة مدير أول كما هو الأمر في المادة (22) فقرة (ب) من النظام الأساسي الجديد لشئون الموظفين التي نصت علي :) تكون ترقية الموظف من الدرجة العليا ، من الفئة الثالثة إلى الفئة الثانية بقرار من الأمين العام بالاختيار الشخصي ، وذلك عند توفر الشروط التالية (..الخ

لذلك

- حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا ، ورفضها موضوعا .
- وتحميل المدعى مصاريف الدعوى .
- ورفض ما زاد على ذلك من طلبات .

صدر هذا الحكم وتلي علينا من الهيئة المبينة بصدره بجلسة يوم الاربعاء الموافق 1987/7/22

رئيس المحكمة
محمد رضا بن علي

سكرتير المحكمة
أحمد بن همو

الدائرة الثانية

المشكلة برئاسة السيد / عباس موسى مصطفى وكيل المحكمة
وعضوية السيدين الاستاذين الدكتور / محمد يوسف علوان وعبد الله أنس الإرياني
وحضور الأستاذ / كمال قرداح مفوض المحكمة
والسيد / أحمد بن همو سكرتير المحكمة

أصدرت الحكم الآتي
خلال دور انعقادها العادي لسنة 1987
في الدعوى رقم (28) لسنة 1984
المرفوعة من السيد / طارق غالب حمادة وآخرين
ضد
السيد المدير العام للمنظمة العربية للعلوم الإدارية بعمان .. بصفته

الوقائع

بتاريخ 7/5/1984 أقام المدعي وأربعة آخرون هم حامد حسنين ، د. قاسم جمبل ، د. نادر أبو شيخة ومحمد حرفوش هذه الدعوى بعربيضة طالبين في ختامها : إلغاء القرار رقم 1/84 الصادر بتاريخ 20/12/1983 واعتباره كان لم يكن وما يترتب على ذلك من آثار ، مع إلزام المنظمة بالمصروفات ومقابل اتعاب المحامية .

وتتلخص وقائع الدعوى حسبما وردت في عريضتها أن المدعين تم تعيينهم في المنظمة بصفة دائمة بعد أن أخضعوا لفترة تجربة مدتها سنة ، تم بعدها تثبيتهم بقرار من مدير عام المنظمة اعترافاً بصلاحيتهم .

وقد أقر المجلس التنفيذي للمنظمة العربية للعلوم الإدارية في سنة 1979 الإجراءات التي أتخذها المدير العام بشأن الموظفين الذين لم يلتحقوا بالمقر الجديد للمنظمة بعمان في التاريخ الذي سبق أن حدّته الجمعية العمومية ، وذلك باختصار هم بأنهم يعتبرون في حكم المستقيلين ، وقد أمنتل المدعون لقرارات الجمعية العمومية ، ثم أنه بناء على قرارات الجمعية العمومية بتاريخ 10/12/1983 والقرار رقم 1/84 الصادر عن مدير عام المنظمة والذي جاء تنفيذاً لقرار الجمعية العمومية والذي يقضي بالعمل بنظام شؤون الموظفين المقرر من قبل الجمعية العمومية اعتباراً من 1/1/1984 مخالفًا للقانون فإن المدعين يطعنون فيه لأسباب الآتية :

أولاً : أن المادة التي وردت في النظام الذي تم اقراره مؤخراً من الجمعية العمومية والتي قضت بتحويل المدعين إلى موظفين مؤقتين جاءت بالمخالفة لروح هذا النظام وفلسفته الذي اتخذ من نظام الجامعة العربية إطاراً له .

ثانياً : لحق المدعين من صدور هذا القرار ضرر كبير خصوصاً وأن الموظف في المنظمة إذا تخطي فترة الاختبار يثبت في وظيفته ، ولو لا هذه الميزة لما كان للمدعين الالتحاق بالمنظمة ابتداء .

ثالثاً : إن المادة 6/ب من نظام شؤون الموظفين للمنظمة العربية للعلوم الإدارية الصادر بتاريخ 20/12/1983 تنص على الآتي : (يخضع الموظف المعين لشغل وظيفة دائمة مدرجة

بالموازنة لفترة اختبار مدتها سنة يجوز خلالها إنتهاء خدمته إذا ثبت عدم كفاءته، ويثبت في الوظيفة إذا أنهى فترة الاختبار بنجاح .).

من هذا يتضح أن القرار المطعون فيه يجعل المدعين موظفين مؤقتين بعد كل الفترة التي قضوها في العمل من أوائل السبعينيات إلى منتصف الثمانينات تقريباً مما يجعل هذا القرار منعدماً مخالفته للقانون ، نظراً لأنهم قضوا فترة سنة الاختبار بنجاح ، وبالتالي فأنهم أصبحوا موظفين دائمين فلا يجوز تغيير طبيعة عملهم الذي صار دائماً بانقضاء سنة الاختبار.

رابعاً : ان امتنال المدعين لقرار الجمعية العمومية للمنظمة الصادر في 1979 كان بداعي قومي عربي ، ويدافع الانتماء للمنظمة بالرغم من الصعوبات التي واجهوها في الانتقال والخسائر المادية والمعنوية التي لحقت بهم .
وختم المدعون عريضتهم يطلب الغناء القرار رقم (1984/1) وفقاً لما سبق توضيحة في مطلع هذه الواقعة .

- وبتاريخ 22/6/1984 اجاب السيد المدير العام للمنظمة العربية للعلوم الادارية عريضة الدعوى بمذكرة ضمنها ما يلي :
- 1- عكفت الأجهزة التقريرية بالمنظمة خلال العامين الماضيين على دراسة وتعديل أنظمة المنظمة ومنها الاتفاقية الأساسية والنظام الداخلي والنظام المالي ونظام الموظفين بما يتاسب والتطورات العديدة التي شهدتها المنظمة في أهدافها وأنشطتها.
 - 2- عدلت الجمعية العمومية نظام شؤون الموظفين في 20/12/1983 بما رأت أنه يحتم مصلحة المنظمة ويحقق عدالة توزيع فرص الاستخدام فيما بين أعضائها من الدول العربية .
 - 3- ان الجمعية العمومية بتعديلها لنظام شؤون الموظفين قد مارست حقاً من صميم اختصاصاتها التي كفلتها لها اتفاقية المنظمة ونظامها الداخلي باعتبارها السلطة التقريرية العليا في المنظمة .

وفي 9/7/1986 قدم المدعون طلباً إلى المحكمة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه استناداً إلى أن تنفيذه سيؤدي إلى إنهاء خدمتهم في المنظمة و يجعل من العسير في حالة الحكم بإلغاء القرار تلافي الوضعية التي قد تترجم عن تنفيذه .

وفي 1/8/1986 حكمت المحكمة برفض طلب وقف التنفيذ وأمرت بإحالة ملف الدعوى إلى الاستاذ مفوض المحكمة لتهيئة الدعوى وتقديم تقرير بالرأي القانوني للنظر فيها في الدورة العادلة القادمة للمحكمة .

وفي 22/5/1987 قدم الاستاذ المفوض تقريراً ارتأى فيه عدم قبول الدعوى شكلاً .
ونظرت الدعوى بجلسة 15/7/1987 حيث ابدى الطرفان ملاحظاتهما على الوجه المبين في محضر الجلسة ، وصم المفوض على رأيه المبين في التقرير ، وقررت المحكمة حجز الدعوى للنطق بالحكم بجلسة اليوم الموافق 23/7/1987 .

المحكمة

-

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة ،
من حيث أن المدعين قد أقاموا هذه الدعوى في 7/5/1984 طاعنين في القرار رقم (1)
ال الصادر في 20/12/1983 .

ومن حيث أن المادة 9 (1) من النظام الأساسي لهذه المحكمة قد اشترطت لقبول الدعوى فيما عدا قرارات مجلس التأديب أن يكون مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها إلى الأمين العام (المدير

العام للمنظمة) ورفض تظلمه ، ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد انقضاء ستين يوما من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع .

ومن حيث ان المادة (11) من النظام الداخلي للمحكمة قد اشترطت أيضا أن تتضمن عريضة الدعوى بالإضافة إلى البيانات العامة تاريخ التظلم من القرار ونتيجة التظلم .

ومن حيث أن الثابت من عريضة الدعوى أنها جاءت خلوا من أية إشارة متعلقة بالتهم من القرار المطعون فيه وتاريخ توجيهه و نتيجته ، الأمر الذي يتعارض مع نص المادة (11) من النظام الداخلي للمحكمة ، وبالتالي نص المادة (9) من نظامها الأساسي مما يتبعه عدم قبول الدعوى شكلا لعدم توفر شروط قبولها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى شكلا .

صدر هذا الحكم وتلي علينا عن الهيئة المبينة بصدره بجلسة يوم الخميس الموافق
1987/7/23

سكرتير المحكمة رئيس المحكمة

أحمد بن همو عباس موسى مصطفى

الدائرة الأولى

المشكلة ببرئاسة السيد / محمد رضا بن علي
وعضوية السيدين / الدكتور وجيه خاطر والاستاذ / عبد الله أنس الإرياني
وحضور مفوض المحكمة الاستاذ / محمد كمال قرداح
وسكرتارية السيد / أحمد بن همو

اصدرت الحكم التالي
خلال دور انعقادها العادى لسنة 1987
فى الدعوى رقم 84/30
المرفوعة من السيد قاسم مهدى الخطاط
ضد
المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم

لدى الإطلاع على ملف الدعوى تبين ما يلى :
الوقائع

بتاريخ 14/6/1984 أقام المدعي بواسطة الأستاذ/ د. محمد عصفور المحامي لدى المحاكم المصرية بالقاهرة الدعوى رقم 30 لسنة 1984 ضد المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم ممثلة في شخص مديرها العام طالبا الحكم بما يلى :

-1 إلزام المنظمة المدعى عليها بأن تصرف له راتب 33 يوما من أيام اجازاته المتراكمة التي يستحقها بموجب المادة 39/ب من النظام الأساسي للموظفين ومقدارها تسعون يوما دفعت له المنظمة راتب 57 يوما منها على دفعتين .

-2 إلزام المدعي عليه بصفته بالمصروفات و مقابل أتعاب المحامية ، وأورد في صحيفة الدعوى شرعا بأسباب قيامه كالتالي :

بتاريخ 30/6/1983 صدر قرار بانتهاء خدمته كمستشار قانوني بدرجة مدير أول لبلوغه الستين . وكان على المنظمة أن تمنحه راتب 90 يوما عملا بنص المادة 39/ب من النظام الأساسي للموظفين لكنها لم تمنحه إلا راتب 41 يوما باعتبار أن هذا هو ما يستحقه من الاجازات الاعتيادية عن خدمته منذ وصوله إلى تونس في يونيو 1979 حتى ما يستحقه من الاجازات الاعتيادية عن خدمته منذ وصوله إلى تونس في يونيو 1979 حتى انتهاء خدمته فقط .

وفي 16/7/1983 تقدم بمذكرة إلى المدير العام للمنظمة طلب فيها الإيعاز إلى الإدارة المالية بمنحة راتب 49 يوما المتبقية من استحقاقه لأنه له رصيدا كبيرا من الاجازات عن خدمته السابقة التي بلغت 29 عاما .

وقد ردت عليه الإدارة المالية بالمنظمة بأن رصيد اجازاته المتراكمة غير واضح في سجلات المنظمة وأنه متى استوفت المستندات اللازمة سيحدد الاستحقاق . واعتذررت المنظمة عن قبول الاقتراح الذي قدمه عن رصيد اجازاته عند وصوله إلى تونس بينما قبلت كل إقرارات الموظفين الآخرين ، ولم يقبل مستند آخر عن اجازة لاسبوع بحجة أنه قدمه في آخر يوم من خدمته .

لقد تفضل الاستاذ / ممدوح عزام مستشار الأمين العام لجامعة الدول العربية فذهب بنفسه إلى مقر المنظمة بالقاهرة وأطلع على الملف الخاص بالمدعي وسجل اجازاته ، وكتب لمدير عام المنظمة مذكرة يخبره فيها أن رصيده الاجازات الاعتيادية للمدعي هو شهران اثنان عن السنتين الاخيرتين من خدمته قبل مغادرته القاهرة إلى تونس (أى عن المدة من منتصف عام 1977 إلى منتصف عام 1979) لكن المدعي فوجئ يوم 20/2/1984 بأن المنظمة تدفع له راتب 16 يوما فقط من السنتين يوما بحجة أنها اعادت حساب استحقاقه فتوصلت لهذه النتيجة .

وفي 27/2/1984 قدم المدعي تظلمها إلى المدير العام مطالبا باعطائه راتب 33 يوما وهي تكملة للتسعين يوما التي يستحقها بعد أن صرفت له المنظمة راتب 41 يوما في المرحلة الأولى 16 يوما في المرحلة الثانية راجيا صرف بقية استحقاقه في المرحلة الثالثة التي يرجو أن تكون الأخيرة . ولما لم يتلق ردأ من المنظمة على تظلمه رغم مرور ستين يوما وكان ذلك بمثابة رفض للتظلم لذلك أقام هذه الدعوى .

فمن جهة الشكل يقول المدعي أنه علم بالقرار المطعون فيه يوم 20/2/1984 عندما تسلم راتب 16 يوما من اجازاته فتظلم من القرار في 27/2/1984 ولم يتلق ردأ في مهلة ستين يوما فتقدم في خلال أجل التسعين يوما الموالية بهذه الدعوى ، وبهذا تكون مقبولة شكلاً لاستيفاء جميع أركانها .

ومن جهة الموضوع يستند المدعي إلى نص المادة 39/ب من النظام الأساسي للموظفين المعدل عام 1981 والقاضي :

بـ (لا يجوز أن تترافق الاجازات بداعي العمل لمدة اقصاها تسعةون يوما ولا يتقاضى الموظف تعويضا عن هذه الاجازات المترافقه إلا عند ترك الخدمة)
ولم يحدد النص هذا الترافق بزمن معين بل جاء مطلقا في جواز ترافق الاجازات .
وقد اعترفت المنظمة بأن رصيده من الاجازات منذ قدومه إلى تونس في يونيو 1979 حتى انتهاء خدمته في 30/6/1983 هو 41 يوما دفعت له راتب تلك الأيام فعلاً .

ويستفاد من مذكرة الأستاذ / ممدوح عزام الملمح إليها سالفا أن رصيده من الاجازات هو شهران قبل مغادرته القاهرة إلى تونس وكان على المنظمة أن تصرف عن صرف ما يستحقه رغم وضوح النص القانوني والأسنيد وضوحا لا يشوبه أى غموض أو إبهام ، لا يمكن أن يوصف إلا بأن تعسف ومكابرة في تحدي النص القانوني والواقع الواضح .

رد المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم :

وفي 17/7/1984 قدمت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم مذكرة بدعائهما انتهت فيها إلى القول بأن ما يطالب به المدعي من صرف راتب 33 يوما لا أساس له وعللت موقفها كالتالي :
أن المدعي يستحق أن يتتقاضى حسب المادة (39) من نظام الموظفين تعويضا عن الاجازات المترافقه لمدة اقصاها 90 يوما بعد ترك الخدمة . وعندما انتهت خدمته في 30/6/1983 لم تجد الإداره في الإقرار الذي وقعه عن حضوره بتونس المعلومات التي توضح الاستحقاق من الاجازات العاديه التي منحت له ، وان الإقرار الذي وقعه لم يتضمن هذه المعلومات ، وعليه تفتقر مطالبه لمستند يبرر صرف مرتب 49 يوما ، هذا واعتبارا من وصوله إلى تونس في 8/6/1979 وحتى تاريخ نهاية خدمته في 30/6/1983 كانت استحقاقاته من الاجازات المترافقه 41 يوما ، وأوضحت له المنظمة أن رصيده اجازاته المترافقه غير واضح في سجلاتها وأنه متى استوفت المستندات اللازمة سيحدد الاستحقاق وأن قبولها لإقرارات الموظفين الآخرين تم لأنها مستوفيه ،اما اقراراته فكان ناقصا ، وان الإقرار الآخر الذي قدمه بخصوص اجازة صدقت له لمدة 15 يوما وتمتع بجازة أسبوع منها فقد رفض لأن المدعي عندما قطع اجازاته تلك أثناء خدمته لم يسجل

ذلك ولا يوجد مستند بأنه قطعها ولم يخطر إدارة الشؤون المالية والإدارية بهذا القطع ، كما لم يحصل ما يفيد بأنه فعلا قطع اجازته لدى الجهة التي صدقت له بهذه الاجازة ، وهذا مما جعل المنظمة لا تقبل طلبه في نفس اليوم الذي انتهت فيه خدمته .

ولاحظت أن المدعى تسلم أصل خطابها المؤرخ في 5/10/1983 وكتب على صورته بخط يده أنه سيسعي للحصول على ما يفيد رصيده من الاجازات وسيقدمه فور وصوله ، وذلك يوم 26/10/1983 ، ولما تقدم بالخطاب الذي حرره السيد / ممدوح عزام مستشار الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي أطلع على ملف الطالب وافق بأن رصيد اجازاته الاعتيادية هو 60 يوما عن السنتين الأخيرتين من خدمته في القاهرة قبل نقل المقر إلى تونس قامت المنظمة بإعادة حساب الاجازات المتراكمة في ضوء ذلك لأنه في هذه الحالة لا يفصل بين الفترة قبل حضوره لتونس وبعد حضوره لها ليحسب لكل منهما حساب لوحده ، وبعد أن أتضح أن رصيده بالقاهرة كان 60 يوما أعيد حساب الاجازات كالتالي:

1- رصيد عامي 60 يوما	1979 - 1977
2- رصيد عام 30 يوما	1980
3- تمنع في عام 33 يوما	1980 بأجازة قدرها 33 يوما
يصبح الرصيد في 27 يوما	1981/1/1
4- استحقاق عام 30 يوما	1981 هو 30 يوما
الرصيد في 57 يوما	1982/1/1
5- استحقاق عام 30 يوما	1982 تمنع به
6- استحقاق عام 15 يوما	1983 تمنع به

وهو يمثل نصف عام حيث انتهت خدمته في 30/6/1983 .

وأضافت المنظمة بأنه مع الأخذ في الاعتبار الاجازة المتراكمة وهي 60 يوما للفترة قبل انتقاله إلى تونس في 8/6/1979 تم إعادة الحساب على أساس استحقاق تراكم لمدة 90 يوما فانتج تعويضا لاجازة عن 57 يوما صرفت له مع مكافأة نهاية الخدمة . وعليه فإن ما يطالب به من صرف راتب 33 يوما أخرى لا أساس له .

وفي 26/5/1986 أردف المدعى بمذكرة جوابية تناولت ما يلي :

ان الإقرار الذي وضعه بالتشاور مع مدير إدارة الشؤون المالية والإدارية آنذاك واصبح تمام الوضوح ، ذلك أنه تحت عبارة – الاجازات الممنوحة خلال 19 – وضع المدعى خطوطا أمام عدد أيام الاجازات العادلة والعارضة والمرضية بما يدل على أنه لم يمنح خلال المدة الماضية قبل وصوله إلى تونس أية اجازات اعتيادية أو عارضة أو مرضية وتساءل هل هناك وضوح أكثر من هذا ؟

ومع ذلك رفضت المنظمة هذا الإقرار بينما قبلت القرارات المماثلة من جميع الموظفين دون استثناء ، ولم تعلن رفضها للإقرار إلا بعد انتهاء خدمة المدعى ، ولو كان ناقصا كما تدعي لطلبت منه إكماله عند تقديمها .

و حول قطع اجازته الأخيرة افاد المدعى أنه ليس في النظام نص يوجب الحصول على موافقة الإدارة بقطع الاجازة ، أما التسجيل والاخطر فقد قام باخطار المدير العام للمنظمة بأنه تمنع بسبعة أيام فقط من الاجازة لمدة 15 يوما الممنوحة له . وتم هذا الاخطر دون اعتراض من أحد ، ومع هذا رفضت المنظمة هذا المستند .

و حول رصيد اجازاته المتراكمة أضاف المدعى أن المنظمة لم تكن لديها سجلات لرصيد اجازات موظفيها قبل قدومهم إلى تونس وهي تعلم أن رصيده من الاجازات عن خدمته الطويلة يزيد على بضعة أشهر ، وهي تعلم أن السلطات المصرية والتحقوا بتونس ، ولهذا قبلت قرارات جميع الموظفين عن اجازاتهم عدا إقراره هو فقط .

و حول كيفية حساب الاجازات أكد المدعي أن رصيده من الاجازات الاعتيادية هو 60 يوما عن السنين الأخيرتين من خدمته قبل قدومه إلى تونس اعتمادا على خطاب الأستاذ / مدوح عزام مستشار الأمين العام لجامعة الدول العربية يضاف إلى هذا الرصيد 41 يوما عن اجازاته المتراكمة أثناء خدمته بتونس فيكون المجموع 101 يوما . وقد صرفت له المنظمة راتب 41 يوما من قبل ولما قامت بإعادة الحساب أتضح لها أنه يستحق 57 يوما فقط فمنحته راتب 41 يوما .. إلا أن الحساب الذي اعتمدته المنظمة لا يقله المنطق ولا يقره نظام التوظيف، ذلك أنه لما كانت اجازاته المتراكمة تجمل عن 101 يوما وانه لا يتسعى أن يتناقض تعويضا عنها إلا بحد اقصاه 90 يوما واعتبارا لقيام المنظمة بصرف 57 يوما فيكون التعويض المستحق الذي لم يصرف إليه هو راتب 33 يوما.

وفي 15/9/1986 عقبت المنظمة بمذكرة ثانية أبدت فيها ما يلي :

من جهة الشكل دفعت بأن إقامة الدعوى حصلت في غير الآجال القانونية على افتراض أن المدعي قد علم بالقرار المطعون فيه في 20/2/1984 عندما تسلم راتب 16 يوما من اجازته .. وقالت المنظمة أن هذا التاريخ خيالي ولا يمت للحقيقة بصلة ، وإنما أخذ للمناسبة ركيزة للدعوى بعد اغلاق ميعادها لفوارات اقامتها في أجلها المحدد ، وطلبت عدم قبول الدعوى من هذه الناحية . وعارضيا في الموضوع صممت بأن الإقرار الذي وقعه المدعي عند حضوره إلى تونس لم يتضمن المعلومات التي توضح مستحقاته من الاجازات العادلة وهو بذلك لا به يعمل ولا عليه يعول وان ما قال به المدعي هنا من أقوال لا يستقيم منطقا ضرورة أن التغيير عن مستحقاته لا يكون بالخطوط التي لا تقييد شيئا .. وان المدعي له معلومات ثابتة وصحيحة على رصيد اجازاته ولم يكن في حاجة إلى وضع خطوط للتعبير على ذلك ، لكن الواقع مختلف لما يزعمه وان دفعه مرفوض ولا يمكن اعتماده .

وأصرت كذلك المنظمة على دفاعها بشأن الاجازة الأخيرة الممنوعة للمدعي اعتباراً من 1/6/1983 حتى 15/6/1983 وقالت أن المدعي لم يقدم دليلا على قطع اجازاته سوى الاخطار الصادر عنه في 30/6/1983 أى بعد فوات مدة الاجازة بكثير.. ولاحظت أن هذا الاخطار لا يصلح سندًا لصالحه طالما لم يصدق عليه من جانبها ، وأوضحت أن المدعي تمنع باجازاته الكاملة و مدتها 15 يوما عن عام 1983 ، وأنه يسعى من وراء هذا الإدعاء إلى إدخال البلبلة حتى يكون رصيد اجازاته المحرر من قبلها - في ضوء ما تمسكه من الوثائق - محل اضطراب .

و حول رصيد اجازاته قبل انتقال المقرر إلى تونس اضافت المنظمة أن المدعي التزم كتابة بالسعي للحصول على ما يفيد رصيده من الاجازات ولم يقدم شيئاً علما بأنه كان يبحث دائما على الغموض . ثم أن الأستاذ / مدوح عزام مستشار الأمين العام لجامعة الدول العربية قدم الوثيقة الضرورية لفض هذا الموضوع في 6/2/1984.

ومن ثم أخذت المنظمة بنصها واعتمدتها لتحرير الرصيد الفعلي للطالب من الاجازات على خلاف ما ذهب إليه تتكررا للواقع القانوني وللوثائق المبررة في الدعوى .

و حول احتساب رصيده من الاجازات اضافت المنظمة أنه اقتضاء بنص المادة (39) من نظام الموظفين فإن تراكم الاجازات يجوز لمدة اقصاها 90 يوما ولا يمكن أن تصل إلى 101 يوم على نحو ما انتهي إليه المدعي ، وان الحسابات المعدمة بالوثائق أقرت بأن المدعي تمنع باجازاته باستثناء 57 يوما صرفت له تعويضا عنها والتمست خاتما الحكم برفض الدعوى شكلاً وموضوعاً ، واستندت إلى قائمة مفصلة بحساب الاجازات التي استحقها المدعي اعتباراً من 1979 أرفقتها بردتها .

وفي جلسة يوم 14/7/1987 حضر المدعي ووكيله الأستاذ / عبد العزيز الزهاني نيابة عن الأستاذ / محمد عصفور الذي كرر أقواله ومطالبه ، وحضر محامي المنظمة المدعي عليها الأستاذ / المنصف الفضيلي وكرر أقواله .

وكرر مفوض المحكمة مضمون تقريره .
ثم أرجئت الجلسة إلى يوم الأربعاء الواقع في 22/7/1987 لإصدار الحكم .

المحكمة

بعد الإطلاع ، والتدقيق ، والمداولة ،

فى الشكل :

حيث أن المدعي أقام دعواه مستوفيا شروطها الشكلية ف تكون مقبولة شكلا.

فى الموضوع :

حيث أن القضية تتعلق بحساب اجازات المدعي مع الأخذ بعين الاعتبار نص المادة 39/ب القديمة والمعدلة من نظام الموظفين للأكسو .

وحيث أن هذه المادة كان نصها قبل التعديل عام 1981 كما يلى :

“39/ب : لا يجوز جمع الإجازات العادية المستحقة إلا عن السنين الأخيرتين بما فيها السنة الجارية . ”

وحيث بعد التعديل أصبحت كما يلى :

“39/ب : يجوز أن تراكم الإجازات العادية بداعى العمل لمدة أقصاها تسعون يوما ، ولا يتناقضى الموظف تعويضا عن هذه الإجازات المتراكمة إلا عند ترك الخدمة نهائيا . ”

“39/ز : يستحق الموظف المنتهية خدمته تعويضا يعادل مرتبه عن مدة الإجازة العادية المستحقة طبقا للفقرة (ب) من هذه المادة و ينقل هذا الحق إلى أسرة الموظف المتوفى و الا فلورنته . ”

وحيث يتضح من النصوص المذكورة ما يلى :

1- الأصل هو إفادة الموظف من إجازاته فعليا و ما تراكم منها يضاف إلى إجازة السنة الجارية شرط ألا يزيد المجموع بما يسمح به القانون – وهو فى القضية الحاضرة قبل التعديل (60) يوما أي قبل عام 1981 ، و بعد التعديل (90) يوما اعتبارا من ذات سنة التعديل أى عن أول عام 1981.

2- الاستثناء هو أن يعطي الموظف تعويضا عما تراكم له قانونا من إجازات عند إحالته إلى التقاعد ولم يستفد منها ، وبالتالي لا يحق للموظف أن يطالب بتعويض عن أيام إجازة لم يستفد منها قبل إحالته إلى التقاعد بحيث أن ما زاد عن الحد الأقصى المسموح بتراكمه في ظل القانون المعتمد به يسقط ولا يحق للموظف المطالبة بالتعويض عنه فيما بعد عند إحالته إلى التقاعد .

3- يجرى حساب تراكم الإجازات في بداية كل سنة لترحيل ما هو مسموح به قانونا إلى حساب السنة الجارية في ظل القانون المعتمد به في السنة الجارية مع الأخذ بعين الاعتبار مجموع مستحقات السنين السابقة واستحقاق السنة الجارية .

4- لا يمكن للقانون الجديد أن يحيي ما سقط من إجازات في ظل القانون القديم إلا بنص صريح .
وحيث على ضوء ذلك يكون حساب إجازات المدعي كما يلى :

60 يوما رصيد إجازاته لغاية آخر عام 1979 ، وقد وافق عليها الطرفان
30 يوما استحقاق عام 1980

90 يوما المجموع ولكن عملا بالمادة 39/ب قبل تعديلاها لا يجوز جمع الإجازات العادية المستحقة إلا عن السنين الأخيرتين بما فيها السنة الجارية أي 60 يوما وما زاد عنها يسقط وبهذه الحالة يسقط 30 يوما .
إذن 60 يوما الرصيد المسموح به قانونا في 1/1/1980 في ظل القانون القديم

33 يوماً تمنع بها عام 1980.

27باقي

30 يوماً استحقاق 1981 ولم يتمتع بإجازة إدارية

57 يوماً ترحل إلى العام التالي في ظل النص الجديد.

30 يوماً استحقاق 1982

87 يوماً المجموع في ظل النص الجديد الذي رفع الحد الأقصى إلى 90 يوماً.

30 يوماً تمنع بها عام 1982.

57 يوماً الباقي

15 يوماً استحقاق عن النصف الأول من عام 1983 كونه أحيل إلى التقاعد في

1983/6/30

72 يوماً المجموع

15 يوماً تمنع بها عام 1983

57 يوماً الرصيد الباقي في 61983/30 أي سبعة وخمسون يوماً فقط.
وحيث جرى التعويض على المدعي $16 + 41 = 57$ يوماً بعد نهاية خدمته فيكون حقه بالإجازات قد استوفاه تماماً.

وحيث من جهة أخرى يقول المدعي أنه لم يتمتع من أجازته 15 يوماً كاملة عام 1983 لأنها قطعواها وعاد إلى العمل وأنه تمنع بسبعة أيام منها فقط ، إلا أن قوله هذا لم يثبت لعدم ابراز أية وثيقة ثبتت اختصار الإدارة بعودته وقطع أجازته أو أية وثيقة ثبتت موافقة الجهة التي منحته الإجازة على قطعها والعودة إلى العمل والمستند الوحيد الموجود في ملف الدعوى هو مجرد علم مقدم منه في 30/6/1983 أي بعد انتهاء خدمته وإحالته إلى التقاعد ، وفيه يقول بأنه باشر بإجازته في 10/6/1983 ثم عاد وبasher عمله في 18/6/1983 ولكن شيئاً من ذلك لم يحصل ، وبالتالي بقي العلم بلا تسجيل وبعد فوات أوان الإجازة ويتبعن بالنتيجة رد طلبه لهذه الجهة أيضاً.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالإجماع بقبول الدعوى شكلاً ، وردتها موضوعاً.

صدر هذا الحكم وتلي علينا من الهيئة المبينة بصدره بتاريخ اليوم الاربعاء الموافق

.1987/7/22

سكرتير المحكمة رئيس المحكمة

أحمد بن همو محمد رضا بن علي

جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة السيد / محمد رضا بن علي رئيس المحكمة
وعضوية السيدتين / الدكتور وجيه خاطر والأستاذ / عبد الله أنس الإرياني
وحضور مفوض المحكمة الأستاذ / كمال قرداح
وسكرتارية السيد / أحمد بن همو

أصدرت الحكم التالي
خلال دور انعقادها العادي لسنة 1987
في الدعوى رقم 84/31
المرفوعة من السيد / قاسم مهدي الخطاط
ضد
المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

الواقع

بتاريخ 14/6/1984 أقام المدعى السيد قاسم مهدي الخطاط مدير أول سابق ومستشار قانوني في الألكسو بواسطة وكيله الأستاذ د/محمد عصافور المحامي بالقاهرة ، الدعوى رقم 31 لسنة 1984 ضد السيد المدير العام للألكسو للمطالبة بالحكم :

1- بصرف مكافأته عن سنة كاملة من 30/6/1983 حتى 1/7/1984 بصفة مستشارا قانونيا للمنظمة المدعى عليها .

2- بالزام المنظمة بأن تصرف له فوائد المبالغ التي يستحقها من تاريخ حلول كل مبلغ حتى تاريخ تسليميه اليه على أساس سعر الفائدة التي تتقادمه المنظمة عن أرصدها التي تضعها في البنوك .

3- بالزام المنظمة بأن تدفع له تعويضا عن الاضرار المادية والادبية التي لحقت به والتي تقدر بعشرين ألف دولار.

مع الزامها بالمصاريف و مقابل اتعاب المحامية ورجا المدعى الحكم له بصفة مستعجلة بالزام الألكسو بأن تصرف له مكافأته عن اثنى عشر شهرا بمعدل (3552) دولار شهريا و التمس تحديد اقرب جلسة قبل انهاء المحكمة دورتها الاستثنائية من 5 الى 20/7/1984 لتنظر الطلب المستعجل .
وافصح المدعى عن أسباب مطالبته على النحو التالي :

لقد صدر في 30/6/1983 قرار بانتهاء خدمته كمستشار قانوني بدرجة مدير أول لبلوغه الستين لكن المدير العام أبلغه رغبته في الاحتفاظ به كمستشار قانوني ، وأعد مذكرة بهذا المعنى لعرضها على المجلس التنفيذي للمنظمة ، وقام فعلا بتقديم هذه المذكرة إلى المذكرة إلى المجلس في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة من 18 إلى 24/7/1983 للتشاور وفقا للمادة (51) من نظام الموظفين .

وفي 11/11/1983 أصدر المدير العام القرار رقم 264 لسنة 1983 القاضي بأن يقوم المدعى بحضور جلسات مجلس التأديب الذي صدر بتشكيله القرار رقم 242 بصفته مقرراً للمجلس

، وقد حضر المدعى تلك الاجتماعات ومارس واجبه كمقرر للمجلس ثم صدر قرار مجلس التأديب بتاريخ 1/4/1984 ووقعه المدعى كمقرر له ، وقدم القرار إلى مدير عام المنظمة الذي وافق عليه . وفي 16/2/1984 تلقى المدعى من بنك أبو ظبي الوطني في تونس كشف حسابه عن المدة من 7/8/1983 حتى 7/28/1983 ولدى مراجعته أكتشف أن المنظمة لم تحول إلى حسابه البنكي المكافأة الشهرية الشاملة التي يستحقها .

وفي 27/2/1984 قدم المدعى تظلمًا إلى المدير العام اعلمته فيه بعدم قيام إدارة الشؤون المالية والإدارية بتحويل مكافأته الشاملة التي تعادل راتبه ومخصصاته التي كان يتلقاها كمدير أول - أي 3552 دولار شهريا - إلى حسابه في البنك اعتباراً من 1/7/1983 والاستمرار على ذلك حتى 30/6/1984 ولما لم يتلق رداً على تظلمه رغم مرور مدة ستين يوماً المحددة في المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة ، وأن ذلك يعتبر بمثابة رفض للتظلم ، ولذلك فإنه رفع الدعوى الراهنة في الميعاد المقرر في المادة (9) من النظم الأساسي والداخلي للمحكمة .

وأضاف المدعى : أن المادة (51) من نظام الموظفين قاطعة في أن الأمر في التعيين موكول إلى المدير العام حيث يقتضي نصها على أنه يجوز للمدير العام أن يقرر عند الاقتضاء الاستعانة بالموظف المنتهي خدمته وفقاً لأحكام المادة 49/أ لمرة اقصاها سنة واحدة لقاء مكافأة شاملة ، وذلك بالتشاور مع المجلس .

ومن الواضح أن النص قاطع في إعطاء المدير العام سلطة إصدار قرار الاستعانة بالموظف المنتهي خدمته ولم يعلقها على موافقة المجلس التنفيذي بل اشترط النظام مشاورته فقط ، وقد تمت هذه المشاوره واكتملت بذلك إجراءات الحقائق الطالب كمستشار قانوني لمدة عام . تأكيداً للقرار السالف صدر قرار برقم 264 في 11/11/1983 بتعيين المدعى مقرراً للمجلس التأديب المشكل بالقرار رقم 83/242 ، وذلك اقتضاه بنص المادة 30ـهـ من النظام الأساسي القاضية :

ـ (يحضر جلسات مجلس التأديب المسؤول عن الشؤون القانونية بالمنظمة بصفة مقرر لدى المجلس ولا يكون له صوت في إصدار القرارات) .

ويضيف المدعى : ان راتبه هو مورد رزقه الوحيد لذلك فإن امتناع المنظمة عن تحويل مكافأته التي يستحقها من 1/7/1983 سبب لها ارتباكاً من النواحي الأدبية والمادية . وفي 11/7/1984 كانت قد حكمت المحكمة بهيئتها السابقة بوقف تنفيذ قرار المنظمة بالامتناع عن صرف راتب المدعى الشهري ، وذلك اعتباراً من 1/7/1983 إلى تاريخ انتهاء مدة عقده .

رد المنظمة المدعى عليها :

بتاريخ 17/7/1984 أودعت الالكسو مذكرة بدفعها تمسكت فيها بأن الدعوى لم تقدم خلال الأجل المحدد في المادة (9) من النظم الأساسي والداخلي للمحكمة ، مما يجعلها مرفوضة شكلاً ، كما طالبت بردتها موضوعاً بحسبان أنها لا تستند إلى أساس أو حجة قانونية وأنه ليس للمدعى حق في المكافأة الشهرية التي يطالب بعد انتهاء خدمته ، وأوردت المنظمة شرعاً بدفعها كما يلي : 1ـ أن خدمة المدعى قد انتهت بقرار المدير العام رقم 136 بتاريخ 20/6/1983 لبلوغه سن الستين ، وذلك في 30/6/1983 اقتضاه بالمادة (39ـأـ) من نظام الموظفين وأبلغ صورة من هذا القرار في 6/7/1983 وتسلم الاشعار بنفسه كما وجه إليه المدير العام رسالة شكر وتقدير بمناسبة انتهاء عمله في 4/7/1983 .

ومنذ انتهاء خدمته ظل المدعى يتزدد على المنظمة من أجل استلام مكافأة نهاية خدمته ، ولم يكن له أية صفة عمل بالمنظمة ناهيك أنه استلم شهادة عن عمله السابق بها .

وبعد انتهاء خدمته حاول المدير العام الاستعانة به ، وذلك بالتشاور مع المجلس التنفيذي حسب نظام الموظفين ، وأن القول بأن المدير العام قرر الاستمرار في الاستعانة به كمستشار قانوني للمنظمة اعتبارا من 1/7/1983 غير صحيح وغير سليم لأن ذلك الاقتراح مبني على التشاور مع المجلس التنفيذي الذي رفض تجديد خدمة الطالب ، وقرر الاكتفاء بالاستعانة بإدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة للجامعة العربية ، وذلك بقرار المجلس رقم م 13/7/27-18 بتاريخ 1983 ، وقد استلم صورة من المذكرة التي قدمت للمجلس التنفيذي ، وصورة من قرار عدم موافقة المجلس على الاستعانة به ، وأن قوله بشأن نص المادة (51) من نظام الموظفين وما أورده من تفسير لمدلوله غير صحيح قانونا . فالنص لا يعطي المدير العام سلطة اصدار قرار الاستعانة الا بعد مشاوره المجلس التنفيذي وموافقته . وقد تمت المشاوره الا أن نتيجتها كانت الرفض ، ومن ثم فلا يستطيع المدير العام أن يصدر قراراً ضد رغبة المجلس التنفيذي ، وأكملت الإداره العامة للاسكو أن المشاوره مرتبطة بموافقة المجلس التي لم تتم ، وأن القول بأن المشاوره تمت واكتملت بذلك اجراءات الحق المدعى غير صحيح لأن المشاوره لا تكفي بذاتها على استكمال إجراءات الالحاق بل لا تكتمل الا بتصور الموافقة ، وقد استقر العمل منذ إنشاء المنظمة على أن التشاور يكون في حالة طلب التعيين وتقييم مرشحي الدول بأن يختار المجلس عددا من المرشحين ويترك للمدير العام صلاحية الاختيار من بينهم ويستبعد من لا يختاره المجلس ، أما في حالة المادة (51) فإن التشاور مع المجلس هو خاص بشخص واحد فاما أن يوافق المجلس على مد خدماته بناء على اقتراح المدير العام ، ويصدر هذا الأخير قراره وأما أن يرفض المجلس فيصرف المدير العام نظره عن مد خدمة الموظف ، وإلا يكون قد تجاهل رأي المجلس وقد رفض المجلس الاستعانة بالمدعى .

2- أن المدير العام لم يصدر قرارا بتعيين المدعى مستشارا قانونيا للمنظمة ، وعليه فإن ما جاء في أقواله بهذا الصدد غير صحيح وغير سليم لأن القرار رقم 83/264 لم يصدر تأكيدا لقرار سالف لا وجود له ، وقد كان اختيار المدير العام للمدعى بصفة شخصية وليس وظيفية ، وتم بعد قرار سابق هو القرار رقم 242 بتاريخ 12/10/1983 .

والاحظ المدير العام أنه كان تقرر تكليف السيد / ممدوح عزام بتمثيل المنظمة في متابعة القضايا وأرسل خطابا له في هذا المعنى إلا أنه اعتذر ، فتمت الاستعانة بالمدعى لحضور مجلس التأديب فقط وكانت هذه المرة الأولى منذ 1/7/1983 ، وقد تمت في 12/10/1983 وكانت الأولى والأخيرة وهي لا تقييد تأكيداً لتعيينه ولا تصلح حتى كقرينة على ذلك بل سد طلب لعدم وجود مستشار قانوني ولاعتذار الاستاذ/ممدوح عزام ، ولو كان المدعى هو المستشار القانوني لما صدر القرار رقم 242 في 12/10/1983 بتكليف الاستاذ / ممدوح عزام مقررا لمجلس التأديب وأن إدارة الشؤون المالية والإدارية أبلغت المدعى بتكليف المدير العام له لحضور مجلس التأديب بدلا عن الأستاذ/ممدوح عزام ، فوافق وأن استصدار القرار رقم 264 في 11/11/1983 كان لاكمال التشكيل القانوني لمجلس التأديب وليس فيه سند على أنه اثبات لتعيينه .

3- لم يصدر أى قرار بالاستعانة بالمدعى ، ومن ثم فليس هناك امتناع من المنظمة عن تحويل مكافأة ليست هي مستحقة أصلا ، وأن أقوال المدعى بأنه اكتشف أن المنظمة لم تحول إلى حسابه في البنك المكافأة الشهرية الشاملة التي يستحقها عند مراجعته البنك في فبراير 1984 أى بعد سبعة أشهر ونصف من انتهاء الخدمة يأتي من فراغ ولا يستمد إلى أساس .

وأن طلب المدعى بصرف مكافأته عن سنة كاملة ، ونظر هذا الطلب بصفة مستعجلة لا يستند إلى حجة قانونية ولا أساس له ولا يجب أن يتربّط عليه أى تنفيذ التزام على المنظمة لكي تقوم بدفع التزامات مالية غير مشروعة .

وأضافت الالكسو أن المدعي قد أنتهت خدمته في 1983/7/1 ، وينظر أنه أكتشف في 16/2/1984 أن المكافأة الشهرية لم تورد على البنك فتقدم في 1984/2/27 للمدير العام بتظلمه من عدم تحويل مكافأته الشهرية ، ومن ثم يتضح أن تظلمه للمدير العام قد حصل بعد ما يزيد عن سبعة أشهر ونصف من تاريخ انتهاء خدمته ، وبذلك فإن قيامه بتعارض مع المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة .

النقاش بين الطرفين :

وفي 1984/8/31 أردفت الالكسو بملحوظات إضافية عن طريق محاميها الأستاذ / المنصف الفضيلي تناولت النواحي التالية :

من حيث الشكل : أن قيام المدعي لا يستقيم قانونا وهو مخالف لمقتضيات المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة ، وذلك على اعتبار أن التظلم لم يرفع في الميعاد المحدد قانونا وأن القيام كذلك أثير بعد ما يزيد على 150 يوما من حصول العلم للطالب بالواقعة موضوع المطالبة .

كذلك فإن الطالب تسلم في 1983/7/27 صورة من المذكرة التي قدمت للجنس التنفيذي مع صورة من قرار المجلس بشأن عدم موافقته على مد خدمات المدعي كمستشار قانوني ، وقد حصل العلم بذلك منذ ما يفوق السبعة أشهر ومهما يكون الأمر فإن تظلمه وقيامه قد حصل بعد انقضاء الأجل القانونية .

ومن حيث الموضوع : ان الطالب حاول تفسير مدلول لفظ (التشاور) على اعتبار أن هذا الأمر لا يمس من صلاحيات المدير العام ويحد من سلطته في إصدار القرار المنشود وهذا الفهم خاطئ ذلك أنه لو لم يكن قرار المجلس التنفيذي نافذاً لما وقع الرجوع إليه ولو قع الاكتفاء بما يقرره المدير العام .

ولما كان المدير العام مسؤولا على تنفيذ قرارات المجلس نزولا على نص المادة السادسة من دستور المنظمة وهو إذ لا يملك تعين مساعديه ومديري الإدارات إلا بعد التشاور - وجوبا - مع المجلس لأهمية هذه الخطط فإنه لا يسعه من ثم تخفيق قرار المجلس وانتهاء حكم دستور المنظمة

ولاحظ وكيل المنظمة أن اقتراح المدير العام المعروض على المجلس بشأن المدعي لا يكفي وحده لاكتساب صاحب الشأن صفة المستشار ، وإن الاقتراح هذا يبقى معلقا على حصول شرطين :

- 1 - التشاور مع المجلس .
- 2 - حصول الانفاق على المقتراح ، وعند الاختلاف في الرأي تكون كملة الفصل للسلطة الأعلى قانونا أي للجنس التنفيذي .

وفي 1984/10/8 عقب وكيل المدعي بمذكرة ثانية تناولت ما يلي :

من حيث الشكل :

ان منوبه لم يكن يتسلم إشعارات إضافة الراتب إطلاقاً منذ عام 1982 حتى أغلق البنك أبوابه رسميا ، وان الوثائق التي تضمها حافظة الدعوى تثبت أن علاقته مع المنظمة لم تنته ، وأن قوله بأن راتبه هو مورد رزقه الوحيد لا يعني أنه لم يكن لديه رصيد في حسابه وهو الذي قضى ثلاثة عاما في العمل بالجامعة العربية والمنظمة . ومن ثم فإن الارتباط المالي الذي أدى إليه موقف المنظمة سببه أن المدعي كان يتصرف وينفق على أساس أن مكافأته المقررة كانت تحول إلى حسابه شهريا .

وأضاف وكيل المدعي أن موكله - بتكليف من المدير العام - هو الذي أعد المذكرة الموجهة إلى المجلس التنفيذي في أوائل يونيو (جوان) 1983 ، وحصل على صورة منها بعد أن وقعتها

المدير العام .. وأما إدعاء المنظمة بأن موكله تسلم منها في 27/7/1983 صورة من قرار المجلس التنفيذي بعدم الموافقة على قبوله كمستشار قانوني إدعاء غير صحيح إطلاقا .
ومن حيث الموضوع :

أفاد أنه ليس بين اختصاصات المجلس التنفيذي اقتضاء بالمادة الخامسة / ب من دستور المنظمة أية إشارة إلى الموافقة أو عدم الموافقة على القرارات التي يتخذها المدير العام في هذه الشؤون الإدارية ، ولو أراد المشرع أن يعلق القرارات التي يصدرها المدير العام للمنظمة في مثل هذه الشؤون على موافقة المجلس لنص على ذلك صراحة .
كذلك فإن وكيل المنظمة أطلق على قرار المدير العام صفة (اقتراح) وكرر هذه الصفة عدة مرات وأن العملية مجرد اقتراح وهذا مخالف لنص المادة (51) من النظام الأساسي للموظفين ذلك أن المدير العام لا يقترح وإنما يقر .

ويشير وكيل المدعى إلى أن منوبه لا يحتاج إلى إثبات استمراريته على العمل بصفة مستشار قانوني لا المنظمة هي التي قامت بإثبات استمراريته على العمل بهذه الصفة حين أصدر المدير العام قراره في 1/11/1983 بأن يحضر المدعى جلسات مجلس التأديب الذي شكله المدعى كمقرر له .

وبتاريخ 4/1/1984 قدم مجلس التأديب قراره إلى المدير العام وعليه توقيع من نظام الموظفين تقضي بحضور جلسات مجلس التأديب المسؤول عن الشؤون القانونية بالمنظمة بصفته مقررا لدى المجلس وأن المدعى قام بعمل هذه الاستشارة ولم يمتنع عن إبداء المنشورة في أي وقت طلب منه ذلك ولم يكن من المنطقي أن يثبت المدعى على مفكرة خاصة كل ما كان يطلب منه أداؤه

وفي 6/3/1485 أفاد د. أحمد الحاج سعيد المدير العام المساعد للعلوم في الالكسو بصفته رئيسا لمجلس التأديب بعد سؤاله من قبل مفوض المحكمة بأن مجلس التأديب الذي حضر المدعى كمقرر عقد ثلات جلسات في التواريخ التالية : 14/11/1983 و 10/12/1983 و 4/1/1984 و دامت الجلسة الأولى ساعة وأربعين دقيقة ، ودامت الثانية ساعة وعشرين دقيقة، أما الثالثة فاستمرت حوالي الساعة الواحدة ، أما الوقت الذي استلزمته اعداد محضر مجلس التأديب فإنه لم يستغرق أكثر من ساعتين .

وأفاد السيد مفوض المحكمة في تقريره بأنه تحصل على معلومات مفادها أن سكرتارية المجلس باشرها السيد الأسد الخليفة الحسن رئيس قسم الشؤون الإدارية بالمنظمة وقد صرح شفافاً للمفوض بأنه تولى شخصيا إعداد تقرير مجلس التأديب ، ثم عرضه على المدعى للمراجعة .
وتبيّن أنه بتاريخ 30/7/1986 قررت هذه المحكمة :

1- تكليف المدعى السيد / قاسم الخطاط بيان بأسماء شهوده لاثبات ما أدلي به في الجلسة المنعقدة بتاريخه 24/7/1986 من أنه كان يداول أعماله بوصفه مستشارا قانونيا لدى المنظمة اعتبارا من 1/7/1983 وكان يحضر باستمرار إلى مكاتب المنظمة بهذه الصفة وبيان الأعمال الاستشارية التي قام بها اعتبارا من ذات التاريخ والمدة التي استغرقتها ، وذلك خلال مهلة شهر واحد من تاريخ صدور هذا القرار .

2- تكليف السيد / محمد الناشئ المدير العام للشؤون الإدارية والمالية بوزارة العدل التونسية بإجراء التحقيق اللازم للتثبت من أقوال المدعى بأنه قام بإعطاء العديد من الاستشارات القانونية للمنظمة المدعى عليها اعتبارا من 1/7/1983 ، وذلك بكلفة الطرف ومنها الإطلاع على ملف الدعوى وسجلات وأوراق المنظمة المتعلقة بالاستشارات القانونية في حال وجودها والاستماع إلى الشهود - وبيان كل ما من شأنه أن ينير حقيقة ممارسة المدعى أعماله بوصفه مستشارا قانونيا للمنظمة اعتبارا من 1/7/1983 على أن يقدم الخبير تقريره في مهلة اقصاها شهرين من تاريخ استلام المهمة .

وتبيّن أنه بتاريخ 4/3/1987 قدم الخبير المكلف تقريراً حيث جاء في خلاصته

ما يلي :

1- حول نقطة التمديد:

استند المدعي لتأييد دعواه من حيث الأمور المادية إلى مشروع عقد كان حسب ذكره حرره في فترة التمديد ، وأكّد بأن طريقة تعامله مع المنظمة قبل وبعد إحالته على التقاعد تقع في الغالب مشافهة بدون أن يضمن البريد المحال عليه .

وبحول هذه النقطة تؤكّد المنظمة أن الاستشارات القانونية تضمن قبل احالتها بالدفاتر المعدة لذلك ولاحظت بأنه يحصل أحياناً أن يتصل المدعي بطلب شفاهي مباشر من المدير العام لمده برأيه القانوني في بعض المسائل .

أن التحريرات المادة التي أجريتها على دفاتر المنظمة مكتنّتة من الوقوف على ما يثبت :

* وجود استشارات قانونية مضمونة بالسجلات باسم المدعي قبل 30 جوان 1983.

* عدم إحالة استشارات للمدعي بعد 30 جوان 1983 .

* وجود آثار لتعامل المنظمة بعد 30 جوان 1983 مع المستشار القانوني للجامعة العربية حسبما هو مضمون بالدفاتر.

* عدم العثور على ماديات تؤيد مشروع العقد المقدم من المدعي علّوة على نفي وجوده بصفة قطعية من طرف الشاهد الدكتور / طه النور .

2- حول مواصلة المدعي الاتصال بالمنظمة بعد 30/6/1983 :

أكَدَ المدعي على أنه بقي يتردد على المنظمة بعد إحالته على التقاعد في نطاق التمديد الحاصل له ، وقدم شهادة كتابية من السيد / ممدوح عزام وطلب من ناحية أخرى سماع الدكتور / ممدوح حقي المدير السابق لمكتب المنظمة بالصومال والمقيم حالياً بامارة عجمان حول هذه النقطة .

ورداً على ذلك أكدت المنظمة من جهتها بأن المدعي بقي فعلاً يتردد على مقرها بعد 30 جوان 1983 غير أن تردده كان بسبب منازعاته في مبلغ منحة المكافأة النهائية وأن هذا النزاع تواصل من 27 جويلية 1983 إلى 30 جويلية 1986 بصدر حكم في الموضوع ، وقد تأكَّدَ حصول هذا النزاع بمقتضى الوثائق المقدمة وباعتراف المدعي نفسه .

وبناءً على جواب المنظمة لم أري فائدة في مكتبة السيد / ممدوح حقي حول هذه النقطة أمام تصادق الطرفين على تردد المدعي على المنظمة بعد 30 جوان 1983 واحتلافهما حول الغرض الذي كان يتردد من أجله .

وبتاريخ 10/5/1987 قدم مفوض المحكمة تقريراً تكميلياً معلقاً فيه على تقرير الخبير قائلاً بأن هذا التقرير يدعم الرأي الذي ابداه سابقاً وصمم عليه .

وبتاريخ 8/6/1987 قدم وكيل المدعي مذكرة التمس فيها الحكم أصلياً باعتبار الخصومة منهية بصدر الحكم من هيئة المحكمة بتشكيل سابق بتاريخ 11/7/1984 واحتياطياً نقاش تقرير الخبير قائلاً :

1- أن الدفتر الذي قدمته المنظمة للخبير غير صحيح لعدم ذكر المذكرات الموجهة إلى المدعي المشار إليها في عريضة الدعوى .

2- لتوبيخ الخبير على لسان المدعي جملة لم يقلها وهي : (... أنه لم يكن مقيداً بوقت إداري مضبوط)

3 - أن الخبير لم يسأل الأستاذ / عبد القادر فهمي الموظف في المنظمة عن معلومات كما أنه لم يكتب إلى الدكتور / ممدوح عزام والدكتور / ممدوح حقي المدير السابق لمكتب المنظمة بمقديسه التي تؤيد أقوال المدعي ، كما طلب وكيل المدعي في 10/7/1987 تحويل الدعوى إلى الدائرة الثانية لدى هذه المحكمة للفصل فيها .

وبتاريخ 3/7/1987 قدمت المنظمة المدعي عليها موضحة :

- أن القضاء المستعجل هو قضاء خاص .

- أن أحکامه مؤقتة باعتباره إجراء تحفظي .

- أن الحكم الاستعجالي فيها عن الفصل نهائياً في الدعوى الموضوعية ويتنسى ، من ثم إلغاؤه .

- أن هذا القرار الاستعجالي التحفظي والممؤقت لا يجري نفاده إلا لأمر لا يتجاوز تاريخ حكم المحكمة في موضوع إلغاء قرار الفصل .

- ان الاحكام الاستعجالية غير قابلة للطعن فيها بواسطة الالتماس ، وطلب المدعي عليها بالنتيجة رفض الدعوى شكلاً وأصلاً .

وفي جلسة يوم الثلاثاء 14/7/1987 حضر المدعي بالذات وكرر أقواله ومطالبه . وحضر وكيل المنظمة المدعي عليها الأستاذ / المنصف الفضيلي وكرر أقواله وطلب رد الدعوى شكلاً وأصلاً ، وكرر مفوض المحكمة مضمون تقريريه الأصلي والتكميلي . وختمت المحاكمة وأرجئت الجلسة لإصدار الحكم إلى يوم الاربعاء الواقع في

. 22/7/1987

المحكمة

-

أ - في الشكل :

حيث أن المدعي تظلم في 27/2/1984 بعد قيام إدارة الشؤون المالية والإدارية بتحويل مكافأته الشاملة التي تعادل راتبه ومخصصاته التي كان يتقاضاها كمدير أول – أي 3552 دولار شهريا – إلى حسابه في البنك ، وذلك اعتباراً من 1/7/1983 وطلب الاستمرار على تحويلها على أساس أنه أكتشف هذه الواقعة في 16/2/1984 أثر تبلغه كشف حسابه من بنك أبو ظبي الوطني في تونس دون التنصيص على تحويل المكافأة.

وحيث أن المدعي لم يتلق أى رد على هذا التظلم ضمن مهلة ستين يوما مما يعتبر بمثابة رفض للتلطيم .

وحيث أن المدعي يستهدف من دعوه مطالبة مالية معينة ولا يستهدف الطعن في قرار إداري معين .

وحيث أن المدعي قدم دعواه بتاريخ 14/6/1984 أى ضمن مهلة تسعين يوما من تاريخ انتهاء مهلة ستين يوما تكون الدعوى مقبولة شكلا وفقاً للمادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة، والمواد 7 و 9 و 10 من نظامها الداخلي .

ب - في الموضوع :

1 - لجهة الأعمال التي مارسها المدعي بعد إحالته على التقاعد في 30/6/1983 :

حيث أن هذه المحكمة قررت بتاريخ 30/7/1986 تكليف الخبير السيد / محمد الناشئ للتثبت من بعض الواقع التي أدلي بها المدعي وخاصة لجهة قوله بأنه قام بإعطاء العديد من الاستشارات القانونية للمنظمة المدعي عليها اعتباراً من 1/7/1983 ، وذلك بكافة الطرق ومنها الإطلاع على ملف الدعوى وسجلات وأوراق المنظمة المتعلقة بالاستشارات القانونية في حال وجودها ، والاستماع إلى الشهود وبيان كل ما من شأنه أن ينير حقيقة ممارسة المدعي أعماله بوصفه مستشاراً قانونياً للمنظمة اعتباراً من 1/7/1983.

وحيث أن الخبير قدم تقريره إلى المحكمة واثبت ما يلي :

1- وجود استشارات قانونية مضمونة بالسجلات باسم المدعي قبل 30/6/1983.

2- عدم إحالة استشارات إلى المدعي بعد 30/6/1983.

3- وجود آثار لتعامل المنظمة بعد 30/6/1983 مع المستشار القانوني للجامعة العربية مضمونة بالدفاتر ، وليس مع المستشار القانوني السابق للمنظمة وهو المدعي .

4- عدم قيام أدلة تؤيد مشروع العقد المقدم من طرف المدعي .

5- تردد المدعي على مكاتب المنظمة بعد 30/6/1983 وقد تصدق طرفا الدعوى على ذلك مع اختلافهما على الغرض الذي كان يتردد من أجله حيث تؤكد المنظمة أنه كان بسبب منازعته في مبلغ مكافأة نهاية الخدمة.

2 - في خصوص وضعية المدعي بعد تاريخ 30 جوان 1983 :

حسب الترتيبات الإدارية الجاري بها العمل تولت مصالح المنظمة في 2 جويلية 1983 أثر إحالة المدعي على التقاعد يوم 30 جوان 1983 تحرير محضر تشهد بمقتضاه كتابة المدير العام وإدارة الشؤون الإدارية والمالية ، وأن السيد / قاسم الخطاط سلم كل ما لديه من عهد ولم تبق لديه التزامات مالية وأنه تسلم كافة مستحقاته المالية وأصبح خالي الطرف أى برئ الذمة تجاه المنظمة .

وقد تسلمت صورة من محضر إخلاء الطرف – أضفتها للتقرير – ومن جهة أخرى صرفت المنظمة المكافأة النهائية عن الخدمة ، وقد حولت له المصلحة المالية مبلغ المكافأة بحسابه البنكي في موفي شهر جوان 1983 حسب الإذن المؤرخ في 30/6/1983 المضافة منه صورة للتقرير ، وقد تم اشعار المنظمة بإنجاز عملية التحويل إلى حساب المدعي بمقتضى الاشعار المؤرخ في 14 جويلية 1983 الذي تسلمت منه صورة اضيفت إلى التقرير .

كما استعدت أن المدعي نازع في مبلغ المكافأة النهائية الراجعة له قانونا وبقي يتردد على مقر المنظمة بعد 30 جوان 1983 لتسوية هذا الموضوع فقدم في 27 جويلية 1983 مذكرة إلى المدير العام يعرض فيها على مبلغ المكافأة حسب الصورة من مكتوب الاعتراض المضافة للتقرير وان المنظمة بعد استشارة الإدارة العامة للشؤون القانونية بجامعة الدول العربية استجابت بصورة جزئية إلى اعتراض المدعي الذي لم يكن راضيا على هذا القرار فقدم في 8 أكتوبر 1983 تطليما إلى المدير العام للمنظمة إلا أنه لم يتناق رداً على تظلمه فالت Alla في آخر الأمر إلى المحكمة الإدارية في 27 فيفري 1984 فقام لديها بقضية ضد المنظمة ملتمسا منها إعادة احتساب نهاية الخدمة ، وان القضية ثمت في 30 جويلية 1986 بالرفض شكلا ، وقد أكد لي مخاطبى أن تردد المعنى بالأمر على مقر الجامعة بعد 30 جوان 1983 كان من أجل المنازعات في مبلغ المكافأة لا غير ، وأن المنظمة أصبحت بعد إحالة المعنى بالأمر على التقاعد توجه استشاراتها القانونية إلى المستشار القانوني للجامعة العربية وقد تأكدت من ذلك بالإطلاع أولا على نسخة المکاتبة عدد 3983 التي وجهت في 27 جويلية 1983 إلى المستشار القانوني للجامعة العربية حول خدمات أدتها المنظمة أحد الخبراء وثانيا على جواب مستشار الجامعة في 18 أوت 1983 تحت عدد 3020.

وحيث أن المدعي استنكر عن تقديم أسماء شهوده من الموظفين العاملين في المنظمة بحجة أنه لا يريد احراجهم ويتسبب لهم في مضائقات من قبل المنظمة ، وقد قدم شهادة كتابية في 25 ديسمبر 1986 موقعة من السيد / ممدوح عزام مستشار الأمين العام للجامعة العربية إلى الخبير دون أن يطلب سماع شهادته ، وقد غادر تونس إلى وطنه في مصر بعد إحالته إلى التقاعد في آخر عام 1986 .

وحيث يتبيّن من هذه الواقع و من مجلمل ما ورد في أوراق الدعوى أن المدعي لم يقم بأى عمل لصالح المنظمة بعد 30/6/1983 سوى ما كلفه به المدير العام من حضور جلسات مجلس التأديب التي اقتصرت على ثلاثة جلسات في التواريخ التالية:

1983/11/14 و 1983/12/10 و 1984/1/4 و دامت الجلسة الأولى ساعة وأربعين دقيقة ودامت الثانية ساعة وعشرين دقيقة ، أما الثالثة فاستمرت حوالي الساعة الواحدة ، واما الوقت الذي استلزمته اعداد محضر مجلس التأديب فإنه لم يستغرق أكثر من ساعتين .

-2- لجهة الآثار القانونية لحضور المدعي جلسات مجلس التأديب بالنسبة إلى وضعه القانوني في المنظمة :

حيث أنه يتبيّن معرفة الآثار القانونية على وضعية المدعي في المنظمة لحضوره جلسات مجلس التأديب كمقرر بدلا من الأستاذ / ممدوح عزام .

وحيث أنه من أجل ذلك يتعين معرفة ما إذا كان المدعى قد انتدب لهذه الغاية بصفته مسؤولاً عن الشؤون القانونية بالمنظمة أم أنه كلف بذلك بصورة فردية شخصية مستقلة للاستعانة به كخبير من خارج المنظمة.

وحيث أنه من الثابت أن المنظمة قد اعتمدت الاستاذ / ممدوح عزام مستشار الأمين العام للجامعة العربية كمستشار قانوني لها بعد إحالة المدعى إلى التقاعد ، وقد أصدر المدير العام القرار رقم 242 بتاريخ 10/12/1983 يقضي بتشكيل مجلس التأديب ، ونصت المادة (2) منه على أن يحضر جلسات المجلس الأستاذ / ممدوح عزام بصفته مقررا ، حيث كان يشغل مركز مدير أول بالإدارة العامة للشؤون القانونية في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ونائب الأمين العام المساعد رئيس الإداره العامة للشؤون القانونية ، إذ أن المجلس التنفيذي للمنظمة رفض تجديد خدمة المدعى بعد إحالته على التقاعد ، وقرر الاكتفاء بالاستعانة بإدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة للجامعة العربية، وذلك بقراره رقم م.ت/ ت 13 بتاريخ 18-7-1983.

وحيث أن الاستاذ/ ممدوح عزام قد اعتذر عن حضور جلسات مجلس التأديب فأصدر المدير العام للاكسسو القرار رقم 83/264 بتاريخ 11/11/19683 ونصه كما يلي:

" يقوم الأستاذ / قاسم الخطاط بحضور جلسات مجلس التأديب الصادرة في القرار رقم 242 بدلاً من الأستاذ / ممدوح عزام " وذلك دون توضيح لصفة الأستاذ الخطاط .
وحيث أن المدعى يستند إلى هذا القرار كما يستند إلى المذكرة التي قدمها المدير العام إلى المجلس التنفيذي للمنظمة في دورته الـ (32) المنعقدة في المدة بين 27 و 18 جويلية 1983 ، وقد أعد المدعى نفسه هذه المذكرة كما يقول وجاء في ختامها ما يلي :
" وبما أن المنظمة في حاجة إلى خدماته كمستشار قانوني وهي ترغب في الاستعانة به لمدة سنة اعتباراً من 1983/7/1 بمكافأة شاملة تعادل راتبه ومخصصاته التي يتلقاها
كمدير أول لهذا ، فالأمر معروض على المجلس التنفيذي للموافقة للتشاور ".

وحيث أن المجلس التنفيذي قرر في هذه الدورة تحت رقم م.ت/ د/32 - ب :
" عدم الموافقة على مد خدمات المستشار القانوني ودعوة المدير العام إلى الاستعانة بالشأن القانوني بجامعة الدول العربية ".

وحيث أن المدير العام لم يصدر قراراً لاحقاً مخالفًا لقرار المجلس التنفيذي .
وحيث أن قول المدعى " أن قرار تكليفه كمقرر لدى مجلس التأديبي لاحقاً هو تأكيد لقرار المدير العام بالاستعانة به لمدة سنة بعد إحالته على التقاعد وهذا القرار الأخير غير معلق على موافقة المجلس التنفيذي بل معلق فقط على مشاورة المجلس وقد تمت هذه المشاورة واكتملت بذلك إجراءات الحق الطالب كمستشار قانوني لمدة عام " هذا القول يتبعه معرفة مدى صحته ومدى قانونيته .

وحيث أن المذكرة المقدمة من المدير العام إلى المجلس التنفيذي للتشاور لا تعتبر قراراً بل مجرد اقتراح كما اسمتها المنظمة في ردتها على المدعى ، وقد قوبل الاقتراح بالرفض ، ولم يأخذ المدير العام أية مبادرة مخالفة لقرار المجلس التنفيذي ، وهو السلطة التقريرية في حين أن المدير العام هو السلطة التنفيذية لقرارات السلطة الأولى .
وحيث فضلاً عن أن المدير العام لم يصدر قرار مخالفًا لقرار المجلس التنفيذي فإن كلمة بالتشاور لا تعني كما يزعم المدعى أن نتيجة المشاورة غير إلزامية للمستشير بل بالعكس فإن نتيجة المشاورة هي إلزامية في هذه الحالة لأن الجهة المستشاره هي سلطة أعلى من الجهة المستشيره ولو كانت الجهة المستشاره مساوية في التسلسل الترتيبى للجهة المستشيره أو أدنى منها رتبة لكان في المسألة نظر ، أما وأن المجلس التنفيذي هو السلطة

الأعلى فإن نتيجة استشارته تكون ملزمة للمدير العام وعليه لا يحق له أن يصدر قراراً مخالفًا.

وحيث إذن لا وجود لقرار سابق لكي يقال بأن قرار المدير العام رقم 264/83 قد جاء تأكيداً لقرار سالف لانعدامه فضلاً عن عدم وجود ما يثبت أن المدعى قام بأى عمل استشاري بعد إحالته على التقاعد وقبل صدور القرار 83/264 ، بل بالعكس لو كان المدعى هو المستشار القانوني للمنظمة بعد 30/6/1983 لما أصدر المدير العام القرار رقم 242 بتكليف السيد / عزام ثم القرار رقم 264 بتكليف المدعى كمقرر للمجلس التأديبي لأن المستشار القانوني هو حكماً المقرر ولا يكون له صوت في إصدار القرارات عملاً بالمادة 30/هـ من النظام الأساسي للمنظمة.

وحيث بالإضافة إلى ذلك فإن قرار مد خدمة المتقاعد سنة واحدة بعد إحالته إلى التقاعد يحتاج إلى قرار صريح قائم بذاته متمتعاً بالكافية الذاتية ولا يمكن استنتاجه انتاجاً أو اعتباره موجوداً بصورة ضمنية لأن المتقاعد تكون قد انتهت ارتباطاته كلياً بالإدارة التي كان ينتمي إليها، ومن أجل عودته إليها لابد من ذكر عناصر التعيين والتمديد بكمالها في قرار صريح صادر عن السلطة ذات الاختصاص بعد استكمال كافة الشكليات الالزمة للتعيين أو لتمديد الخدمة.

وحيث إذن لا يشكل حضور المدعى جلسات مجلس التأديب قراراً ضمنياً ولا صريحاً بمد خدماته سنة بعد التقاعد.

وحيث يتبعين معرفة الصفة التي بموجبها حضر المدعى لهذه الجلسات بعد أن صدر القرار 83/264 مجرداً من أية صفة له.

وحيث أن اغفال صفة المدعى في هذا القرار هو خاطئ أصلاً ، إلا أنه يعود لهذه المحكمة أن تعطيه الصفة القانونية وفقاً للقواعد الإدارية المعمول بها وللأعراف المتبعة.

وحيث أن الشخص الذي يقوم بتادية وظيفة إدارية معينة ويمارس اختصاصاتها أو بعضها دون أن تكون له صفة إدارية أو وظيفة قانونية هو بمثابة موظف واقعي.

وحيث أن الموظف الواقعي يباشر اختصاصات الموظف القانوني دون أن يكون تعينه قد جرى بصورة نظامية ، فليس له الحق في أن يتلقى مرتباً ، غير أنه يجوز له المطالبة بتعويض مقابل الخدمة التي أدتها لفائدة المرفق العام.

وحيث أن هذه الحالة تنطبق على المدعى فهو لا يتمتع بصفة الموظف القانوني بل بصفة الموظف الواقعي ، فلا يحق له تقاضي المرتب الدائم بل له أن ينتفع من تعويض مقابل الخدمة التي أدتها .

3- في التعويض على المدعى لقاء خدمته في مجلس التأديب :

وحيث أن المدعى حضر جلسات مجلس التأديب في 14/11/1983 و 10/12/1983 و 1/4/1984 واشترك في إعداد التقرير الصادر عن المجلس فيقتضي منحه مكافأة عن هذه الخدمات التي أدتها فقط إلى المنظمة بعد إحالته إلى التقاعد.

وحيث أن هذه المحكمة بما لها من حق التقدير ، ترى وجوب منح المدعى مبلغ (250) دولاراً عن كل جلسة وعن اشتراكه في إعداد التقرير أى : (250) $\times 4 = 1000$ فقط الف دولار أمريكي ، علماً بأن الحد الأقصى للبدل اليومي للخبير لدى الجامعة العربية هو (250) دولار أمريكي .

4- في القرار الاستعجالى الصادر عن هذه المحكمة بهيئتها السابقة :

حيث أن القضاء المستعجل له آثار مؤقتة لحين صدور أساس الموضوع والفصل بأصل الحق .

وحيث أن الحكم الحالي يفصل بأصل الحق نهائيا ، وبالتالي فإنه يتغير إلغاء القرار الاستعجالي لزوال الظروف التي اقتضته ولضرورة اعتماد نتيجة الحكم بأصل الحق.

5- وحيث أن هذه المحكمة ترى إلزام الطرفين بمصاريف الدعوى مناصفة أى إلزام المدعي بمبلغ (150) دينار تونسي من أجل أتعاب الخبير البالغة (300) دينار تونسي والزام المنظمة بمبلغ مماثل ، وعدم إلزام أى من الطرفين بأتعب المحاماة للطرف الآخر ورد ما تبقى من مطالب .

ذلـك

تحكم المحكمة بالإجماع :

- 1- رد طلب المدعي لجهة اعتباره مستشارا قانونيا للمنظمة المدعى عليها لسنة كاملة اعتباراً من 1983/7/1 بعد إحالته على التقاعد لعدم قانونيته.
- 2- إلزام المنظمة المدعى عليها بأن تدفع مبلغ (1000) الف دولار أمريكي إلى المدعي لقاء اتعابه عن حضور جلسات مجلس التأديب والاشتراك باعداد تقريره.
- 3- توزيع أجرة الخبير وقدرها (300) ثلثمائة دينار تونسي مناصفة بين الطرفين بحيث تدفع المنظمة إلى المدعي (150) دينار تونسي لأنه هو الذي كان قد سلف أجرة الخبير بكمالها.
- 4- إلغاء القرار الاستعجالي الصادر عن هذه المحكمة بهئيتها السابقة في 1984/7/11 لصدر هذا الحكم بأصل الحق.
- 5- عدم الحكم بأتعب المحاماة على أى من الطرفين لصالح الطرف الآخر ورد باقي المطالب .

قراراً صدر وتلي علنا بتاريخ اليوم الاربعاء الموافق في 1987/7/22 .

رئيس المحكمة سكرتير المحكمة

أحمد بن همو محمد رضا بن علي

الدائرة الثانية

المشكلة ببرئاسة السيد الأستاذ / عباس موسى مصطفى وكيل المحكمة
وعضوية السيدتين الأستاذين الدكتور / محمد يوسف علوان وعبد الله أنس الإرياني
وحضور السيد / محمد كمال قرداح مفوض المحكمة
والسيد / أحمد بن همو سكرتير المحكمة

أصدرت الحكم الآتي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 1987

في الدعوى رقم 32 لسنة 1984

المرفوعة من السيد / قاسم جميل

ضد

السيد المدير العام للمنظمة العربية للعلوم الإدارية .. بصفته

الوقائع

بتاريخ 16/7/1984 أقام المدعي هذه الدعوى ضد المدير العام للمنظمة العربية للعلوم الإدارية (بصفته) طالباً في خاتمها الحكم له بإلغاء قرار الترقيت في الترقية رقم م م ع / 4 الصادر من المدير العام للمنظمة في 30/4/1984 ، وبأحقيته للترقية إلى الوظيفة الأعلى مباشرة للوظيفة التي يشغلها ن و عدم الاعتداد بالقرار الصادر بإرجاء الترقية وإلزام المدعي عليه بالمصاروفات شاملة أتعاب المحامية .

ويقول المدعي في شرح دعواه أن ترقيته من تخصصي ثان إلى تخصصي أول قد استحقت في 28/1/1983 بعد أن أكمل المدة الازمة للترقية وهي أربع سنوات وتم عرض الأمر على المدير العام السابق للمنظمة مشفوعاً بتقييم المدير المباشر للمدعي الذي اثبت أن المدعي قام بمتابعة أعمال البحث والبرامج التدريبية بصورة جيدة إضافة إلى حسن السلوك والمواطبة في العمل وحسن علاقته مع الرؤساء الزملاء ، وقد وجه المدير العام السابق بأن يقوم المدعي بجهود نوعية تدعم ترقيته ، وبناء عليه قام المدعي بإعداد دراسة حول نقل التكنولوجيا وترجمة بحث الشكل المتغير للتنمية الإدارية ، وتقدم المدعي بالدراستين إلى مدير مركز البحوث الذي أوصي بترقيته في صورتها ولكن بسبب التغييرات الإدارية في المنظمة في شهر أبريل 1983 لم يبيت في موضوع ترقيته .

وتقدم المدعي بطلب ثان للترقية إلى المدير العام بتاريخ 23/6/1983 وكان رده بالترقيت قليلاً في إصدار القرار لكي تزداد معرفته بالمدعي وبسبب عدم اعتماد المنظمة في السابق معايير واضحة تجري الترقية بموجبها .

وتقدم المدعي بطلب ثالث للترقية في 9/2/1984 مشفوع ببعض الانتاجات والنشاطات العلمية التي قام بها وأعدها بالمنظمة أو ممثلاً لها . وأجاب المدير العام على هذا الطلب بالذكر رقم م م ع / 4 المؤرخة في 30/4/1984 والتي نصت على الترقيت في إصدار قرار الترقية للتمكن من نشر المزيد من الإنتاج العلمي .

وفي 14/5/1984 تظلم المدعي من قرار تأجيل ترقتيه الصادر في 30/4/1984 ويغيب المدعي على القرار المطعون فيه أنه جاء مخالفًا لأحكام نظام موظفي المنظمة الصادر في 20/2/1983 للأسباب الآتية :

1- أن معايير الترقية هي معايير ثابتة ترتبط بكل الوظائف وفقاً لنص الفقرة (ج) من المادة

(20) من النظام والقضائية بما يلي :

(تنظم تقارير الكفاءة السنوية وأحكامها وفق لائحة تنفيذية يضعها المدير العام وتتضمن معايير ثابتة تطبق على جميع الموظفين وأخرى خاصة ترتبط بطبعية كل وظيفة) .

بالإضافة إلى عدم الإشارة إلى أية معايير للفصل بين الانتاج العلمي والإنتاج الآخر .

2- إن الإجراءات التي اتبعت في اتخاذ قرار الترقي قد أغفلت لجنة شؤون الموظفين التي تمثل القناة الشرعية للوصول إلى مثل هذا القرار وفقاً لنص الفقرة (أ) من المادة

(58) من النظام والتي نصت على أن : ((ينشأ في الجهاز بقرار من المدير العام لجنة استشارية تسمى لجنة شؤون الموظفين تكون مهمتها إبداء الرأي والمشورة في المسائل المتعلقة بشؤون الموظفين وحسن سير الإدارة بما في ذلك الترقية وتظلمات

الموظفين ...))

3- نصت الفقرة (أ) من المادة 17 على أن ترقية الموظف من درجة أدني إلى درجة أعلى ضمن الفئة نفسها تتم بقرار من المدير العام بناء على توصية لجنة شؤون الموظفين ، وذلك عند توافر :

أ - درجة شاغرة لها اعتماد موجود في الموازنة .

ب- قضاء الموظف في درجته أربع سنوات .

ج - ثبوت كفاءة الموظف للترقية .

وأضاف المدعي إلى ما تقدم من الأسباب الآتية :

1- لا تستطيع المنظمة أن تتذرع بأنه لا يوجد بالنظام السابق معايير للترقية أو عدم تطبيقها من طرفها حيث أن الموظف لا يمكن أن يتحمل نقصاً في التنظيم أو إغفال قواعد مستقرة داخل الجهة الإدارية طالما أكمل المدة الالزمة للترقية فإن حق الموظف فيها لا تجوز المنازعة فيه طالما لا يوجد ما يحول قانوناً بينه وبين الترقيع كتوقيع جراء تأديبي عليه ، أو إحالته إلى التأديب ، أو تسجيل ضعف في كفاءاته من لجنة مختصة .

ومن ناحية أخرى فقد أخضع المدعي لاختبار من قبل المنظمة واجتازه بنجاح .

2- ان اللائحة التنفيذية الجديدة وضعت قيوداً وضوابط شاذة للترقية ولا يمكن أن تخضع لأي ضابط معقول وجعلت الأمر مستحيلاً لأنه عبارة عن نظام مطلق للتقدير وهي في حقيقة الأمر محل طعن من عدة وجوه أولها أن الضوابط التي وضعتها مخالفة لأحكام القانون لأنه قصد بها وضع العراقيل أمام موظفي المنظمة بإعطاء الرئيس الإداري سلطة تقديرية مطلقة في شأن مصير مرؤوسيه ، وبذلك تقف حائلًا دون ترقيتهم طبقاً للأصول التشريعية العادلة ، وبالتالي فإنه يتquin عدم الاعتداد بها ، وثانيها أنه كان يتquin عرض تلك الضوابط على الجمعية العمومية للمنظمة لاقرارها وعدم العرض عليها يهدى قيمة اللائحة التشريعية .

ولما كان القرار المطعون فيه مستندًا إلى هذه اللائحة غير الشرعية ، إنما هو استناد خاطئ فإن القرار المطعون فيه يكون غير سليم قانوناً ويتquin الغاؤه .

وبتاريخ 10/9/1984 قدم المدير العام للمنظمة المدعي عليها مذكرة بدعائها جاء فيها :

1- أن معايير الترقية قد صدرت بقرار إداري بتاريخ 12/2/1984 أي أن صدور تلك المعايير قد جاءت في فترة سابقة وكافية ليعبر المدعي عن رأيه فيها لكنه لم يفعل وإنما كانت وجهة نظره حينئذ إيجابية نحوها فبادر وقدم انتاجه العلمي ليتم تقييمه بناء على تلك المعايير ، وفعلاً تقدم هو وغيره للترقية وطبقت المعايير بناء على تشكيل لجنة خارجية ومحايدة ، وأوصت

تلك اللجنة بترقية البعض وعدم ترقية البعض الآخر بعد أن طبقت معايير الترقية ولما جاءت النتيجة سلبية للمدعي عبر أن استثنائه تجاه تلك المعايير التي سبق أن رحب بها قبل تطبيقها عليه.

2- كان رئيس لجنة شؤون الموظفين بالمنظمة هو همزة الوصل بين إدارة المنظمة وبين اللجنة المشكلة للتقدير.

3- لقد فوض نظام الموظفين في المادة 20 (ج) المديرية العامة لوضع تقارير الكفاية ومعايير التقييم الضرورية.

وختاماً تمسك المدير العام بأن الدعوى باطلة وأن معايير الترقية طبقت على المدعي وعلى غيره.

وفي 25/7/1987 قد الأستاذ المفوض تقريراً ارتأى فيه قبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع إلغاء القرار المطعون فيه .

ونظرت الدعوى بجلسة 15/7/1987 حيث أبدى كل من الطرفين ملاحظاته على الوجه المبين في محضر الجلسة ، وقد جاء في دفاع المنظمة أن المدعي قد تمت ترقيته بموجب القرار رقم 47/84 الصادر في نوفمبر/تشرين الثاني 1984 ، وبذلك يكون الوضع قد تم تصحيحه على افتراض أن القرار المطعون فيه كان معيباً ، وبالتالي أصبحت الدعوى غير ذات موضوع وبعد أن صمم المفوض على رأيه المبين في التقرير .

تقرر حجز الدعوى للنطق بالحكم بجلسة اليوم الخميس الموافق 23/7/1987.

المحكمة

**بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة ،
من حيث أن الدعوى قد استوفت شروطها القانونية فهي مقبولة شكلاً .**

ومن حيث أن المدعي يطعن في القرار رقم 4 الصادر من المدير العام للمنظمة المدعي عليها في 30/4/1984 والقاضي بالترقيت في ترقيته وينعي عليه أنه صدر استناداً إلى لائحة تنفيذية جديدة غير مشروعة أصدرها المدير العام للمنظمة في 12/2/1984 بالمخالفة لأحكام نظام شؤون الموظفين الصادر عن الجمعية العامة في 20/2/1983.

ومن حيث أن المادة 20(ج) من نظام شؤون الموظفين قد نصت على أن " تنظم تقارير الكفاءة السنوية وأحكامها وفق لائحة تنفيذية يضعها المدير العام ، وتتضمن معايير ثابتة تطبق على جميع الموظفين وأخرى خاصة ترتبط بطبيعة كل وظيفة " ، وإن المدير العام استناداً ان هذا التقويض قد أصدر اللائحة التنفيذية المذكورة بموجب القرار رقم 84/68 في 12/2/1984 في حدود التقويض المخول له والتي لم يثبتت في شأنها ما يعيدها من حيث القانون أو من حيث إساءة استعمال السلطة والانحراف بها عن مقتضيات الصالح العام ، ومن ثم فإن ما ذهب إليه المدعي من عدم مشروعية هذه اللائحة لا يقوم على أساس سليم من القانون مما يتبعه رفضه.

ومن حيث أن المدعي ينعي على هذا القرار المطعون فيه أيضاً أن الإجراءات التي اتبعت في اتخاذه قد اغفلت لجنة شؤون الموظفين التي تمثل القناة الشرعية للوصول إلى مثل هذا القرار وفقاً لنص المادة 58(أ) والمادة 17(أ) من نظام شؤون الموظفين ، ومن ثم يكون القرار قد وقع مخالفًا لأحكام النظام .

ومن حيث أن المادة 58 (أ) من نظام شؤون الموظفين قد نصت على إنشاء لجنة شؤون الموظفين كلجنة استشارية وحددت مهامها في " إبداء الرأي والمشورة في المسائل المتعلقة بشؤون

الموظفين وحسن سير الإدارة بما في ذلك الترقية .. " وأن المادة 17(أ) قد اشترطت أن تكون ترقية الموظف " بقرار من المدير العام بناء على توجيه لجنة شؤون الموظفين " ومن ثم فقد أصبح لزاماً أخذ رأي هذه اللجنة مسبقاً في المسائل المتعلقة بشؤون الموظفين ومن ضمنها الترقية كإجراء شكلي جوهري باعتباره ضمانة للموظف حتى لا ينفرد المدير العام بقرارنهائي في شؤون الموظفين دون عرضه مسبقاً على اللجنة التي قد ترى رأياً يحمله على اعتماد الترقية أو الترثي فيها .

ومن حيث أن القرار المطعون فيه قد صدر عن المدير العام للمنظمة دون استشارة لجنة شؤون الموظفين فإنه يكون قد أغفل ضمانة جوهريه شرعت لفائدة الموظف ، ويترتب على إغفالها بطلاز القرار ، ولا يشفع للمدير العام أنه اكتفى بالتوصية التايى تقدمت له بها اللجنة الاستشارية الخاصة بالتقدير المنصوص عليها في المادة (6) من اللائحة التنفيذية بحجة أنها هي اللجنة العلمية الفنية التي يمكن أن يعتمد برأيها في هذا الشأن ، كما ذهب إلى ذلك وكيل المنظمة في جلسة المرافعة ذلك لأن هذه المادة قد أكدت بصفة قاطعة أن المدير العام بعد تسلمه لتوصيات اللجنة الخاصة بالتقدير عليه أن يتخذ " ما يلزم بشأنها من إجراءات وفقاً لأحكام نظام شؤون الموظفين " ، ومن ثم أصبحت استشارة لجنة شؤون الموظفين قبل أن يعتمد المدير العام توصيات اللجنة الخاصة بالتقدير بالترقية أو بالترثي فيها أمراً جوهرياً لسلامة القرار ، كما لا يشفع للمدير العام لإغفال دور لجنة شؤون الموظفين ان رئيسها كان همزة الوصل بين إدارة المنظمة واللجنة الخاصة بالتقدير ذلك لأن رئيس لجنة شؤون الموظفين لا يمارس صلاحياتها منفرداً دون مشاركة بقية الأعضاء فضلاً عن أنه معين من قبل المدير العام للمنظمة ، ويمثل جانب الإداره وبالتالي لا تتوفّر فيه الحيدة المتوفرة في اللجنة بكامل هيئتها والتي توفر الاطمئنان للموظف.

ومن حيث أنه تأسيساً على ما تقدم فإن قرار المدير العام بالترثي بترقية المدعي الصادر بناء على توصية اللجنة الخاصة بالتقدير دون توصية لجنة شؤون الموظفين يكون قراراً معيباً لاغفاله أخذ رأي لجنة شؤون الموظفين مما يتبعه الحكم بإلغائه.

ومن حيث أن ما دفعت به المنظمة مؤخراً من أن المدعي قد تمت ترقيته بموجب القرار رقم 34/147 الصادر في نوفمبر (تشرين الثاني) 1984 ، وبذلك يكون الوضع قد تم تصحيحة على افتراض أن القرار المطعون فيه كان معيباً ، وبالتالي أصبحت الدعوى غير ذات موضوع دفع تكفي المحكمة بتسجيله في الأسباب دون الإشارة إليه في منطوق الحكم ذلك لأن المدعي لم يتنازل بعد عن دعوى الإلغاء حتى تأمر المحكمة بانتهاء الخصومة.

فلهذه الأسباب

-

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار المدير العام للمنظمة الإدارية رقم م م ع/4/30 الصادر في 1934/4/30 بالترثي في ترقية المدعي وما يترتب على ذلك من آثار.

صدر هذا الحكم وتلي علينا عن الهيئة المبينة بصدره بجلسة يوم الخميس الموافق 1987/7/23.

سكرتير المحكمة رئيس المحكمة
أحمد بن همو عباس موسى مصطفى

جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

الدائرة الثانية

المشكلة برئاسة السيد الأستاذ / عباس موسى مصطفى وكيل المحكمة
وعضوية السيدتين الأستاذين الدكتور / محمد يوسف علوان وعبد الله أنس الإرياني
وحضور السيد / محمد كمال قرداح مفوض المحكمة
والسيد / أحمد بن همو سكرتير المحكمة

أصدرت الحكم الآتي
خلال دور انعقادها العادي لسنة 1987
في الدعوى رقم 33 لسنة 1984
المرفوعة من السيد / طارق غالب حماده
ضد
السيد المدير العام للمنظمة العربية للعلوم الإدارية .. بصفته

الوقائع

بتاريخ 16/7/1984 أقام المدعي هذه الدعوى ضد المدير العام للمنظمة العربية للعلوم الإدارية (بصفته) طالبا في خاتمها الحكم له بإلغاء قرار الترقي في الترقية رقم م ع / 5 الصادر من المدير العام للمنظمة في 1984/4/3 وبأحقيته للترقية إلى الوظيفة الأعلى مباشرة للوظيفة التي يشغلها وعدم الاعتداد بالقرار الصادر بارجاء الترقية ، وإلزام المدعي عليه بالمصاريفات شاملة أتعاب المحامية .

ويقول المدعي في شرح دعواه أنه يشغل وظيفة مسؤول إدارة التوثيق والمعلومات بالمنظمة ، وقد تم تعيينه بها اعتباراً من 12/6/1971 ودرجة الوظيفة الحالية هي تخصصي ثان – فئة ثلاثة اعتباراً من 20/3/1980.

ويضيف المدعي أنه تقدم في 23/2/1984 ببيانات تفصيلية ومرافقاتها (45) حول الانتاج العلمي والأنشطة البحثية والإدارية التي قام بها خلال فترة شغله للدرجة الوظيفية الحالية ومعظم الانتاج العلمي والمساهمات التي غطت هذه الفترة كانت بمبادرة شخصية منه وبدون تكليف مباشر من إدارة المنظمة خاصة ما يتصل بالمشاركة في بعض اللقاءات العلمية وإعداد الأبحاث والدراسات والتقارير ، علمًا بأنه يشغل وظيفة مسؤول إدارة التوثيق والمعلومات لفترة طويلة 1980 و 1981 و 1983.

وتلقي المدعي من المدير العام مذكرة برقم م ع / 5 بتاريخ 3/4/1984 يفيده فيها بأنه بمناسبة تقديمها للترقية فقد أحيلت جميع المواد العلمية التي تقدم بها إلى لجنة من خارج المنظمة ، وقد رأت بعد النظر في الانتاج العلمي الذي تقدم به أنه من الأفضل الترقي في إصدار الترقية إلى أن يتمكن من النشر خلال الفترة القريبة القادمة .

وقد تقدم المدعي في 22 مايو 1984 بمذكرة داخلية رقم 888 ضمنها تظلمه بشأن قرار الترقي في ترقيته .

ويعبّر على القرار المطعون فيه أنه جاء مخالفًا لأحكام نظام موظفي المنظمة الصادر في 20/2/1983 للأسباب الآتية :

- 1- ان معايير الترقية هي معايير ثابتة ترتبط بكل الوظائف وفقاً لنص الفقرة (ج) من المادة (20) من النظام والقضية بما يلي : (تنظم تقارير الكفاءة السنوية وأحكامها وفق لائحة تنفيذية يضعها المدير العام ، وتتضمن معايير ثابتة تطبق على جميع الموظفين وأخرى خاصة ترتبط بطبيعة كل وظيفة).
- 2- ان الإجراءات التي اتبعت في اتخاذ قرار الترثيث بالترقية قد اغفلت لجنة شؤون الموظفين التي تمثل القناة الشرعية للوصول إلى مثل هذا القرار وفقاً لنص الفقرة (أ) من المادة 58 من النظام والتي تنص على أن : (ينشأ في الجهاز بقرار من المدير العام لجنة استشارية تسمى لجنة شؤون الموظفين تكون مهمتها إبداء الرأي والمشورة في المسائل المتعلقة بشؤون الموظفين وحسن سير الإدارة بما في ذلك الترقية وتظلمات الموظفين ...)
- 3- نصت المادة 17(أ) على أن ترقية الموظف من درجة أدنى إلى درجة أعلى ضمن الفئة نفسها تتم بقرار من المدير العام بناء على توصية لجنة شؤون الموظفين ، وذلك عند توافر :
 - أ - درجة شاغرة لها اعتماد موجود في الموازنة .
 - ب- قضاء الموظف في درجته أربع سنوات.
 - ج - ثبوت كفاءة الموظف للترقية .

وأضاف المدعي إلى ما تقدم من الأسباب الآتية :

- 1- لا تستطيع المنظمة أن تتذرع بأنه لا يوجد بالنظام السابق معايير للترقية أو عدم تطبيقها من طرفها حيث أن الموظف لا يمكن أن يتحمل نقصاً في التنظيم أو إغفال قواعد مستقرة داخل الجهة الإدارية طالما أكمل المدة الازمة للترقية فإن حق الموظف فيها لا تجوز المنازعه فيه طالما لا يوجد ما يحول قانوناً بينه وبين الترقيع كتوقيع جراء تأديبي عليه ، أو إحالته إلى التأديب ، أو تسجيل ضعف في كفاءاته من لجنة مختصة .
ومن ناحية أخرى فقد أخضع المدعي لاختبار من قبل المنظمة واجتازه بنجاح .
- 2- ان اللائحة التنفيذية الجديدة وضعت قيوداً وضوابط شديدة للترقية ولا يمكن أن تخضع لأي ضابط معقول وجعلت الأمر مستحيلاً لأنه عبارة عن نظام مطلق للتقدير وهي في حقيقة الأمر محل طعن من عدة وجوه أولها أن الضوابط التي وضعتها مخالفة لأحكام القانون لأنها قصد بها وضع العرائيل أمام موظفي المنظمة بإعطاء الرئيس الإداري سلطة تقديرية مطلقة في شأن مصير مرؤوسه ، وبذلك تقف حائلاً دون ترقيتهم طبقاً للأصول التشريعية العادلة ، وبالتالي فإنه يتعمّن عدم الاعتداد بها ، وثانيها أنه كان يتعمّن عرض تلك الضوابط على الجمعية العمومية للمنظمة لاقرارها وعدم العرض عليها يهدّر قيمة اللائحة التشريعية . ولما كان القرار المطعون فيه مستندًا إلى هذه اللائحة غير الشرعية ، إنما هو استناد خاطئ فإن القرار المطعون فيه يكون غير سليم فانـونـاـ وـيـتـعـيـنـ الغـاؤـهـ .

- وبتاريخ 10/9/1984 قدم المدير العام للمنظمة المدعي عليها مذكرة بدفعها جاء فيها :
- 1- أن معايير الترقية قد صدرت بقرار إداري بتاريخ 12/2/1984 أي أن صدور تلك المعايير قد جاءت في فترة سابقة وكافية ليعبر المدعي عن رأيه فيها لكنه لم يفعل وإنما كانت وجهة نظره حينئذ إيجابية نحوها فبارك وقد انتاجه العلمي ليتم تقييمه بناء على تلك المعايير ، وفعلاً تقدّم هو وغيره للترقية وطبقت المعايير بناء على تشكيل لجنة خارجية ومحايدة ، وأوصت تلك اللجنة بترقية البعض وعدم ترقية البعض الآخر بعد أن طبقت معايير الترقية ولما جاءت النتيجة سلبية للمدعي عبر أن استثنائه تجاه تلك المعايير التي سبق أن رحب بها قبل تطبيقها عليه .

2- كان رئيس لجنة شؤون الموظفين بالمنظمة هو همزة الوصل بين إدارة المنظمة وبين اللجنة المشكلة للتقييم .

3- لقد فرض نظام الموظفين في المادة 20 (ج) المديرية العامة لوضع تقارير الكفاية ومعايير التقييم الضرورية .

وختاماً تمسك المدير العام بأن الدعوى باطلة وأن معايير الترقية طبقت على المدعى وعلى غيره.

وفي 25/5/1987 قد الأستاذ المفوض تقريراً ارتأى فيه قبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع إلغاء القرار المطعون فيه رقم م ع / 5 بتاريخ 4/3/1984 بالترقية المدعى. ونظرت الدعوى بجلسة 15/7/1987 حيث أبدى كل من الطرفين ملاحظاته على الوجه المبين في محضر الجلسة ، وصمم المفوض على رأيه المبين في التقرير ، وقررت المحكمة حجز الدعوى للنطق بالحكم بجلسة اليوم الخميس الموافق 23/7/1987.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة ،
من حيث أن الدعوى قد استوفت شروطها القانونية فهي مقبولة شكلاً .

ومن حيث أن المدعى يطعن في القرار رقم م ع / 5 الصادر من المدير العام للمنظمة المدعى عليها في 3/4/1984 والقاضي بالترقية وينعي عليه أنه صدر استناداً إلى لائحة تنفيذية جديدة غير مشروعة أصدرها المدير العام للمنظمة في 12/2/1984 بالمخالفة لأحكام نظام شؤون الموظفين الصادر عن الجمعية العامة في 20/2/1983.

ومن حيث أن المادة 20(ج) من نظام شؤون الموظفين قد نصت على أن " تنظم تقارير الكفاءة السنوية وأحكامها وفق لائحة تنفيذية يضعها المدير العام ، وتتضمن معايير ثابتة تطبق على جميع الموظفين وأخرى خاصة ترتبط بطبيعة كل وظيفة " ، وإن المدير العام استناداً إلى هذا التقويض قد أصدر اللائحة التنفيذية المذكورة بموجب القرار رقم 84/68 في 12/2/1984 في حدود التقويض المخول له والتي لم يثبت في شأنها ما يعيدها من حيث القانون أو من حيث إساءة استعمال السلطة والانحراف بها عن مقتضيات الصالح العام ، ومن ثم فإن ما ذهب إليه المدعى من عدم مشروعية هذه اللائحة لا يقوم على أساس سليم من القانون مما يتبعه رفضه.

ومن حيث أن المدعى ينعي على هذا القرار المطعون فيه أيضاً أن الإجراءات التي اتبعت في اتخاذه قد اغفلت لجنة شؤون الموظفين التي تمثل القناة الشرعية للوصول إلى مثل هذا القرار وفقاً لنص المادة 58(أ) والمادة 17(أ) من نظام شؤون الموظفين ، ومن ثم يكون القرار قد وقع مخالفًا لأحكام النظام .

ومن حيث أن المادة 58 (أ) من نظام شؤون الموظفين قد نصت على إنشاء لجنة شؤون الموظفين كلجنة استشارية وحددت مهامها في " إبداء الرأي والمشورة في المسائل المتعلقة بشؤون الموظفين وحسن سير الإدارة بما في ذلك الترقية .. " وأن المادة 17(أ) قد اشترطت أن تكون ترقية الموظف " بقرار من المدير العام بناء على توجيه لجنة شؤون الموظفين " ومن ثم فقد أصبح لزاماً أخذ رأي هذه اللجنة مسبقاً في المسائل المتعلقة بشؤون الموظفين ومن ضمنها الترقية كإجراء شكلي جوهري باعتباره ضمانة للموظف حتى لا ينفرد المدير العام بقرارنهائي في شؤون الموظفين دون عرضه مسبقاً على اللجنة التي قد ترى رأياً يحمله على اعتماد الترقية أو الترثي فيها .

ومن حيث أن القرار المطعون فيه قد صدر عن المدير العام للمنظمة دون استشارة لجنة شؤون الموظفين فإنه يكون قد أغفل ضمانة جوهريّة شرعت لفائدة الموظف ، ويترتب على إغفالها

بطلان القرار ، ولا يشفع للمدير العام أنه اكتفى بالتوصية التي تقدمت له بها اللجنة الاستشارية الخاصة بالتقدير المنصوص عليها في المادة (6) من اللائحة التنفيذية بحجة أنها هي اللجنة العلمية الفنية التي يمكن أن يعتد برأيها في هذا الشأن ، كما ذهب إلى ذلك وكيل المنظمة في جلسة المرافعة ذلك لأن هذه المادة قد أكدت بصفة قاطعة أن المدير العام بعد تسلمه لتوصيات اللجنة الخاصة بالتقدير عليه أن يتخذ " ما يلزم بشأنها من إجراءات وفقاً لأحكام نظام شؤون الموظفين " ، ومن ثم أصبحت استشارة لجنة شؤون الموظفين قبل أن يعتمد المدير العام توصيات اللجنة الخاصة بالتقدير بالترقية أو بالترقي فيها أمراً جوهرياً لسلامة القرار ، كما لا يشفع للمدير العام لإغفال دور لجنة شؤون الموظفين ان رئيسها كان همزة الوصل بين إدارة المنظمة واللجنة الخاصة بالتقدير ذلك لأن رئيس لجنة شؤون الموظفين لا يمارس صلاحياتها منفرداً دون مشاركة بقية الأعضاء فضلاً عن أنه معين من قبل المدير العام للمنظمة ، ويمثل جانب الإدارة وبالتالي لا تتوفر فيه الحيدة المتوفرة في اللجنة بكامل هيئتها والتي توفر الامتنان للموظف.

ومن حيث أنه تأسساً على ما تقدم فإن قرار المدير العام بالترقى بترقية المدعي الصادر بناء على توصية اللجنة الخاصة بالتقدير دون توصية لجنة شؤون الموظفين يكون قراراً معييناً لاغفاله أخذ رأي لجنة شؤون الموظفين مما يتعين معه الحكم بإلغاؤه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم م م ع/4 الصادر من المدير العام للمنظمة العربية للعلوم الإدارية في 1984/4/3 بالترقى في ترقية المدعي ، وما يترتب على ذلك من اثاره .

صدر هذا الحكم وتلي علينا عن الهيئة المبينة بصدره بجلسة يوم الخميس الموافق . 1987/7/23

رئيس المحكمة سكرتير المحكمة

أحمد بن همو

عباس موسى مصطفى

جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

الدائرة الثانية

المشكلة برئاسة السيد الأستاذ / عباس موسى مصطفى وكيل المحكمة
وعضوية السيدتين الأستاذين الدكتور / محمد يوسف علوان وعبد الله أنس الإرياني
وحضور السيد / محمد كمال قرداح مفوض المحكمة
والسيد / أحمد بن همو سكرتير المحكمة

أصدرت الحكم الآتي
خلال دور انعقادها العادي لسنة 1987
في الدعوى رقم 36 لسنة 1984
المرفوعة من السيد / محمد زهير عارف البدر
ضد
السيد المدير العام للمنظمة العربية للعلوم الإدارية .. بصفته

الوقائع

بتاريخ 24/7/1984 أقام المدعي بواسطة وكيله الأستاذ / الأزهر القرولي الشابي المحامي بالنقض بتونس الدعوى رقم 36 لسنة 1984 ضد السيد المدير العام لمنظمة العمل العربية (بصفته) مستهدفاً من إقامتها الحكم له بأن تؤدي له المنظمة المدعي عليها من أجل امتناعها عن تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم 1/80 المبالغ الآتية :

1- فوائد قانونية بنسبة 7% من جملة رواتبه المحكوم له بها اعتباراً من 27/5/1981 تاريخ صدور الحكم.

2- غرامات يومية بمائة دينار تونسي اعتباراً من صدور الحكم في الدعوى الراهنة إلى تمام الوفاء النهائي بالمرتبات والعلاوات والترقيات التي يستحقها المدعي تنفيذاً للحكم في الدعوى رقم 1/80.

3- إلزام المنظمة المدعي عليها بدفع مقابل أتعاب التقاضي والمحاماة .
وأورد المدعي شرعاً بأسباب دعواه كالتالي :

لقد استصدر حكماً من لدى هذه المحكمة في الدعوى رقم 1/80 يقضي بإلغاء قرار المنظمة رقم 94 بتاريخ 22 ماي 1979 فيما تضمنه من اعتبار المدعي معيناً من تاريخ صدور هذا القرار واعتبار تعينه قائماً من تاريخ تعينه الأول في المنظمة في 8/8/1975 ومنه ما يترتب على ذلك من آثار وفق المادة 28 من نظام موظفي ومستخدمي مكتب العمل العربي على أن نقطع المدة الواقعة بين تاريخ توقيفه وتاريخ طلبه الالتحاق بالعمل بعد الإفراج عنه وهو 1/8/1976 ، وإلغاء قرار المنظمة رقم 93 بتاريخ 22/5/1980 وإلزام المنظمة بالتعويض بما يعادل 70% من رواتبه وفوارق الرواتب وغيرها من المنح المرتبطة بالوظيفة عدا ما كان منها مرتبطة بالقيام الفعلي بالوظيفة على الوجه المبين بالأسباب ...

وتم إعلام المنظمة بهذا الحكم فطعنت فيه بالتماس إعادة النظر في 15/7/1981 إلا أن المحكمة قضت بعدم قبول طلب إعادة النظر في حكمها الصادر في 13/10/1982 ، ورغم ذلك فقد امتنعت المنظمة عن تنفيذه

وفي غضون شهر فبراير 1984 نلقي برقية من مدير عام المنظمة مفادها أنه تم اتخاذ الإجراءات الأصولية لتنفيذ حكم المحكمة وتحويل معظم مستحقاته وأنه سيتم تحويل ما تبقى له من مبالغ خلال فترة قريبة بعد إجراء التهيئة الحسابية لتلك الاستحقاقات.

وقد حولت المنظمة بموجب أمر تحويل مؤرخ في 21/3/1984 مبلغ خمسة الآف دولار لحسابه بالبنك العربي بعمان -الأردن - ، ولما كان هذا المبلغ لا يساوي إلا الجزء اليسير من مستحقاته التي تبلغ حسب تقديراته : 49.066.40 دولار فقد خاطب المنظمة لمطالبتها بتحويل كامل المبلغ الذي يستحقة صحبة كشف مفصل لمجمل مستحقاته اقتضاء بما صدر به حكم المحكمة ، إلا أن المنظمة اعتضمت بالصمت .

ذلك تضمن الحكم الصادر لصالحه في الدعوى رقم 1/80 اعتبار تعينه قائماً منذ 1975/8/8 ومنه ما يترتب على ذلك من آثار وفقاً للمادة (28) من نظام التوظف ومن أهم هذه الآثار ما يتعلق بترقيةه في سلم وظيفة خاصة ، وأنه منذ تعينه على درجة فني 4/5 فئة 1 في 1975 فهو مازال على تلك الدرجة بينما أرتقى زملاءه الذين عينوا معه إلى درجة فني 2/3 ، ويحدث هذا رغم ثبوت براءته مما نسب إليه عند إقامته في القاهرة من طرف السلطات المصرية في بده تعينه بالمنظمة دون أن تمثل المنظمة لحكم هذه المحكمة وتعمل على تطبيق المادة (28) من نظام التوظف الذي ينص على أنه في حالتي إحالة الموظف إلى مجلس التأديب أو قله عن العمل لا يجوز ترقيته وتحجز له الدرجة فإذا ثبتت براءته أو الحكم عليه بعقوبة الإنذار وجب عند ترقيته حساب أقدميته في الوظيفة المرقى إليها من التاريخ الذي كانت تتم فيه كأن لم يوقف أو يحال إلى مجلس التأديب .

ويقول المدعي أنه قد تضرر من عدم امتناع المنظمة لحكم المحكمة وامتناعها من دفع رواتبه ومنحه ما يستحقه من العلاوات والترقيات ، ومن ثم فانه يطالب بالفوائد المترتبة عن التأخير في صرف مستحقاته المالية ، ويري احتساب هذه الفوائد بنسبة 7 % على نحو ما يجري بتونس التي يوجد بها مقر المحكمة ، كذلك يطلب الحكم على المنظمة باداء غرامية يومية بمقدار مائة دينار تونسي بدءا من تاريخ صدور الحكم في الدعوى الراهنة إلى تاريخ تنفيذ الحكم في الدعوى رقم 80/1 تنفذأ كاماً

ويلاحظ المدعي خاتماً أنه وجه تظلماً إلى مدير عام المنظمة المدعي عليها بتاريخ 25/4/1984 ، ولما لم يتقى أي رد منه تظلم إلى رئيس هيئة الاستئناف الإداري بالمنظمة إلا أن تظلمه لا يقى نفس المال ، لذلك لجأ إلى المحكمة.

وبتاريخ ١١/١٠/١٩٨٤ أودعت المنظمة مذكرة بدعاعها أبدت فيها أصالة دفعاً بعدم اختصاص المحكمة بالنظر في الدعوى واحتياطياً طلب الحكم برفضها موضوعاً وحول عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى تقول المنظمة إن المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة قد حددت اختصاصها بالنظر والفصل على سبيل الحصر في مسائل محددة ليس من ضمنها تنفيذ الأحكام ، ولما كان المدعي يطلب فرض غرامات وعقوبات على المنظمة مدعياً أنها لم تتفق الحكم الانتهائي الصادر لصالحه على غير الحقيقة ، ولما كان هذا النزاع لا يدخل في اختصاص المحكمة طبقاً لنص المادة (٢) من النظام الأساسي ، فإن المنظمة تطلب الحكم برفض الدعوى شكلاً لعدم اختصاصها بنظرها والفصل فيها .

و حول ان الحكم الصادر لمصلحة المدعي قد حاز حجية الشيء المقصي به ، وذلك طبقاً لنص المادة (44) من النظام الداخلي للمحكمة ، وأنها شرعت فعلاً في تنفيذ الحكم ، كما أنها قد نفذت جزءاً منه ، وهي بصدد تنفيذ الحكم كلها جرياً على ما تقتضيه نظم ولوائح المنظمة بأن

يعرض على لجنة شؤون الموظفين كل ما يتعلق بشؤون الموظفين (المادة 78 من النظام الأساسي للموظفين).

كما أوضحت أن الترقيات لها شروط نص عليها النظام المذكور وأن الحكم الصادر بها يجري تنفيذه وفقاً للنظم واللوائح الخاصة بالمنظمة دون سبيل لتجاوز أحکامها وخاصة ما كان منها متعلقاً بالاعتمادات المالية في الموازنة التي يقرها المؤتمر العام ، وعليه فإن المنظمة لم ترفض تنفيذ الحكم ، وقد تم اخطار المدعى بعزم المنظمة على تنفيذه فعلاً.

وبتاريخ 9/11/1984 أردف المدعى بمذكرة تناول فيها الرد على مذكرة المنظمة على النحو التالي :

فعن الدفع بعدم الاختصاص ذكر أن دعواه لا ترمي إلى طلب تنفيذ حكم من قبل المحكمة وإنما تشتمل على طلب بفرض غرامة يومية على المنظمة من تاريخ صدور الحكم إلى تاريخ تنفيذه في كل ما قضي به .

كما تشتمل على طلب الفوائد القانونية المترتبة على الحكم المحكوم به لفائدة امتناع المنظمة من الوفاء بالمبالغ المحكوم بها عليها .

وأكد أن المحكمة تختص بالنظر في كل الخلافات التي تنشأ بين الجامعة والعاملين فيها ، أو بين المنظمات العربية الأخرى المنضوية تحت لوائها ومستخدميها .

وأستطرد قائلاً أن امتناع المنظمة عن تنفيذ حكم نهائي جائز لقوة الشيء المضي فيه قد أحق بالمدعى ضرر فادحاً تمثل في عدم حصوله على حقوقه الثابتة قانوناً . وهذا الضرر يخوله المطالبة برفعه ، وذلك بفرض غرامة يومية على المنظمة إلى أن تمتثل لحكم القضاء كذلك يحق له المطالبة بالفوائد القانونية المترتبة عن تأخير تنفيذ الحكم بدون أي مبرر وكان على المنظمة التي قبلت الدخول تحت ولاية المحكمة أن تمتثل لاحکامها وتقوم بتنفيذها تلقائياً بكل أمانة واحلاص ، ومن ثم فإن دفع المدعى عليها بعدم الاختصاص في غير طريقه ويتجه رفضه .

وعن الموضوع أوضح المدعى أن المنظمة قد أقرت بحقوقه التي صدر بها الحكم إقراراً صريحاً ، ولا يجوز لها أن تبرر تأخيرها في تنفيذه بما تدعيه من وجوب الخضوع إلى أحکام النظم ولوائح العمل الداخلية ، فالأحكام تعتبر عادة فصلاً في الخصومة يجب تنفيذها في آجال معقولة لارجاع الحق فيها لصاحبة . و يستطرد المدعى قائلاً أنه اقام دعواه خلال سنة 1981، وقد مررت عدة أعوام دون أن يحصل على حقوقه المشروعة وأن لوائح العمل في رأيه لا تحجب عنه الوصول إلى تنفيذ حكمه . وأكد أن ما تذرعت به المنظمة من مبررات لا يمكن الأخذ به، وإنه لو كانت المنظمة جادة في تنفيذ الحكم الصادر ضدها لا تمت ذلك في أشهر أو في سنة على أكثر تقدير.

وأضافت المنظمة أن النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لم يأخذ بنظام التنفيذ الجبري وإنما بنظام التنفيذ الاختياري للأحكام بدليل أن المادة (54) منه تتصل على تنفيذ الأمانة العامة للجامعة أحکام المحكمة في ميعاد مقبول بعد إبلاغها بها .

ورداً على ما ذهب إليه المدعى من أن الدعوى لا تتعلق بطلب تنفيذ الحكم أجابـت المنظمة بأن هذا قول مخالف للحقيقة و الواقع أن سبب الدعوى في النهاية هو إجبار المنظمة على تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعى في رده وهو ما يخرج عن اختصاص المحكمة .

وعن الموضوع ذكرت المنظمة أنها قامت فعلاً بتنفيذ الحكم فيما عدا الأمور الجاري البحث عنها والتي تخرج عن نطاق قدرتها ، وأوضحت أنها قامت بتنفيذ ما يأتي :

1- نفذت الفقرتين (3) و (4) من حكم المحكمة القاضي بإلغاء القرار رقم 94 بتاريخ 1979/9/22 واعتبرت المدعى معيناً منذ تاريخ تعيينه الأول في 1975/8/8 وتم صرف

راتب المدعي عن المدة المشار إليها فور صدور القرار رقم 94 علماً بأن الأمر معروض على لجنة شؤون الموظفين لاتخاذ اللازم وفقاً لنص المادة 25 من نظام التوقف .
2- قامت بالإضافة إلى ما قبضه المدعي من رواتب عن الفترة من 1976/1/14 حتى 1976/8/1 بتحويل مبالغ وصلت إلى تسعة آلاف دولار لحسابه في عمان لحين إجراء التسوية النهائية .

وقد أكدت المنظمة أن كل استحقاقات المدعي ستدفع له بعد صدور قرار لجنة شؤون الموظفين في موضوع ترقيته ، كما أعربت عن اعتزازها باحترام أحكام المحكمة ، مؤكدة أنها ملزمة بتنفيذها طبقاً لنص المادة 54 من النظام الداخلي للمحكمة ومبينة أن الظروف الاستثنائية التي مرت بها جامعة الدول العربية والمنظمات على أثر انتقال الجامعة من القاهرة إلى تونس قد أدت إلى افتقار الجامعة إلى أكثريّة الوثائق التي يتوقف عليها سير عملها بعد احتجاز كافة الوثائق بالقاهرة ، وكانت منظمة العمل العربية إحدى هذه المنظمات خاصة ما تعلق من تلك الوثائق بالمسائل المالية بما أثر على تحديد المبالغ المستحقة للمدعي علماً بأن المدعي عليه تحت الاختبار لمدة سنة من 1975/8/1975 عندما كانت المنظمة بالقاهرة واستمر في العمل حوالي خمسة أشهر ثم صدر قرار بوقفه وأعيد للعمل في فبراير 1980 مما يدل على أن المستندات الخاصة بالمسائل المالية المتعلقة بهذه الفترة توجد بالقاهرة ، وأضافت المنظمة أنه لو لا هذه الظروف الاستثنائية لكان قد تم تنفيذ الحكم .

أما عن الفوائد القانونية التي طالب بها المدعي في الدعوى الراهنة عن جملة مرتباته المحكوم له بها نتيجة لتأخير المنظمة في تنفيذ الحكم فقد دفعت المنظمة بأن هذا الطلب لا يستند إلى أي دليل أو سند قانوني ذلك لأنه فضلاً عن الظروف الاستثنائية التي سبق بيانها فإن حكم المحكمة جاء خلواً من تحديد أي مبالغ مالية فكيف يتمنى للمدعي طلب فوائد عن حكم غير مقدر القيمة؟ ومن المتوقع عليه فلقها وقضاء أن الفائدة القانونية لا تتحقق إلا على المبالغ النقدية المستحقة الأداء ومعلومة المقدار وقت نشوء الالتزام .

وفي 6/3/1985 أجاب المدعي بمذكرة إضافية أورد فيها من حيث الشكل أن تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة يدخل تحت نظام التنفيذ الجيري بدليل ما اقتضته الفقرة الثانية من المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة بنصها على أن أحكام المحكمة انتهائية واجبة التنفيذ ، ويلاحظ المدعي أن المادة تعطيه الحق في مقاضاة المنظمة حتى تمتثل لما صدر به الحكم ، وألا فإن أحكام المحكمة تفقد مفعولها القانوني الإلزامي الذي أقره نظامها والتزمت به المنظمة ، ومن ثم فإن المدعي حق الرجوع إلى المحكمة للمطالبة بالغرامة اليومية على نحو ما بينه في عريضة الدعوى . وفي الموضوع أكد المدعي أن ما تعللت به المنظمة لعدم تنفيذ الحكم الصادر ضدها مردود من عدة أوجه أولها ، لقد مر على صدور الحكم أكثر من أربعة أعوام ولو كانت المنظمة عازمة على تنفيذه لما تأخرت عن ذلك وهي على علم بدرجته الوظيفية ، ومن ثم تملك الوقوف على مستحقاته .

وثانياً أن المدعي تقدم في 26/5/1984 بتظلم للمدير العام أوضح له فيه كل مستحقاته الراجعة له بموجب الحكم 1/80 مع تحديد رتبته الوظيفية وتدرجها في الترقية ، مع ما يقابل ذلك من مرتبات ، وقد حدد مجمل مستحقاته هذه بمبلغ 49.000 دولار لكن المنظمة لزالت الصمت . وثالثتها أن الظروف الاستثنائية الناجمة عن نقل مقر المنظمة لا تعفيها من صرف مستحقاته ما دامت المنظمة على درجة بدرجته الوظيفية وبمرتبه الشهري ، وان عدم وفائها بمبلغ مستحقاته يخول له المطالبة بالفوائد القانونية من تاريخ حلولها أي من تاريخ صدور الحكم إلى تاريخ الوفاء النهائي .

وأكَد المُدعى أن المنظمة لم تحوله له إلا خمسة آلاف دولار فقط لا تسعه آلاف كما ورد في مذكوريها .

وفي مذكوريها المقدمة في 20/5/1985 عقبت المنظمة بأن الغرامة التهديدية التي يرغب المدعى فرضها عليها بدعوى عدم قيامها بتنفيذ الحكم لا فرق بينها وبين المطالبة بجبرها على التنفيذ ، ولاحظت أن المدعى بينما كان ينفي أن يكون القصد من دعوه جبر المنظمة على تنفيذ الحكم فإذا به يؤكِّد أن من حق المحكمة تنفيذ حكمها تنفيذاً جريرياً . و تؤكِّد المنظمة إيمانه بأن أحكام المحكمة واجبة التنفيذ وأن التزامها عند طلبها الانضواء لولاية المحكمة بالنظميين الأساسي والداخلي يفرض عليها تعهداً اختيارياً بتنفيذ أحكام المحكمة.

ورددت المنظمة ما سبق أن تعلَّلت به من ظروف استثنائية متعلقة بنقل مقرها من القاهرة إلى بغداد و فقدان المستندات المالية التي حالت دون تنفيذ الحكم مؤكدة عدم الاعتداد بما تقدم به المدعى من معلومات شخصية غير مؤيدة بأى مستند رسمي و أفادت بأن مرتب المدعى الذى كان يصرف له قبل اعتقاله فى 14/1/1976 غير معلوم لدى المنظمة حيث أنه قد جرت تعديلات علية خلال تلك الفترة . مما حدا بتأخير البث فى عدد من الموضوعات المالية و المدعى ذاته لم تكن لديه مستندات رسمية تثبت مفردات مرتبه و اجمالى هذا المرتب عند إشارة دعواه رقم 80/1 وإلا لا يحصل على حكم قطعى بالمبالغ المستحقة وجه التحديد ... كذلك فإن المنظمة بعد انتقالها إلى بغداد قامت بتحديد جدول جديداً للمرتبات والأجور لكل ذلك صار متعدراً تنفيذ هذا الجزء من الحكم وهو ما نصت عليه الفقرة (4) منه التي لم توضع لا في المنطوق و في الأسباب ما هي المنح التي ترى المحكمة أنها مرتبطة بالقيام الفعلى بالوظيفة ولذلك يصبح الحكم غير محدد القيمة و لا يمكن تنفيذه جبراً ما دام الحكم غير محدد المقدار وبالتالي فلا يمكن فرض غرامة تهديدية يومية على المنظمة على حكم غير معين المقدار .

وفي رده المقدم في 26/6/1985 أكد المدعى أنه لا يطلب جبر المنظمة على تنفيذ الحكم الصادر لصالحه و إنما يطلب الحكم عليها بغرامة يومية تستمر و لا تنتهي بالتنفيذ الكامل للحكم وتساءل المدعى كيف أن المنظمة تجهل مقدار مرتباته بينما قامت حسب إدعائه بتحويل 31.909 دولار بحسابه ، كما أكد أن المنظمة لم تحول لحسابه إلا 5.000 دولار فقط بموجب كتابها رقم 699 في 21/3/1984 وحتى هذا المبلغ فتارة تعتبره دفعه على الحساب مما صدر به الحكم وتارة دفعه على الحساب من رواتبه المستحقة أثناء مدة اعتقاله بالعراق .

وإدعاء المنظمة بعدم العلم برواتب الموظفين قبل نقل مقرها إدعاء غير مقبول ، وعلى كل فإنه يضيف جدول الرواتب النافذ بالقاهرة حتى لم يعد هناك مبرر لأن تتردد المنظمة في تنفيذ الحكم رقم 80/1 والغريب أن المنظمة كانت صرفت رواتبه عن الفترة من 14/1/1976 إلى 5/8/1976 وحولتها إلى حساب ببغداد ولا شك أن صرفها لتلك رواتب كان بناء على وثائق رسمية تمسكها .

وفي 30/8/1985 أجابَت المنظمة بأنها لا تجهل رواتب موظفيها منذ تأسيسها رقم كثرة التعديلات التي أدخلت عليها إلا أنها ملزمة بأن توثق كل عملية صرف بوثيقتها الرسمية ، ولما كان أثر القرار رقم 80/1 يمتد إلى 1976 حيث كان مقر المنظمة في القاهرة ، لذا تعذر توثيق صرف ما يترتب من مبالغ على الحكم المذكور ، وحول المبلغ المحول لحساب المدعى بمقدار 31.909 دولار تقول المنظمة بأنه لا علاقة له بالمنازعة الراهنة وإنما يخص الدعوى رقم 85/2 .

وأما مبلغ 5.000 دولار المحولة إلى المدعى فهي أيضاً على حساب رواتبه المتجمعة عن فترة سجنه في بغداد .

ولاحظت أخيراً أن جدول الرواتب الذي قدمه المدعي يسرى اعتباراً من 1/10/1978 بينما يعود حكم المحكمة بأثره إلى آب (أوت) 1976.

وفي مذkerته المقدمة في 14/9/1985 لاحظ المدعي أن المنظمة بعد أن ذكرت في معرض دفاعها بأن مبلغ 5000 دولار المحولة لحسابه إنما كانت دفعة على الحساب من تنفيذ الحكم فإذا بها تزعم في مذkerتها الأخيرة أن هذا المبلغ جزء من رواتبه المجمدة أثناء مدة حبسه في بغداد ، وبالتالي يتجلّي من هذا الموقف أنها لم تسع لتنفيذ الحكم الصادر ضدها .

ويستطرد المدعي قائلاً أن المنظمة تصرح بأنها على علم تام برواتب موظفيها أثناء وجودهم في القاهرة أو في بغداد ، ويتساءل إذا كان الأمر كذلك فما هي الأسباب التي أدت إلى عدم تنفيذ الحكم الصادر ضدها ؟

وعقبت المنظمة بمذكرةأخيرة عادت فيها لتوّكأن مبلغ 5000 دولار المحولة لحساب المدعي هي على حساب تنفيذ الحكم في الدعوى رقم 1/80 وتمسكت بأن جدول الرواتب المضاف من طرف المدعي لا ينطبق على حالته عند التعيين خاصة .

وبتاريخ 20/5/1987 قدم الأستاذ مفهوم المحكمة تقريراً بالرأي القانوني ارتتأى فيه اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وبقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع الحكم بإلزام منظمة العمل العربية بأن تؤدي للمدعي الفي دولار في كل شهر وهي اثنا عشر شهراً ، إذا تراحت عن استكمال إجراءات تنفيذ الحكم 1/80 في مهلة أربع أشهر من تبليغها الحكم الصادر في الدعوى الراهنة ، والحكم بإلزامها بأن تؤدي 300 دولار مقابل أتعاب التقاضي والمحاماة ، وبرفض ما زاد عن ذلك من طلبات عند نظر الجلسة يوم الجمعة الموافق 17/7/1987أبدى طرفا الخصومة ملاحظاتها على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وأكّد ذلك حجز الدعوى للنطق بالحكم بجلسة يوم الثلاثاء الموافق 28/7/1987.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداوله ،

حيث أنه فيما يتعلق بالاختصاص دفعت المنظمة المدعي عليها بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى بحجة أن موضوعها وهو يتعلق بتنفيذ الأحكام لا يدخل ضمن المسائل المحددة لاختصاص المحكمة على سبيل الحصر في المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة .

ومن حيث أن نص المادة الثانية المشار إليها لا يحول دون اختصاص المحكمة بالنظر والفصل في الدعوى الراهنة ما دام موضوعها يشتمل نص المادة (2) على اعتبار أنه متعلق بشأن من شؤون الموظفين صدر بشأنه قرار إداري سلبي ، وما دامت المادة 54 من النظام الداخلي للمحكمة قد إلزمت الأمانة العامة للجامعة بتنفيذ أحكام المحكمة في ميعاد معقول بعد إبلاغها بها .

وحيث أن موقف المنظمة المدعي عليها المتمثل في الامتناع أو التراخي في تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم 1/80 لمصلحة المدعي خلال وقت معقول وهو بمثابة قرار سلبي يجيز لذوي الشأن الطعن فيه أمام هذه المحكمة ، ومن ثم يدخل ضمن اختصاصها ويكون دفع المنظمة غير قائم على أساسى سليم من القانون ويتبع رد .

وحيث أن الدعوى قد استوفت شروطها القانونية فهي مقبولة شكلاً .

ومن حيث أن هذه المحكمة أصدرت بتاريخ 17/5/1981 في الدعوى رقم (1) لسنة 1980 حكما يقضي بإلغاء القرار رقم 94 الصادر من الأمين العام للمنظمة ، وذلك فيما تضمنه من اعتبار المدعي معيناً تعيناً جديداً ابتداء من 2/2/1982 ، واعتبار تعينه قائماً منذ تاريخ تعينه الأول في 8/8/1975 ومنحه ما يتترتب على ذلك من آثار وفق المادة (28) من نظام موظفي مستخدمي مكتب العمل العربي ، على أن تقطع المدة الواقعة بين تاريخ توقيعه وتاريخ طلبه الالتحاق بالعمل بعد الإفراج عنه وهو 1/8/1976.

ومن حيث أن الحكم قد قضى أيضاً بإلغاء القرار رقم 93 الصادر من المدير العام للمنظمة وإلزام المنظمة بالتعويض بما يعادل 70% من رواتب المدعي وفوارق الرواتب وغيرها من المنح المرتبطة بالوظيفة عدا ما كان مرتبطاً منها بالقيام الفعلي بالوظيفة على الوجه المبين بالأسباب .
وحيث أن المنظمة قد قامت فعلاً بتنفيذ الفقرة (3) من منطق الحكم القاضي بإلغاء القرار رقم 94 بمعنى أنها اعتبرت المدعي معيناً من تاريخ تعيينه الأول في 1975/8/8 بدلاً من 1980/2/2.

ومن حيث أن القرار رقم (93) الملغي كان ينص على منح المدعي رواتبه عن فترة وفاته عن العمل بالنسبة للمدة المتبقية من استخدامه تحت نظام التجربة أى من 1976/1/14 حتى 1976/8/8 ، وان المحكمة قد أشارت في أسباب الحكم إلى أن المدعي يعتبر موقفاً عن العمل أيضاً من تاريخ طلبه الالتحاق بالعمل بعد الإفراج عنه ، ومن ثم ينطبق عليه نص المادة (28) من نظام الموظفين أى لا تجوز ترقيته أثناء وفاته وتحجز له الدرجة فإن ثبتت براءته يراعي عند ترقيته حساب الأقدمية في الوظيفة المرقى إليها من التاريخ الذي كانت تتم فيه لو لم يوقف .
ومن حيث أن المدعي قد قدم للمنظمة ما يثبت براءته وان المحكمة قد أثبتت في الأسباب أن مدة التجربة تمتد بما يعادل مدة الاعتقال وطلب العودة ، ومن ثم تحدد الأقدمية وينظر في الترقية على هذا الأساس فقد كان واجب المنظمة أن تحدد تلك المدة وتعدل تبعاً لذلك أقدمية المدعي وتقرر ما يستحقه من علاوات حتى تاريخ عودته للعمل في 1980/2/2 الأمر الذي لم يفعله .
ومن حيث أن المحكمة قد أكدت في أسبابها أن المنظمة هي التي تسببت بخطئها في منع المدعي من مباشرة عمله بعد الإفراج عنه وحالت بذلك دون قبضه لراتبه وفوارقه وغيرها من المنح المرتبطة بالوظيفة .

ومن حيث أن المنظمة بترخيصها في تنفيذ الحكم ، وقد مضى على صدوره الآن ما يقرب من سبع سنوات فإن هذه المدة تتجاوز بكثير "الميعاد المعقول" الذي يتعين على المنظمة تنفيذ الحكم خالله .

ومن حيث أنه بالرغم من أن الحكم جاء خلواً من تحديد المبالغ المالية التي يستحقها المدعي إلا أن هذا الأمر لا يشكل عقبة تحول دون تنفيذه ، وبواسع المنظمة أن تحدد المرتبات وفوارق المرتبات الناتجة عن العلاوات وغيرها من البدلات المقررة خاصة وأن المنظمة قد سبق لها أن صرفت فعلاً رواتب المدعي عن الفترة من 1976/1/14 وحتى 1976/8/5 وأنها وبالتالي على دراية براتبه .

ومن حيث أن المحكمة لم تقتن بجدية الصعوبات المادية التي تذرعت بها المنظمة لتبرر عدم تنفيذ الحكم تنفيذاً كاملاً وعلى وجه الخصوص ما تعلق منها بنقل المقر إلى تونس .

ومن حيث أن تنفيذ الحكم يقتضي تسوية حالة المدعي من قبل لجنة شؤون الموظفين في ضوء ما ورد في الحكم من أسباب ، وإن تنفيذه بحسن نية كان يقتضي أن تبت لجنة شؤون الموظفين في موضوعه في وقت معقول لا أن تمضي سبع سنوات تقريباً من صدوره دون أن يتخذ أي قرار بشأن تنفيذه .

ومن حيث أن الخطأ من جانب المنظمة قد ترتب عليه ضرر أصاب المدعي يوجب مسأളتها بالتعويض .

ف بهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

- باختصاصها بنظر الدعوى .
- بقبول الدعوى شكلاً .

3- وفي الموضوع بإلزام المنظمة بدفع تعويض يقدر بسبعة آلاف دولار للمدعي عن الضرر الذي لحق به بسبب عدم تنفيذ المنظمة للحكم الصادر في الدعوى رقم 1/1980 تنفيذاً كاملاً حتى تاريخ صدور الحكم في الدعوى الراهنة ورد ما عدا ذلك من طلبات.

صدر هذا الحكم وتلي علينا من الهيئة المبينة بصدره بجلسة يوم الثلاثاء الموافق
1987/7/28

سكرتير المحكمة رئيس المحكمة

أحمد بن همو عباس موسى مصطفى

الدائرة الثانية

المشكلة برئاسة السيد الأستاذ / عباس موسى مصطفى وكيل المحكمة
وعضوية السيدتين الأستاذين الدكتور / محمد يوسف علوان وعبد الله أنس الإرياني
وحضور السيد / محمد كمال قرداح مفوض المحكمة
والسيد / أحمد بن همو سكرتير المحكمة

أصدرت الحكم الآتي
خلال دور انعقادها العادي لسنة 1987
في الدعوى رقم 37 لسنة 1984
المرفوعة من السيد / محمد زهير عارف البدر
ضد
السيد المدير العام لمنظمة العمل العربية .. بصفته

الوقائع

بتاريخ 27/8/1984 أقام المدعى بواسطة وكيله الأستاذ / الأزهر القروي الشابي المحامي بالنقض بتونس هذه الدعوى طالبا في ختام صحيفة دعواه الحكم بإلغاء القرار رقم 117 الصادر في 20 مايو 1984 ، والقاضي بتحديد مجمل مرتبه الشهري بمقدار 911.94 دولاراً أمريكياً وطرح الاستقطاعات وإجبار المنظمة على أن تدفع له مرتبه الشهري مثلما كان يتلقاه في دولة المقر بغداد أى 1982 دولاراً شهرياً.

وأورد المدعى في شرح دعواه أن المدير العام لمنظمة العمل العربية المدعى عليه كان قد أصدر القرار رقم 554 بتاريخ 10/2/1983 بنقل المدعى الموظف بمقر المنظمة ببغداد إلى المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل الكائنة بالجزائر .

وفي 6/11/1983 ألتحق المدعى بمركز عمله الجديد إلى أن تبلغ بتاريخ 20/5/1984 أخطاراً من مدير الإدارة العامة للمعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل بالجزائر مفاده بأن مجمل راتبه الشهري قد حدد بمبلغ 911.094 دولاراً بعد أن كان يتلقى راتباً شهرياً مقداره 1982 دولاراً أثناء عمله في بغداد .

وقد تظلم المدعى في 29/6/1984 إلى رئيس هيئة الاستئناف الإداري بمكتب العمل العربي طبقاً لنظام موظفي ومستخدمي المعهد العربي دون أن يتلقى ردًّا منه .
ويضيف المدعى أن قرار تخفيض مرتبه مخالف لقوانين وقرارات المؤتمر العام لمنظمة ودستورها .

فقد أقر المؤتمر العام لمنظمة العمل العربية في دورته الثامنة المنعقدة في بغداد في آذار/مارس 1980 بالفقرة (20) من قراره رقم 228 ما يلي : (تفويض مجلس الإدارة في إقرار فئات علاوة غلاء المنطقة بجدول المرتبات في ضوء الدراسة المقدمة من مكتب العمل العربي على

أن لا يؤدي ذلك إلى تخفيض في مجمع رواتب وتعويضات موظفي ومستخدمي مكتب العمل العربي والاحتفاظ بالحقوق المكتسبة).

ويقول المدعى أن المؤتمر العام للمنظمة يعتبر بمثابة مجلسها التشريعي وهو أعلى سلطة في المنظمة ، ومن ثم فإنه يتوجب عليها احترام القرار الصادر عنه وبالتالي فإن تخفيض مرتبه يتناهى وصريح ذلك القرار ويتحتم إلزام المنظمة بصرف مرتبه طبقاً لما كان يتقاضاه ببغداد . ومن جهة أخرى فإن قرار التخفيض يتناهى مع الفقرة 19 من قرار المؤتمر العام الصادر سنة 1983 بعمان /الأردن والتي نصت على ما يلي : (الإيساء بأن لا تقل مرتبات العاملين في المعهد عن مرتبات أقرانهم في دولة المقر).

ويؤكد المدعى أن مرتبات أقرانه العاملين في مقر المنظمة تتجاوز ما يتقاضاه هو بالجزائر ، ومن ثم فإن قرار التخفيض مخالف كذلك لقرار المؤتمر الملجم إليه .

كما أن قرار التخفيض هذا مجحف بحقوق المدعى من ناحية أخرى ذلك أنه سينعكس حتماً على احتساب مكافأة نهاية خدمته علماً بأن احتساب هذه المكافأة يعتمد أساساً على مرتب الشهر الأخير للموظف ، وذلك اقتضاء بالمادة (73) من نظام الموظفين ، علاوة على ما لهذا القرار من آثر رجعي ينعكس على مدة خدمة المدعى السابقة على نقله إلى الجزائر التي تبدئ من 8/1975 تاريخ التحاق المدعى بالعمل في المنظمة حتى 1983/11/6 تاريخ التحاقه بالعمل في الجزائر ، وبالتالي فإن قرار التخفيض المطعون فيه ينال من قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية ومن قاعدة احترام الحقوق المكتسبة .

وبتاريخ 11/10/1984 أودع الأمين العام لمنظمة العمل العربية مذكرة بدفعه طلب فيها الحكم برفض الدعوى موضوعاً وإلزام المدعى بمصاريفها.

وأوضح أن مكافأة نهاية الخدمة لا تستحق إلا عند الإحالة على التقاعد لبلوغ سن الستين أو الوفاة أو الاستقالة أو ترك الخدمة ، وهذه الشروط غير حالة في الوقت الراهن بالنسبة إلى المدعى ، وبذلك فلا يحق للمدعى الاستناد إلى مكافأة نهاية الخدمة وينبغي استبعاد هذا السبب من الدعوى . ومن حيث الموضوع جاء في المذكرة أن نقل المدعى من مقر المنظمة في بغداد لم يكن ناتجاً عن تعسف أو انتهاك لحقوقه وإنما صدر أمر نقله على آثر القاء القبض عليه من قبل سلطات الأمن العراقية بدولة المقر وإيداعه السجن وصدر حكم بالحبس لمدة سنة بحقه وفق المادة 225 من قانون العقوبات العراقي ثم إطلاق سراحه بعد نفاذ مدة حبسه وترحيله خارج حدود الجمهورية العراقية ، ومن ثم أصبح من المستحيل قيامه ب مباشرة عمله في مقر المنظمة .

كذلك فإن نقل المدعى إلى المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل في الجزائر كان بناءً على رغبته التي أعرب عنها بمحض خطاب الأمين العام للاتحاد العام لنقابات العمال في الأردن رقم ابن 862/28 بتاريخ 9/27/1983 فضلاً عن مطالبه التي تقدم بها عن طريق محاميه الأستاذ /الأزهر القروي الشابي في 7/2/1983 والتي ضمنها استعداده لمباشرة عمله خارج دولة المقر في أي مكان تعينه له المنظمة .. وبذلك يتضح أن النقل لم يكن بناءً على مبادرة من المنظمة ، وإنما نتيجة للمساعي التي بذلها المدعى .

وقد ورد بتظلم المدعى لمدير عام المنظمة أن قرار تخفيض غلاء المنطقة إلى 40% من الراتب الأساسي لموظفي المعهد العربي للثقافة العمالية قد صدر قبل قرار نقله وبالذات أثناء اعتقاله . وهذا يعني أن المدعى كان على علم بقرار المؤتمر العام للمنظمة رقم 387 الصادر بعمان في مارس 1983 والمحدد لغلاء المنطقة ، ومن ثم فلا يسعه التذرع بأن قرار نقله عقاب مقص له . كذلك فإن ما أستند إليه المدعى من قرارات صادرة من المؤتمر العام للمنظمة وتطبق على موظفي مكتب العمل العربي فالثبت أنها لا تطبق على موظفي المعهد بالجزائر فيما يتعلق بموضوع غلاء المنطقة .

وقد نصت المادة الرابعة من نظام موظفي ومستخدمي مكتب العمل العربي على منح العاملين علاوة غلاء المعيشة (غلاء المنطقه) المقررة وفقا للجدول رقم (2) الملحق بنظام التوظيف ، وهذا الجدول غير ثابت ويتغير وفقا للدراسات التي تتم حول غلاء المعيشة في المناطق المختلفة ، وقد أقر المؤتمر العام منح علاوة غلاء المعيشة بالنسبة للعاملين بمكتب العمل العربي منذ تاريخ نقل المنظمة إلى مقرها الجديد في بغداد ، لكن حكومة الجزائر وهي الدولة التي تستضيف المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل بالجزائر وتساهم بنسبة 70% من ميزانية هذا المعهد سنويا قد اعترضت على تطبيق النسبة المعمول بها في مكتب العمل العربي ببغداد على موظفي معهد الجزائر ورفعت مذكرة إلى مؤتمر العمل العربي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بعمان فيما بين 16/6 مارس 1983 ، وأصدر المؤتمر عند نظر البند الثالث من جدول أعماله الخاص بالمسائل المالية والموازنة عند نظر ميزانية المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل في الجزائر القرار رقم 387 م.ع.د/11 مارس/أذار 1983 عمان الفقرة (9) الذي ينص على ما يلي :

" (9) الموافقة على صرف بدل غلاء معيشة المنطقه لموظفي ومستخدمي المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل في الجزائر بنسبة 40% من الراتب الأساسي كاجراء مؤقت اعتباراً من تاريخ استفادة أفرادهم في مكتب العمل العربي من قرار بدل غلاء معيشة المنطقه طبقا لقرار المؤتمر ، وذلك لحين إقرار الدراسة المتعلقة بالموضوع ".

وتلاحظ المنظمة إن هذا القرار يطبق على جميع العاملين بمعهد الجزائر وأن المدعى هو الذي طلب النقل - برغبته وإرادته الحرة - للعمل في المعهد بالجزائر بعد سجنه لارتكاب جريمة في دولة المقر وطرده منها ، وتوارد بأن قرار تخفيض غلاء المنطقه لمعهد الجزائر كان معلوما لدى المدعى عند طلب الانتقال إليه ، وبالتالي فإن ادعاءه لا يرتكز على سند صحيح من القانون ، وإن المنظمة صرفت له علاوة غلاء معيشة المنطقه المقررة للجزائر - ولا يملك أى جهاز في المنظمة مخالفة قرار المؤتمر العام وهو أعلى سلطة في المنظمة وإن التخفيض لم يمس راتبه الأساسي بل انحصر في علاوة الغلاء وهي تتعلق بمخصصات غير ثابتة كان المدعى على علم بها مسبقا قبل نقله .

وفي 9/11/1984 رد المدعى بمذكرة قال فيها أن الموظف في ظل نظام التوظيف النافذ في منظمة العمل العربية لا يمكن فصله من عمله إلا إذا ارتكب جريمة مخلة بالشرف وعوقب من أجلها عقابا جاز قوة الشيء المقصي فيه . وأفاد بأن المنظمة على علم بأن ما نسب إليه وحكم من أجله هو أقرب إلى السياسة منه إلى الأخلاق.

وأوضح المدعى أنه لا يطعن في قرار نقله إلى الجزائر وأن طعنه في الواقع منصب على قرار خفض مرتبه الشهري بما صيره عاجزا عن مواجهة ضرورات الحياة ، ولا يلاحظ أنه في خطابه المرسل إلى مدير عام المنظمة لم يطلب نقله إلى المعهد العربي للثقافة العمالية بالجزائر ، وإنما طلب نقله إلى خارج دولة المقر كذلك فإن كتاب محامييه إلى المنظمة ورد به طلب نقله إلى فرع المنظمة بالجزائر دون تخصيص ومعلوم أن معهد الجزائر ولو أنه مشمول في ولاية المنظمة إلا أنه يعتبر هيئة مستقلة لها شخصيتها القانونية المتميزة وفقا للمادة الثانية من نظامه الداخلي ، وإنما ما تضمنه خطاب الأمين العام لنقيابات عمال الأردن من نقله إلى المعهد العربي للثقافة العمالية بالجزائر فهو مجرد اقتراح لا يلزمه في شيء باعتباره غير صادر عنه .

ولا يلاحظ المدعى بأنه مرتبط مع المنظمة بعلاقة تعاقدية يتراضي في مقابلها أجراً محدداً وإن نقله إلى الجزائر لا يمكن أن ينال من حقوقه المكتسبة .

وأضاف أنه يتراضي مرتبها شهريا مقداره 1982 دولارا رتب عليه أسلوب حياته وأصبح حقا من حقوقه لا يمكن الحط منه بإرادة منفردة على اعتبار أنه أجر اتفافي مقرر بإرادة الطرفين ، وبعد الاشارة إلى تعریف الأجر في الفقه القانوني كرر المدعى أن المنظمة المدعى عليها لا يحق لها تخفيض راتبه الشهري بأكثر من نصفه من أجل تغيير المنطقه وأن ما ترتكز عليه المنظمة مخالف

للمبادئ التي أقرتها مؤتمرات المنظمة نفسها وما صدر عنها بالذات من ذلك أن قرار نقله المؤرخ في 2 أكتوبر 1983 أورد في فقرته ثانياً أن يمنح مرتب الدرجة التي يشغلها حالياً والضمان الآخرى خصماً من موازنة المعهد اعتباراً من تاريخ استلامه العمل.

فالواضح أن هذا القرار لم يتعرض إلى تخفيض مرتبه بل تضمن بالعكس أن يصرف له مرتبه كاملاً بما فيه الضمانات الأخرى ، ومن ثم فإن التخفيض يصبح لا مبرر له .

كما قرر مؤتمر العمل العربي في مارس 1980 تقويض مجلس الإدارة في إقرار فئات علاوة وغلاء المنطقة بجدول المرتبات في ضوء الدراسة المقدمة من مكتب العمل العربي على أن لا يؤدي ذلك إلى تخفيض في مجمل رواتب وتعويضات موظفي ومستخدمي مكتب العمل العربي والاحتفاظ بالحقوق المكتسبة (القرار رقم 226 الفقرة ج).

وقد أوصي مؤتمر عمان لعام 1983 تطبيق بدل غلاء المنطقة بالنسبة إلى الجزائر 40% من الراتب الأساسي - ووافق على صرفه للعاملين بالمعهد إنما قصد في الواقع الترفع في مرتباتهم إذ كانوا من قبل محرومين من بدل غلاء المنطقة ، ولم يتسبب هذا القرار في إلحاق الضرر بهم مثلاً وقع عليه وهو وبالتالي خاص بالعاملين فيه بالأصلية الذين لم ينتفعوا من قبل لهذا البدل ، أما المدعى فلا ينطبق عليه لأن المستفيد من هذه العلاوة في قرار المؤتمر لا ينبغي أن يلحقه نقص في مستحقاته .

وقد قرر مؤتمر العمل العربي في 14-4 مارس 1984 أن يكون بدل غلاء المنطقة بكل من تونس والجزائر وسوريا والمغرب هو المحدد للمنطقة الثالثة التي توجد فيها العراق ومفاد هذا أن موظفي المعهد بالجزائر يجب أن يصرف لهم بدل الغلاء الذي يستحقه أقرانهم العاملون في مقر المنظمة ببغداد .

وعلى هذا الاعتبار لم يعد هناك مبرر لتخفيض مرتبه بتعلية اختلاف بدل المنطقة وأدلي بصورة من توصيات المؤتمر في هذا الصدد .

وفي خصوص مكافأة نهاية الخدمة قال المدعى أنه اثار هذا الموضوع للتدليل فقط على ما سيتحققه من ضرر لو أستمر تنفيذ قرار خفض راتبه لأن مكافأة نهاية الخدمة تتفرع إلى عنصرين : الأول ما يصرف للموظف عند نهاية العمل ، والثاني ما يصرف من جرأة التعاقد عند نهاية العمل بموجب الإحالة إلى المعاش.

وأضاف المدعى أن مستحقات التقاعد تستقطع من مرتب الموظف شهرياً على نسبة ما يتقاده وإن كل تغيير يطرأ على المرتب ينعكس على هذه المكافأة وهو ضرر ولو لم يكن مطروحاً في المنازعه الراهنة .

وفي 1/29/1985 ردت المنظمة بمذكرة ثانية تضمنت على الخصوص أنه يتضح من استقراء المادة (22) من نظام التوظيف أن المدعى قد خرج فعلاً عن مقتضيات واجبات وظيفته بأن أرتكب جريمة إساءة إلى أحد أعضاء المنظمة وهي دولة المقر ، كما أنه أساء إلى مركزه بصفته موظفاً بمكتب العمل العربي.

وكانت المنظمة أنها لم تصدر على الأطلاق قراراً بتخفيض راتب المدعى وأن ما صدر بحقه هو قرار بنقله ، وأشارت إلى المادة (2) من نظام التوظيف الذي يعرف الأجر بالآتي : (المادة 2) : تحدد مرتبات موظفي ومستخدمي مكتب العمل العربي وفقاً للجدول رقم (1) الملحق بهذا النظام ، ويقصد بالمرتب الأساسي : المرتب دون الضمان ، كما يقصد بالمرتب : المرتب الأساسي والضمان (علاوة غلاء المعيشة وبدل التمثيل).

وان المرتب الأساسي لدرجة فني 4/5 فـ 1 التي يشغلها المدعى هو 421.88 دولاراً شهرياً بخلاف الضمانات الأخرى التي هي أساساً بدل غلاء المعيشة وبدل السكن ، ومن ثم يتضح أن المرتب الأساسي للمدعى هو المبلغ المتقدم وليس 1982 دولار كما جاء بعربيضة الدعوى كذلك

فإن المرتب الأساسي ثابت لا يتغير ولا يمكن لأحد أن يمسه بل أنه يزداد سنويًا بما يوازي العلاوة الدورية المستحقة للموظف . وقد أكدت معيشة المنطقة فهو عنصر يتبدل ويتغير حسب النسبة المقررة للبلد الذي يعمل به الموظف ، وقد أكدت المادة (43) من النظام المالي على هذا الرأي بأن نصت :

(يعرض المدير العام بناء على اقتراح لجنة شؤون الموظفين والمستخدمين نسب علاوة غلاء المعيشة في مختلف بلاد العالم كل ثلاثة سنوات على لجنة المتابعة (مجلس الإدارة حاليا) للتصديق عليها على أن يراعي في ذلك تقسيم بلاد العالم إلى مناطق وفقاً لمستوى الأسعار وظروف المعيشة والمناخ).

وكررت المنظمة أنه لم يجر أى تعديل على مرتب المدعى وإنما طبق عليه غلاء معيشة المنطقة المطبق في الجزائر مثله كمثل كافة موظفي المعهد سواء منهم الجزائريون أو العرب على حد سواء دون تفرقة أو تمييز ، ولا يعقل أن يطبق بدل الغلاء المقرر لبغداد حالة كون المدعى يعمل في الجزائر لما في ذلك من مخالفة لقرارات المؤتمر العام الصادر بهذا الشأن ولمنافاته للمنطق وقواعد العدالة التي تفرض المساواة بين كافة الموظفين العاملين في مكان واحد ، وهذا ما هو معمول به في كل المنظمات الدولية عربية أم أجنبية ومن ضمنها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

وأما تمسك المدعى بقاعدة الحقوق المكتسبة فهذا الاستدلال صحيح لو برقي يعمل في بغداد الذي تقرر له فيها هذا البدل ، أما في حالة نقله إلى منطقة أخرى فالامر يختلف لأن النقل رتب ظروفًا جديدة بموجبها بات يطبق عليها بدل معيشة مختلف ولا يمكن من ثم الإدعاء بالحق المكتسب

وكررت المنظمة أنه اثر اعتراض الجزائر على تطبيق نسبة غلاء المعيشة المقرر في بغداد والذي يطبقه فعلاً المعهد بالجزائر لوجوده بنفس المنطقة توقف صرف بدل الغلاء لجميع العاملين بأثر رجعي من تاريخ تقرير غلاء المنطقة لفائدة العاملين بالمقر في بغداد وبالتالي فإن الموضوع لم يكن بمثابة زيادة مرتب.

وفي 6/3/1985 أضاف المدعى مذكرة أعاد فيها أقواله السابقة .

وفي 21/5/1985 عقبت المنظمة المدعى عليها بمذكرة ثلاثة جاء فيها على الخصوص أن عبارة المرتب الواردة في قرار نقل المدعى قصد بها (المرتب الأساسي) لأنه لو كان المقصود بها المرتب فقط لما كانت هناك حاجة لذكر عبارة (الضمائم الأخرى) الواردة بقرار النقل لأن ذكرها يعتبر في الحالة التي أستند إليها المدعى من لغو الكلام ولا فائدة منها وأنه عند ذكر الأكثر فلا داعي لذكر الأقل لأنه يحتويه.

ذلك أفادت المنظمة بأن ما ورد في قرار مؤتمر العمل العربي ببغداد بتاريخ 4-14 مارس 1984 من أن الجزائر وتونس وسوريا والمغرب توجد كلها ضمن المنطقة الثالثة التي توجد فيها دولة المقر أمر يتعلق ببدلات السفر ونفقات الانتقال ولم يكن متعلقاً بغلاء معيشة المنطقة ، وأنه بالنسبة إلى الجزائر فقد صدر به قرار خاص من المؤتمر برقم (387) في مارس 1983 وهذا القرار هو الذي يحكم الواقعة موضوع المنازعـة الراهـنة ولا حـلـطـتـ أن مـوـضـوـعـ الخـصـومـةـ تحـكـمـهـ المادةـ الثـانـيـةـ منـ نـظـامـ التـوـظـفـ الـقـدـيمـ وـلـاـ يـنـدـرـجـ تـحـ أـحـكـامـ المـادـةـ الثـالـثـةـ منـ نـظـامـ التـوـظـفـ الـجـدـيدـ النـافـذـ بـدـءـاـ مـنـ 13/3/1984ـ ،ـ وأـكـدـتـ أـنـ كـلـ النـصـيـنـ أـورـداـ تـعـرـيـفـاـ لـالـمـرـتـبـ وـلـلـمـرـتـبـ الـأسـاسـيـ بـذـاتـ الـمعـنـيـ ،ـ وـأـصـرـتـ الـمـنـظـمـةـ عـلـىـ مـاـ أـورـدـتـهـ فـيـ دـفـاعـهـاـ سـابـقاـ.

وفي 26/6/1985 أضاف المدعي مذكرة كرر فيها أقواله السابقة وأشار إلى أن قرار المؤتمر رقم 387 الصادر في 11/3/1983 بقرار بدل غلاء المنطة لموظفي المعهد بالجزائر بمقدار 40% قد ألغى ضمنياً ما قرر المؤتمر سنة 1983 أن لا نقل مرتبات العاملين في المعاهد عن مرتبات أقرانهم في دولة المقر.

وفي 30/8/1985 أوردت الجهة المدعى عليها مذكرة أعلنت فيها أنها تتمسك بموقفها مثلاً أبرزته في مذكرتها السابقة ورجت الحكم برفض الدعوى وتحميل المدعى المصارييف واتعب المحاما، وتمسك المدعى في مذكرة بتاريخ 17/9/1985 بكافة طلباته السابقة.

وبتاريخ 20/5/1987 قدم الأستاذ مفوض المحكمة تقريراً بالرأي القانوني ارتأي فيه قبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع برفضها وتحميل المدعي مصروفاتها.

وعند نظر الدعوى في جلسة يوم الجمعة الموافق 1987/7/17 أبدى طرفا الخصومة ملاحظاتهما على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وأكدا المفوض على ما ورد في تقريره . وقررت المحكمة أثر ذلك حجز القضية للنطق بالحكم بجلسة اليوم الثلاثاء الموافق 1987/7/28

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة ،
حيث أن الدعوى قد استوفت كافة مقوماتها القانونية حسب كل من النظام الأساسي والنظام
الداخلي للمحكمة فهي مقبولة شكلاً .

وحيث أن المدعى كان قد عين بمنظمة العمل العربية المدعى عليها بدرجة فني 4/5 بقرار مؤرخ في 8/8/1975.

وحيث أنه تم نقل المدعى إلى المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل في الجزائر بموجب قرار المدير العام للمنظمة رقم 554 المؤرخ في 2/10/1983 ، وأنه ألتحق بمركز عمله الجديد فعلا اعتباراً من 6/11/1983 .

وحيث أن الفقرة الثانية من قرار النقل المذكور تقضي بمنح المدعي مرتب الدرجة التي يشغلها حالياً والضمان الأخرى خصماً على موازنة المعهد اعتباراً من تاريخ استلامه العمل.

وحيث أنه بتاريخ 20/5/1984 تبلغ اخطاراً من مدير الادارة العامة للمعهد برقم 117 يفيد تحديد الراتب الإجمالي الشهري له بمقدار 911.94 دولار بعد أن كان يتتقاضى 1982 دولاراً أثناء عمله في بغداد وقبل أن ينقل إلى مقر عمله الجديد في الجزائر.

وحيث أن المدعى ينعي على هذا القرار مخالفته لقرار المؤتمر العام رقم 228 الصادر في مارس عام 1980 والذي تقضي الفقرة (ج) منه بتنقيص مجلس الإدارة في إقرار فئات علاوة غلاء المنفقة بجدول المرتبات في هذه الدراسة المقدمة من مكتب العمل العربي على أن لا يؤدي ذلك إلى تخفيض في مجمل رواتب وتعويضات موظفي ومستخدمي مكتب العمل العربي والاحتفاظ بالحقوق المكتسبة .

وحيث أن المدعي ينعي على القرار المذكور كذلك مخالفته للفقرة (19) من قرار المؤتمر العام الصادر سنة 1983 ، والقاضي بأن لا تقل مرتبات العاملين في المعهد عن مرتبات أقرانهم في دولة المقر .

وحيث أن الحكومة الجزائرية وهي دولة مقر المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل في الجزائر العاصمة ، والتي تساهم بنسبة 70% من الميزانية السنوية للمعهد اعتبرت على تطبيق النسبة المعمول بها في مكتب العمل العربي ببغداد على موظفي المعهد ، ورفعت مذكرة بهذا

الخصوص إلى مؤتمر العمل العربي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بعمان فيما بين 16-6 مارس 1984 ، فأصدر المؤتمر عند نظر ميزانية المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل في الجزائر القرار رقم 387 م.ع.د المؤرخ في 11 آذار /مارس 1983 ، والذي تقضي الفقرة منه (بالموافقة على صرف بدل غلاء معيشة المنطقة لموظفي ومستخدمي المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل في الجزائر بنسبة 40% من الراتب الأساسي كإجراء مؤقت اعتباراً من تاريخ استفادة أفرانهم في مكتب العمل العربي من بدل غلاء معيشة المنطقة طبقاً لقرار المؤتمر ، وذلك لحين إقرار الدراسة المتعلقة بالموضوع).

وحيث أن قرار تحديد علاوة غلاء معيشة المنطقة لموظفي ومستخدمي المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل في الجزائر قد صدر ، والأمر كذلك قبل صدور قرار نقل المدعى من بغداد إلى الجزائر.

وحيث أنه بموجب المادة الرابعة من نظام موظفي ومستخدمي مكتب العمل العربي المطبق قبل 12/3/1984 يستحق العاملون في المنظمة علاوة غلاء معيشة وفق الجدول رقم (2) الملحق بالنظام المذكور.

وحيث أنه بموجب المادة (16) من النظام الأساسي لموظفي منظمة العمل العربية الذي أقره مؤتمر العمل العربي الذي أقره مؤتمر العمل العربي في دورته الثانية عشرة المنعقدة ببغداد 1984 بموجب قراره رقم 474 المؤرخ في 13 آذار /مارس 1984 يمنح الموظفين علاوة غلاء المعيشة المقررة وفقاً للجدول الملحق بالنظام المذكور.

وحيث أن القرار المطعون فيه قد حدد علاوة غلاء المنطقة بالنسبة للمدعى بمبلغ 185.62 دولاراً على أساس 40% من راتبه الأساسي ، وذلك بعد أن كانت هذه العلاوة تصل إلى 1100 دولار حين كان يعامل في مقر المنظمة في بغداد قبل أن ينقل إلى الجزائر.

وحيث أن علاوة غلاء المنطقة ترتبط أساساً بمستوى الأسعار وظروف المعيشة ومن المتصور وبالتالي أن تختلف في اتجاه الزيادة أو النقصان من بلد إلى آخر ومن زمن لأخر.

وحيث أن هذا المعنى أكدته المادة (43) من النظام المالي المعمول به في المنظمة والتي توجب على المدير العام أن يعرض بناء على اقتراح لجنة شؤون الموظفين والمستخدمين نسب علاوة غلاء المعيشة في مختلف بلاد العالم كل ثلاثة سنوات على مجلس الإدارة للتصديق عليها وعلى أن يراعي في ذلك تقسيم بلاد العالم إلى مناطق وفقاً لمستوى الأسعار وظروف المعيشة والمناخ فيها .

وحيث أن تقاضي المدعى علاوة غلاء منطقة في الجزائر تمثل علاوة غلاء المنطقة التي كان يتلقاها في العراق ، يخل بمبدأ المساواة في المعاملة بين ذوي المراكز القانونية المتساوية وفي الحالة الراهنة المساواة بين المدعى وأفرانه من العاملين معه في معهد الثقافة العمالية وبحوث العمل في الجزائر.

وحيث أن تقاضي المدعى علاوة غلاء معيشة في الجزائر تقل عن مثيلتها في بغداد لا يخل بمبدأ المساواة بينه وبين العاملين في مقر المنظمة في بغداد ، وذلك لاختلاف المراكز القانونية لموظفي المنظمة في البلدين.

وحيث أن استناد المدعى ، والأمر كذلك على الحق المكتسب للقول بعدم جواز تخفيض علاوة غلاء المنطقة ، التي كان يتلقاها في بغداد لا يقوم على أساس سليم من القانون .

وحيث أنه لا وجه كذلك لما ذهب إليه المدعى من أن قرار التخفيض في علاوة غلاء المعيشة التي كان يتلقاها يتنافي مع الفقرة (19) من توصيات مؤتمر العمل العربي المنعقد بعمان في آذار /مارس عام 1983 ، والقضية بأن لا تقل مرتبات العاملين في المعهد عن مرتبات العاملين في المعهد عن مرتبات أفرانهم في دولة المقر ، وذلك على اعتبار أن الفقرة السابقة مباشرة (الفقرة

(18) تنص على تطبيق بدل غلاء المنطقة على العاملين بالمعهد ، كما أن ذات المؤتمر في ذات دورة الانعقاد (الدورة الحادية عشرة) هو الذي أقر بدل غلاء معيشة العاملين في المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل في الجزائر بنسبة 40% من الراتب الأساسي كإجراء مؤقت القرار 387 م.ع.د المؤرخ في 11 أذار / مارس 1983) بعد أن توقف صرف هذا البدل اثر اعتراف الجزائر على صرفه إلى العاملين بالمعهد بالحد المقرر في مكتب العمل العربي ببغداد . وحيث أن توصية مؤتمر العمل العربي بأن لا نقل مرتبات العاملين في المعهد عن مرتبات أقرانهم في دولة المقر لا تتعارض مع صرف علاوة غلاء معيشة مختلفة .

وحيث أنه لا وجه كذلك لما اثاره المدعى من أن القرار المطعون فيه (القرار 387 المؤرخ في 11 مارس 1983) مخالف لما أقره مؤتمر العمل العربي في دورته الثانية عشرة المنعقدة في بغداد فيما بين 14-4 مارس 1984 حول تحديد غلاء المنطقة بكل من تونس والجزائر وسوريا والمغرب ، وفقا لما هو مطبق في المقر ببغداد.

وحيث أن الأمر لا يتعدى دراسة قدمت إلى المؤتمر المذكور بهذا الشأن (رقم و.م.ع.د 12/2) ، وان المؤتمر أقصر في الفقرة السادسة من قراره برقم 440 م.ع.د المؤرخ في 12/3/1984) على تكليف مجلس إدارة المنظمة وضع معايير لغلاء المنطقة تطبق على كل فئات العاملين بها ، ابتداء من تاريخ اقرارها من قبل مجلس الإدارة ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز نهاية 1984.

وحيث أنه في ضوء ما صدر به قرار المؤتمر ، فإن من الثابت أن الجزائر لم تصنف في المنطقة الثالثة التي يوجد بها العراق مقر المنظمة.

وحيث أن علاقة المدعى بالمنظمة هي علاقة لائحة تنظيمية لشغله وظيفة بالملك بدرجة فني 4/5 فئة 1 ، وليس علاقه تعاقدي كما ذهب المدعى .

وحيث أنه لا وجه وبالتالي لما ارتأه المدعى من أن علاوة غلاء المعيشة التي كان يتلقاها في مقر المنظمة في بغداد يجب أن تبقى على ما هي عليه أثناء عمله في المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل في الجزائر.

وحيث أن القرار المطعون فيه بتحديد الراتب الإجمالي للمدعى لا يتضمن إخلالا بقرار نقلها إلى المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل في الجزائر.

وحيث أن المدعى قد أضاف أثناء تحضير الدعوى أن مؤتمر العمل العربي قد قرر في دورته العادية الثانية عشرة المنعقدة في بغداد في الفترة من 14-4 مارس 1984 أن يكون بدل غلاء المنطقة بكل من تونس والجزائر وسوريا والمغرب هو البدل المحدد للمنطقة الثالثة التي توجد بها العراق .

وحيث أن علاوة غلاء المعيشة قد جرى إقرارها بالنسبة للعاملين في مكتب العمل العربي منذ تاريخ نقل مقر المنظمة إلى بغداد ، وذلك بموجب قرار مجلس إدارة المنظمة في دورته الثانية العادية المنعقدة في بغداد في الفترة ما بين 25-27 أكتوبر 1979 على أن يسري اعتباراً من 1979/4/1

فلهذه الأسباب

-

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً وبمصدرة الكفالة .
صدر هذا الحكم وتلي علينا عن الهيئة المبينة بصدره بجلسة يوم الثلاثاء الموافق

.1987/7/27

سكرتير المحكمة
أحمد بن همو

رئيس المحكمة
عباس موسى مصطفى

الدائرة الثانية

المشكلة برئاسة السيد الأستاذ / عباس موسى مصطفى وكيل المحكمة
وعضوية السيدتين الأستاذين الدكتور / محمد يوسف علوان وعبد الله أنس الإرياني
وحضور السيد / محمد كمال قرداح مفوض المحكمة
والسيد / أحمد بن همو سكرتير المحكمة

أصدرت الحكم الآتي
خلال دور انعقادها العادي لسنة 1987
في الدعوى رقم 2 لسنة 1985
المرفوعة من السيد / محمد زهير عارف البدر
ضد
السيد المدير العام لمنظمة العمل العربية .. بصفته

الوقائع

بتاريخ 1985/1/25 اقام المدعى بواسطة وكيله الاستاذ الازهر القروي الشابي المحامي في تونس هذه الدعوى طالبا فى ختام صحيفة دعواه الحكم بالزام المنظمة المدعى عليها بأن تؤدى له مجموعه رواتبه عن الفترة من 1981/12/1 و لغاية 1983/11/6 اي ما يعادل 44.000.40 يطرح من هذا المبلغ رواتب ثلاثة شهور ثم تحويلها الى حسابه بالبنك العربي بعمان-الأردن بمجمل 5.946 فيكون الصافى المتبقى فى ذمة المنظمة 20.38.045.

وأوضح المدعى انه لم يتمكن من استلام رواتبه نظرا لاعتقاله من قبل الجهات الامنية العراقية بدولة المقر و ابعاده خارج البلاد و ادراج اسمه ضمن قائمة الممنوعين من الدخول الى العراق دولة المقر. وقد نقل المدعى الى المعهد العربي للثقافة العمالية بالجزائر اعتباره من 1983/11/6 ، إلا أن المنظمة أمنت عن صرف مستحقاته عن الرواتب المترافقه طيبة المدة المذكور آنفا ، وذلك بواقع راتب شهرين قدره 1982 دولاراً هو راتب المدعى ، ويستند المدعى إلى نص الفقرة (ب) من المادة 35 من النظام المالي والإداري النافذ في المنظمة والقاضي بأن " المرتبات التي لم يحضر مستحقوها لاستلامها خلال سبعة أيام من الشهر التالي تقييد أمانة بأسمائهم وتتولى إدارة الشؤون المالية إيداعها في الحساب العام لتصرف إليهم عند حضورهم".

وبتاريخ 1985/4/1 قدمت المنظمة مذكرة بدفعها التماس فيها الحكم باعتبار الدعوى غير ذات موضوع ، بناء على توصل المدعى بكامل مستحقاته لدى المنظمة عن الفترة موضوع المنازعه وبزيادة قدرها 799.74 دولارا ، وطلبت تحميله المصارييف وأتعاب المحاماة. وأوضحت المنظمة أنها لا تمتلك عن تحويل مستحقات المدعى على نحو ما أورده في صحيفة دعواه ، وإنما كان قد سبق للمدعى أن طالبها باحتساب مبالغ الترقيات وضمها إلى رواتبه المسجلة أمانات بحسابات المنظمة ، ولما كانت الترقيات وما يتبعها من زيادات في المرتب تتقرر بمعرفة لجنة شؤون الموظفين بالمنظمة ، فإنه قد تم الترتيب في تحويل مستحقاته إلى حين أن تتخذ لجنة شؤون الموظفين قرارا في الموضوع.

وتقول المنظمة أنه بناء على طلب تقدم به وكيل المدعي أخطر الأخير بأن المنظمة على استعداد لتحويل رواتبه دون الترقيات ، لأن الترقيات معروضة على لجنة شؤون الموظفين ، ولم تصدر اللجنة توصياتها في هذا الموضوع بعد ، نظراً لأن الجهة التي يعمل بها (معهد الجزائر) المدعي لم ترسل التقارير الدورية المحررة عنه وتقرير تقييم الأداء حتى تستطيع في ضوئهما أن تصدر اللجنة قرارا في هذا الشأن .

وأفادت كذلك أنها قامت بتحويل مرتب المدعي عن شهر ديسمبر 1981 إلى حسابه بمصرف الرافدين بموجب كتابها رقم 3552 بتاريخ 21/12/1981 ، ولاحظت أن المدعي لا يستحق راتبا عن الفترة من 1/10/1983 حتى 6/11/1983 لصدور قرار برقم 554 بتاريخ 2/10/1983 يقضي بنقله للعمل بالمعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل بالجزائر ، لكنه لم يباشر عمله الجديد أى أنه تأخر لفترة المذكورة دون أن يتسلم عمله ، وكان المفروض أن يقوم باستلام عمله خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلامه قرار القل ، واعتبرت تلك الفترة اجازة بدون أجر ، وأضافت المنظمة أن المدعي يستحق مرتبها فقط من : 1/1/1982 حتى 30/9/1983 وأنه تم استقطاع المبالغ التالية من رواتبه عن تلك الفترة على الوجه التالي :

62.58 دولار مقابل مكالمات تليفونية شخصية.

66.00 دولار يوم فلسطين

128.58 دولار = إجمالي المستقطع

ويكون من ثم صافي مرتباته عن الفترة المحددة كما يلي :

$21 \text{ شهر} \times 1915.48 \text{ دولار} = 40.225.08 \text{ دولار}$.

يخص منها مبلغ = 128.58 دولار
فيكون صافي مستحقات المدعي : 40.096.50 دولار .

وأكيدت المنظمة أنها قامت أخيرا بتحويل مبلغ : 31.909 دولار بموجب أمر التحويل رقم (58) بتاريخ 5/3/1985 إلى مصرف الرافدين للتحويل إلى حسابه بالبنك العربي بعمان - الأردن ، كذلك تقول أنه سبق لها أن قامت بتحويل المبالغ التالية إلى حساب المدعي وهي :
3.913.28 دولار بموجب أمر التحويل رقم 28 الصادر برقم 1732 في 24/7/1983.
5.073.96 دولار بموجب أمر التحويل رقم 31 الصادر برقم 699 في 21/3/1984.
وبذلك يصبح مجموع ما حول إليه على النحو التالي :
 $31.909.00 + 5.073.96 + 3.913.28 = 40.896.24$ دولار .

ومن ثم يكون قد حول للمدعي مبلغ 799.74 دولار بالإضافة على مستحقاته.
وقدمت المنظمة تدعيمها لدعائهما صورا لكتشوف تحويل المبالغ السابقة .

وفي 7/5/1985 أرفد المدعي بمذكرة قال فيها أنه في خصوص مبلغ 5000 دولار (وصوا به 5.073.96 دولار) فإن المنظمة سبق لها أن اعتبرته دفعه على حساب اقتضاء بالحكم في الدعوى رقم 81/1 الصادر لصالح المدعي . وقد تمسكت صراحة بهذا القول في مذكرتها المقدمة في الدعوى رقم 84/37 ولا يمكنها من ثم أن تقاضي المدعي بمبلغ مالي واحد مرتين ويجب أن تحدد موقفها صراحة بشأن هذا المبلغ وهل القصد من تحويله هو على الحساب مما صدر به الحكم في الدعوى 1/81 أم أنه مستحق من جهة مرتباته موضوع المنازعه الراهنة .
وفي خصوص المدة المترادفة بين 1/10/1983 وبين 6/11/1983 والتي اعتبرتها المنظمة بمثابة إجازة بدون مرتب ، لاحظ المدعي ان قرار نقله إلى الجزائر صدر في

2/10/1983 ، وقد تبلغ به عن طريق وزير العمل الأردني في 3/11/1983 وأتحق بالجزائر وبasher عمله بدءاً من 6/11/1983 ، ومن ثم يكون قد تسلم عمله في الأجل القانوني وبالتالي فإنه لا مبرر من حرمته من رواتبه عن هذه الفترة ، وهو محق بأن يتلقى عنها : 57.298.57 دولار على أساس 48.1.915 دولار للشهر وفي مقابل 35 يومياً.

وأضاف المدعي أن ما تعلق به المنظمة من جهة مستحقاته عن الترقيات غير معنون على اعتبار أن هذه الترقيات قد صدر بها الحكم برقم 1/81 ، وقد مر على صدوره حوالي أربعة أعوام ، كذلك فإن لجنة شؤون الموظفين تجتمع كل شهر ولو كانت المنظمة جادة في إيصاله بحقوقه لأنجزت ما في ذمتها دون جبره على مقاضاتها .
وختاماً طلب المدعي بان تؤدي له المنظمة 57.298.57 دولار مع الفوارق المترتبة عن الترقية .

وفي 12/7/1985 أردفت المنظمة بمذكرة ثانية تقول فيها بأنها أودعت في حسابه أخيراً مبلغ 31.909 دولار ، وأنها لترجو من عدالة المحكمة أن تصدر حكمها العادل في مدي استحقاق المدعي لرواتبه التي أقام هذه الدعوى للمطالبة بها .

وقالت المنظمة أن الجهات الأمنية العراقية قامت باعتقال المدعي ، وقد أحيل إلى محكمة الثورة العسكرية التي قضت عليه بالسجن لمدة عام على نحو ما تضمنه كتاب وزارة الخارجية العراقية رقم 10554 في 25/6/1984 ، وأخطر مدير عام المنظمة بتفاصيل هذه المحاكمة بعد الإفراج عن المدعي ، لكن المنظمة لم تعرف شيئاً عنه إلا في 16/1/1983 أثر مكابة مديرها العام عن طريق وزير العمل الأردني .

ومعلوم أن سلطات الأمن العراقية بادرت في أعقاب تنفيذ الحكم الصادر ضد المدعي بترحيله خارج تراب دولة المقر ومنعه من الدخول ، وقد ظل بالأردن بدون عمل حتى تاريخ التحاقه بالمعهد العربي للثقافة العالمية وبحوث العمل بالجزائر اعتباراً من 6/11/1983 .

ولاحظت المنظمة أن اعتقال المدعي بالعراق أمر لا علاقة للمنظمة به ، ولم يكن بتدبير منها ، وإنما كان لارتكاب المدعي عملاً خارج محل العمل أدى إلى القبض عليه ومحاكمته وسجنه ، وبالتالي ترحيله خارج العراق . وقد ظل خلال الفترة من 8/12/1981 حتى 6/11/1983 بدون عمل ولا دخل للمنظمة في القبض عليه وحبسه وترحيله خارج دولة مقرها . وأفادت بالاعتماد على إجماع الفقهاء أن حبس العامل احتياطياً على ذمة التحقيق أو صدور حكم بحبسه يمثل استحالة مؤقتة على اعتبار أن الحبس قيد على الحرية لا يمكن أن يدوم إلى الأبد ، وبالتالي يقتصر الأمر على وقف عقد العمل طوال مدة الحبس ، فلا يلتزم العامل بأداء العمل ، فإذا استطالت مدة الحبس وأدى ذلك إلى اشطراب العمل في المنشأة كان لصاحب العمل أن يفسخ العقد . وقد استقر قضاء المحاكم على أن لا يستحق العامل أجراً عن مدة وقفه عن العمل احتياطياً إلا إذا ثبت أن هذا الاتهام كان بتدبير رب العمل أو وكيله المسؤول .. فإذا كان توقيف العامل من قبل السلطة ومنعه من متابعة عمله فلا يترتب على صاحب العمل الأجر عن مدة التوقيف ولو كان في دائرة رسمية ما لم يكن التوقيف قد جرى بسبب صاحب العمل واستندت المنظمة إلى عدة أحكام عربية تأخذ بهذا الرأي .

وخلصت إلى القول بأنها لا دخل لها في موضوع القبض على المدعي ومحاكمته وترحيله بعد تنفيذ مدة العقوبة المحكوم بها عليه إلى خارج العراق ، ومن ثم فلا يستحق أبداً عن فترة سجنه .

ولاحظت أن عقد العمل من عقود المعاوضة التي يأخذ فيها كل من الطرفين مقابل ما يدفع ، ففي مقابل العمل يحصل العامل على الأجر ، وعلى نحو ذلك فطالما لم يؤدي المدعي أي عمل للمنظمة ، فإنه لا يستحق أبداً أجر والتمست المنظمة الحكم بعدم استحقاق المدعي لأي أجر عن الفترة من تاريخ اعتقاله إلى تسليمه لعمله بالجزائر في 6/11/1983 والحكم كذلك بعد احقيته

للبالغ التي حولت الى حسابه البنكى رقم 1815/4 عمان - الأردن - وإلزامه برد كافة هذه المبالغ إلى المنظمة وتحميله بالمصاريف وأتعاب المحاما .

وفي 2/9/1985 رد المدعى بمذكرة قال فيها أن إيقافه من قبل السلطات العراقية لم يكن من أجل جرم أو فعل يمس بالشرف بل من أجل أمور سياسية ، والمنظمة على علم بذلك ، وقد أصدرت قرارا بإرجاعه إلى عمله خارج دولة المقر ايمانا منها بأن ما نسب له لا يمس ولا يخل بالشرف واحتراما منها أيضا للمبدأ المقرر بالنظام الأساسي للموظفين والذي لا يرتب الجزاء إلا على ما يرتكبه الموظف من أفعال مخلة بالشرف وهو غير صورة الحال .

وقال أيضا أنه تعذر عليه مباشرة عمله في المنظمة لوجوده بالسجن وهو بمثابة القوة القاهرة ، وعلى هذا الاعتبار ومراعاة من المنظمة لهذه الضرورة فإنها لم تتخذ حياله أى قرار بالوقف عن العمل بل بالعكس قامت بإجراء ما يقتضيه النظام المالي وقيدت رواتبه أمانات تحت يدها لحين تسليمها إليها .

وأضاف أن النظام الأساسي للموظفين لا يمنع الموظف من الحصول على رواتبه عند حدوث قوة قاهرة تحول دون قيامه بعمله ، لذلك فالأمر متروك لاجتهد المدير العام للمنظمة ، وقد أعرب هذا الأخير في برقية بعث بها إلى وكيله بتاريخ 8/1/1985 على استعداد المنظمة لتحويل كامل مستحقات المدعى مقاراً بذلك أحقيته في تقاضي رواتبه عن مدة سجنه ، وقد كررت المنظمة هذا الموقف في مذكرتها الجوابية المؤرخة في 24/3/1985 ، ولما كان هذا الإقرار الصريح من طرف المنظمة بمثابة الإقرار الحكمي الصادر أمام القضاء ، لذلك لا يسعها الرجوع فيه بأي وجه من الوجه .

ولاحظ المدعى أن اقرار المنظمة بمستحقاته طيلة مدة سجنه كان نتيجة لمفاوضات واتفاقات جرت بين المدير العام ووزير العمل الأردني والأمين العام لنقابات العمال في الأردن ، وقد تولد عن هذه المفاوضات اتفاق تضمن تنازله عن التعويض الذي كان يطالب به مقابل تخريب سيارته وأثاث منزله ، وقد أبلغ هذا الاتفاق للمنظمة من طرف الأمين العام لنقابات العمال في الأردن حسب رسالة بتاريخ 27/9/1983 ، واعتمادا على هذا الاتفاق قامت المنظمة بتحويل جزء من رواتبه عن ثلاثة أشهر ، وتكون بذلك قد نفذت الاتفاق ولم يعد في إمكانها العدول عنه ، كذلك لم يعد هناك مبرر للرجوع في اتفاق جرى تنفيذه .

وقدم المدعى صوراً من الوثائق التي أستند إليها .

وفي 12/11/1985 أضافت المنظمة مذكرة ثالثة أعلنت فيها عن تمسكها بعدم أحقيبة المدعى لأى أجر عن فترة حبسه وإلى تاريخ إتحاقه بعمله بالجزائر ، وبالإمامه برد كافة المبالغ التي حولت إلى حسابه ، وأشارت إلى أن الموظفين العاملين بمكتب العمل العربي موظفون دوليون وبصفتهم هذه عليهم أن ينضموا سلوكهم طبقاً لما يقتضيه مصلحة المنظمة وحدها ، وذلك وفقاً لنص المادة 22 من نظام التوظيف الذي يحجر على الموظف مباشرة أى عمل سياسي شخصي ، كما أنه ملزمه بالامتناع عن كل ما يsei إلى الدول الأعضاء وقيام المدعى بأفعال أدت إلى القبض عليه ومحاكمته ، ثم طرده كل ذلك يعتبر إخلالا بالالتزامات الواجبة عليه طبقاً لنظام المنظمة . وكان من مقتضى ذلك فصله من العمل ، أما ما تذرع به من أن العمل السياسي ولا يخل بالشرف والأمانة ، فإن مجرد الاعتراف بأنه قام بعمل سياسي بهذا إخلال بواجبات الموظف .

وفي خصوص الدفع بالقوة القاهرة أجابت المنظمة أن هذا القول قد جانب الحقيقة لأن قيام المدعى بأعمال سياسية وقدفه لدولة المقر وللمسؤولين فيها بالمخالفة لأحكام المادة 225 من قانون العقوبات العراقي لم يكن من قبيل القوة القاهرة ، إنما كان ذلك نتيجة لتصريفه بارادة حرر ولم يكن ارتكابه لهذه المخالفات بسبب متصل بعمله بل كان خرقاً لواجبات الوظيفة .

ونفت المنظمة قيام أى اتفاق التزمت بموجبه بصرف مستحقات المدعى عن فترة وفاته عن العمل ، ودفعت بأن لا علم لها بما يدعى المدعى بتخريب أثاث بيته وسيارته وهي أشياء خارجة عن نطاق عمل المنظمة وهي ادعاءات باطلة وليس للمنظمة أية علاقة بموضوع حبسه أو أى موضوعات أخرى نتجت عنه ، وان أمر تنازله عن المطالبة بالتعويض لا يهمها في شئ حتى تكون مطالبة في المقابل بدفع رواتبه .

وأكملت المنظمة ختاماً نفيها قطعاً لأى اتفاق مع المدعى بهذا المعنى .

وأجاب المدعى بمذكرة مؤرخة في 20/12/1985 فيها التنازل عن دعواه الراهنة مع حفظ الحق في مبلغ 7.298.57 دولاراً ، وفي الفوارق المترتبة عن الترقية .

وفي 25/2/1986 قدمت المنظمة مذكرة أعلنت فيها اعترافها على طلب التنازل المقدم من المدعى وتمسك بطلب السير في هذه الدعوى لما لها من مصلحة أساسية فيها من جهة عدم استحقاق المدعى لأية أجور عن الفترة من 8/12/1981 وحتى 6/11/1983 وعدم أحقيته للمبلغ الذي حول إلى حسابه وهو 31.909 والزامه برد هذا المبلغ إلى المنظمة .

وفي 3/1/1986 تقدم المدعى إلى المحكمة بمذكرة طلب منها الحكم بالتنازل عن الدعوى وذلك بعد أن حولت له المنظمة مبلغاً مالياً قدره 31.909 دولاراً .

وفي 8/4/1986 عقب المدعى بمذكرة قال فيها أن اعتراض المنظمة عن تنازله عن السير في الدعوى الراهنة في غير محله ، ذلك أن ما صرف إليه من مستحقات لم يكن على وجه الغلط ، وإنما عن قناعة ، وقد أكدت المنظمة هذا الموقف أمام قضاة هذه المحكمة ومن ثم فإن تأكيدها هذا يرقى إلى درجة الإقرار الحكمي الذي لا يمكن الرجوع فيه .. كذلك فإن تحويل مرتباته لم يكن نتيجة صدفة وإنما وليد اتفاق ابرم بين مدير عام المنظمة وأمين عام نقابات عمال الأردن بتاريخ 14/9/1983 التزم فيه المدعى بعدم المطالبة بتعويض الاضرار اللاحقة باثاث منزله وبسيارته على أثر ايقافه ، وذلك في مقابل تحويل المنظمة رواتبه طيلة مدة حبسه ، وقدم شهادة من اتحاد نقابات العمل في الأردن بهذا الصدد . ومضي المدعى يقول بأن الإداره القانونية في المنظمة مقتنة بأن الجريمة التي حوكم من أجلها هي جريمة سياسية ولا تؤثر على وظيفته ولا على رواتبه وأستند إلى وثيقة ضمها إلى أوراقه .. وكرر ختاماً طلبه بقبول تنازله عن الدعوى وحفظ حقوقه فيما زاد على ذلك .

وفي 5/6/1986 أودع المدعى بمذكرة كررت فيها أقوالها على نحو ما تقدم ، وأكدت أن المدعى لم يحدد من أوقع الضرر على اثاثه وسيارته ، وكان عليه أن يتقدم للجهة التي أوقعت على اثاثه ولا على سيارته . فالاثاث قد بيع من قبل وكيله في العراق وهو أحد موظفي المنظمة وتسلم ثمنه . واما السيارة فمازالت موجودة في ساحة المنظمة (مرسيدس 450) ولم يصبها أى ضرر ، كذلك لم يصدر عن الحكومة العراقية أى قرار بمصادرة أموال منقوله كانت أو غير منقوله ، وعلى هذا النحو فإن ادعاؤه بوقوع ضرر على اثاثه وسيارته ليس له أساس من الصحة .. ولاحظت ختاماً أن مجلس إدارة المنظمة قد أتخاذ قراراً بإنهاء خدمة المدعى في دورته الثانية والعشرين بعد طرده من الجزائر بسبب تعارض سلوكه وتصريفاته مع النظام العام وبذلك يكون قد سجن وطرد من ثلاثة دول عمل فيها هي : مصر وال العراق والجزائر ، والتمست الحكم برفض التنازل عن الدعوى والحكم بعدم أحقيه المدعى لأى مرتبات اعتباراً من تاريخ 1/12/1981 لغاية 6/11/1983 والزامه بإعادة الرواتب التي حولت إلى حسابه .

وفي 17/7/1986 كرر المدعى طلب التنازل عن دعواه الراهنة ، في حين أصرت المنظمة في 28/10/1986 على ما اوردته في مذكرياتها السابقة .

وبتاريخ 12/5/1987 قدم الأستاذ مفوض المحكمة تقريراً بالرأي القانوني ارتأي فيه قبول الدعوى شكلاً ورد طلب تنازل المدعى ، وفي الموضوع الحكم بعد أحقيه المدعى المطالبة برواتبه عن الفترة من 8/12/1981 لغاية 6/11/1983.

وعند نظر الدعوى في جلسة يوم الجمعة الموافق 17/7/1987 ابدي كل من طرفي الخصومة ملاحظاتهم ، وأضاف وكيل المدعى أن نص المادة (40) من النظام الداخلي للمحكمة يؤيد طلب المدعى في إثبات التنازل عن الدعوى ، وصمم الأستاذ المفوض على ما ورد في تقريره ، وتقرر حجز الدعوى للنطق بالحكم بجلاسه اليوم الثلاثاء الموافق 28/7/1987.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وبعد سماع الإيضاحات ، وبعد المداولة ،

من حيث الدعوى قد استوفت شروطها الشكلية فهي مقبولة شكلاً ،

ومن حيث أن المدعى يطالب برواتبه خلال الفترة من 8/12/1981 وإلى 6/11/1983 عدا رواتب ثلاثة أشهر حولت لحسابه وهي الفترة التي كان معتقلًا فيها من قبل السلطات الأمنية العراقية بدولة مقر المنظمة ، وتم بعدها ابعاده خارج العراق.

ومن حيث أن المنظمة لم تنازع في بادئ الأمر في حق المدعى في صرف مرتباته عن الفترة المذكورة بل قامت بصرفها له في 5/3/1985 وذهبت إلى الحد الذي طلبت فيه اعتبار الدعوى غير ذات موضوع ، ثم عادت في 12/11/1985 فدفعت بعدم أحقيه المدعى لأي مرتب خلا الفترة المذكورة وطلبت منه رد كافة المبالغ التي حولتها له دون وجه حق.

ومن حيث أن المدعى قدم في 20/12/1985 تنازلا عن دعوه الراهن مع حفظ الحق له في مبلغ 7.298.57 دولاراً أمريكيًا ، وفي الفوارق المترتبة على الترقية ، ثم قدم تنازلا آخر شاملًا في 3/1/1986 بعد أن حولت له المنظمة حقوقه .

ومن حيث أن المادة 40 (1) من النظام الداخلي للمحكمة تجيز للمدعى أن ينزل عن الحق المطالب به ما لم يعترض المدعى عليه على التنازل وتكون له مصلحة جدية في الاعتراض.

ومن حيث أن المنظمة اعترضت على هذا التنازل وتمسكت بالسير في الدعوى لما لها من مصلحة فيها تمثل في عدم استحقاق المدعى لأية مرتبات خلال فترة اعتقاله وبذلك أصبحت لها مصلحة جدية في الاعتراض على التنازل ، مما لا يمكن معه للمحكمة أن تأمر بإثبات التنازل.

ومن حيث أن المدعى لا ينماز في أن المرتبات التي يطالب بها هي عن الفترة التي كان خلالها معتقلًا ، وبالتالي لم يؤدي خلالها عملاً .

ومن حيث أن المدعى يستند في طلبه إلى المادة 35 (ب) من النظام المالي والإداري للمنظمة التي تنص على : ((المرتبات التي لم يحضر مستحقوها لاستلامها خلال سبعة أيام من الشهر التالي تقيد أمانة بأسمائهم ، وتتولى إدارة الشؤون المالية إيداعها في الحساب العام لتصرف إليهم عند حضورهم)).

ومن حيث أن الموظف لا يستحق مرتبًا عن المدة التي ينقطع فيها عن العمل إلا إذا كان هذا الانقطاع بسبب الإدارة ذاتها ، وقد ثبت من الأوراق أن المنظمة لا يد لها في انقطاعه عن العمل ، وبالتالي فلا مجال لتطبيق نص المادة 35 (ب) إذ الاستناد إليه يقوم على أساس غير سليم من القانون ويتبعين رده.

ومن حيث أنه مما يؤيد انطباق المبدأ القائل أن " المرتب مقابل العمل " على هذه الدعوى أن المادة 28 (3) من النظام الأساسي لموظفي المنظمة تنص على أنه يجب على الموظف الذي يتغيب عن العمل بسبب عارض أن يقوم بتوضيح السبب الذي اضطره للغياب ، فإن لم يكن مقبولاً تعرض للمساءلة الإدارية مع احتساب غياب بدون مرتب.

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم يتبين أن مطالبة المدعي برواتبه عن الفترة من 8/12/1981 ولغاية 1983/11/6 لا تقوم على أساس سليم من القانون ، ومن ثم يتعين رده.

فلهذه الأسباب

-

حُكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً ، ورد طلب تنازل المدعي .

وفي الموضوع ، الحكم بعدم أحقيّة المدعي بالمطالبة برواتبه عن الفترة من 1983/11/6 ولغاية 1981/12/8

صدر هذا الحكم وتلي علينا عن الهيئة المبينة بصدره بجلسة يوم الثلاثاء الموافق 1987/7/28

رئيس المحكمة	سكرتير المحكمة
عباس موسى مصطفى	أحمد بن همو

جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة برئاسة السيد الأستاذ / محمد رضا بن علي رئيس المحكمة
وعضوية السيدتين الأستاذين الدكتور / وجيه خاطر وعبد الله أنس الإرياني
وحضور السيد / محمد كمال قرداح مفوض المحكمة
والسيد / أحمد بن همو سكرتير المحكمة

أصدرت الحكم الآتي
خلال دور انعقادها العادي لسنة 1987
في الدعوى رقم 3 لسنة 1985
المرفوعة من السيد / أسعد عبد الباقي
ضد
السيد المدير العام لمنظمة العمل العربية .. بصفته

الواقع

بتاريخ 1/2/1985 أقام المدعى السيد / أسعد عبد الباقي الجزائري بواسطة وكيله الأستاذ / أحمد عمارة المحامي بالقضى بتونس الدعوى رقم (3) لسنة 1985 ضد السيد المدير العام للألكسو طالبا الحكم بما يلى :
1 - قبول الدعوى شكلاً .
2 - قبولها موضوعاً ، وإلزام الجهة المدعى عليها بأن تصرف له :
أ - منحة غلاء المعيشة المعمول بها في تونس وقدرها 1.100 دولار في الشهر اعتباراً من 1984/9/20.
ب- التعويض له عن نفقات التقاضي بما فيها 500 دولار لقاء الاتصال وأجرة المحامية .

وأورد المدعى شرحاً بأسباب قيامه كالآتي :
أنه يشغل درجة تخصصي رابع بالمنظمة المدعى عليها ، وقد تقرر نقله للعمل بمركز البحوث والدراسات ببغداد اعتباراً من 20/9/1984 ، واقتضاء بخطاب إدارة الشؤون المالية بالمنظمة رقم 6632 في 17/9/1984 تحدد حساب مرتبه على أساس منحة غلاء المعيشة في بغداد ، وقد تظلم إلى مدير عام المنظمة في 12/10/1984 دون أن يتلقى ردًا منه ، ومن ثم تكون دعواه مقبولة شكلاً بعد قيامه بالتلطيم بصفة قانونية .
وفي الموضوع ذكر المدعى أنه كان يتلقى مرتبه على أساس أنه من الموظفين العاملين في المقر وعلى هذا الاعتبار كانت تصرف له منحة غلاء المعيشة بمقدار 1.100 دولار في الشهر ، ولما صدر قرار بنقله للعمل بمعهد البحوث والدراسات العربية ببغداد اعتباراً من 20/9/1984 وقع

احتساب منحة غلاء المعيشة المنطبقة على امثاله من الموظفين العاملين في بغداد ، الأمر الذي ترتب عنه تخفيض في مرتبه بمبلغ 330 دولار في الشهر .
ويقول المدعي أن هذا الحط في المرتب غير وجيء ومخالف للمادة 34 من نظام الموظفين التي يجري نصها كالتالي : مادة 34/د " يسري على الموظفين المنقولين للعمل بأجهزة المنظمة ومكاتبها في الخارج وفقاً لأحكام هذه المادة المعاملة المالية التي يعمل بها في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية " .

وان نظام الموظفين في الأمانة العامة ينص على أن منحة غلاء المعيشة بالنسبة للموظف المنقول من دولة المقر إلى دولة أخرى لا يمكن الحصول منها بأقل من منحة غلاء المعيشة بدولة المقر ، وعليه فإن المنحة الممنوحة للموظف مدة عمله في المقرر تصبح الحد الأدنى باعتبارها حقاً مكتسباً للموظف المنقول ولا يمكن التغيير فيها إلا في اتجاه الترفع إذا كانت الدول المنقول إليها الموظف مصنفة في منطقة غلاء أعلى .

وعلى هذا النحو يكون القرار المحدد لمنحة غلاء المعيشة قد صدر بالمخالفة لنص وروح المادة 34 من نظام الموظفين في المنظمة وللتراطيب المعمول بها في جامعة الدول العربية ، ولذلك فإنه حق في المطالبة بالتمادي في تقاضي منحة غلاء المعيشة بالمقدار المحدد في المقر وبالبالغ 1.100 دولار وإلزام المنظمة بأن تصرف له تلك المنحة اعتباراً من 20/9/1984 ، مع إلزامها بأداء 500 دولار مقابل الأتعاب وأجرة المحامية .

رد الالكسو :

بتاريخ 1/3/1985 أودع المدير العام للالكسو مذكرة بدفعه بواسطة الأستاذ / المنصف الفضيلي بتونس تناول فيها الرد على الدعوى كما يلي :
1 - من ناحية الشكل :

لقد تظلم المدعي في 12/10/1984 إلى الإدارة العامة للمنظمة بتونس وأجيب عن هذا التظلم بتاريخ 24/11/1984 حسب مذكرة موجهة إلى المعهد ببغداد ، حيث يعمل المدعي وقد استلمها وأعلم بفحواها حسب إفادة إدارة المعهد .
وعليه فإن ما ورد في الدعوى من أن المنظمة لازمت الصمت هو مخالف للواقع ومناف للحقيقة ، ومن ثم فإن انطلاق آجال التقاضي يكون بالاعتماد على رد الإدارة لا غير ، وبالتالي فإن عدم احترام تلك الآجال يجعل الدعوى معيبة شكلاً ومعرضة للرفض من هذه الناحية .

ولاحظت المنظمة أن الشهادة التي قدمها المدعي مع مرفقات الدعوى أعطيت له بناء على طلب منه لكي يتسلم بها عمله بالمعهد بعد انتهاء الإجازة التي طلبها ، ولتمكينه أيضاً من دخول الكويت ودولته . وأضافت أن قرار نقله مبني على توصية لجنة شؤون الموظفين استناداً إلى المادة 35 من نظام الموظفين .
2 - من ناحية الموضوع :

أفادت المنظمة أن السيد / أسعد الجزائري موظف تخصصي رابع بالمنظمة ويعمل منذ تعيينه تابعاً لمعهد البحوث والدراسات ببغداد ، وعين أصلاً ليعمل بالمركز ويتقاضى مرتبه خصماً على المركز كذلك ، وكان تقدم بطلب شخصي للمدير العام لكي يبقى مؤقتاً بالإدارة العامة بتونس لفترة مناسبة ، وذلك في 18/9/1982 وقد صدرت موافقة المدير العام على بقاء المدعي مؤقتاً بالإدارة العامة على أن يتسلم عمله بالمعهد في نهاية ديسمبر 1982 ، وذلك تقديرًا للظروف التي ابداها ، إلا أن المدعي ظل يلاحق المدير العام بالتماس آخر حتى عام 1984 ليقي موقتاً بالإدارة العامة بتونس رغمما عن حاجة المعهد ببغداد إليه – وهو

أصيل هذا البلد – وقد رشح من دولته للعمل به وظل يصرف مرتبه أثناء عمله المؤقت بتونس خصما على المعهد .

وأضافت المنظمة أن النص الذي تمسك به المدعى تسرى أحکامه على الموظفين بالمقر الذي يتم نقلهم إلى المكاتب الخارجية ونطاقه مقصور على المراكز التي لا تكون لها علاوة غلاء المعيشة محددة في النظام والمعهد ليس مكتبا يتبع الإدارة العامة بل له ذاتية مستقلة عنها . وأفادت كذلك أنه على غرار المعاهد الأخرى فإن الموظفين بمعهد بغداد يتمتعون بعلاوة غلاء المعيشة تحدد حسب درجة الموظف وأن المدعى لا يجوز أن يمنح علاوة غلاء تفوق العلاوة التي تصرف لزميله من نفس الدرجة الوظيفية وبنفس المعهد ، وأن هذا الطلب لا يتماشي والقوانين والنظم المعمول بها بالمعهد .

دفعت المنظمة أن المادة 34/د التي استند إليها المدعى لا علاقة لها بموضوع المنازعه ولا يحق له المطالبة على أساسها .. والتمست خاتما الحكم برفض الدعوى.

وقدمت المنظمة ملفاً أحتوى على أهم الوثائق :

- 1 - صورة من التظلم بتاريخ 12/10/1984.
 - 2 - صورة من رد المنظمة في 24/11/1984.
 - 3 - مطلب للبقاء فترة مناسبة بتونس حرر المدعى في 18/9/1982.
 - 4 - إشعار بعدم تسلم المدعى عمله بالمعهد ببغداد في 18/9/1982.
 - 5 - إفادة بتسلم المدعى عمله في نهاية ديسمبر 1982.
 - 6 - طلب تأجيل إلتحاق في 13/2/1984.
 - 7 - طلب تأجيل إلتحاق في 1/6/1984.
 - 8 - صورة من إقرار بالحالة الاجتماعية محرر في 19/2/1982.
 - 9 - صورة من قرار برقم 84/1982 بمنح الموظفين علاواتهم الدورية .
- وفي جلسة يوم الخميس 16/7/1987 لم يحضر المدعى وحضر وكيل المنظمة المدعى عليهما الأستاذ / المنصف الفضيلي وكفر أقواله .
وكرر السيد مفوض المحكمة مضمون تقريره .
وختمت المحاكمة وأرجئت الجلسة لإصدار الحكم إلى يوم الاثنين الموافق 27/7/1987.

المحكمة

بعد التدقيق والمداولة ،
في الشكل :

حيث أن المدعى تظلم إلى مدير عام المنظمة في 12/10/1984 وقد تلقى في 24/11/1984 من المنظمة المدعى عليها رداً صريحاً برفض تظلمه فرفع دعواه في 1/2/1985 أي ضمن مهلة التسعين يوماً فتكون الدعوى قد استوفت شكلياتها القانونية عملاً بالمادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة والمواد 7 و 9 و 10 من نظامها الداخلي ، ويتعين قبولها شكلاً .

وفي الموضوع :

وحيث أن الخلاف القائم بين المدعى والمنظمة يتمثل في معرفة ما إذا كان المدعى قد عين أساساً بالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ونقل فيما بعد بقرار من مديرها العام إلى مركز

البحوث والدراسات العربية الذي مقره بيغداد حتى يكون مستحفا ولو بعد نقله منها أن يتضادي علاوة غلاء المعيشة المقررة للموظفين العاملين في المقر اقتضاء بالمادة 34/د من نظام الموظفين في المنظمة وما جري به العمل في جامعة الدول العربية.

وحيث ينعي المدعى على القرار المطعون فيه أنه مجحف به إذ أنه كان يتضادي مرتبه على أساس أنه موظف بالمنظمة باعتبار تعينه الأساسي بها ، ويجرى عليه ما يجري على بقية الموظفين العاملين بها ، ومن ذلك أنه كان يتضادي علاوة غلاء المعيشة المقررة لامثاله من الموظفين على حساب تصنيف تونس من 20/9/1984 تحدد حساب مرتبه وبالأحرى علاوة غلاء المعيشة على أساس تصنيف بغداد في منطقة غلاء أدنى مما ترتب عليه نقصان في راتبه بفارق 330 دولار في الشهر انخفضت مما كان يتضاده عندما كان يعمل بمقر المنظمة بتونس ولما كان هذا الحط من المرتب مخالفًا للمادة 34/د من نظام الموظفين الآتي نصه :

"يسري على الموظفين المنقولين للعمل بأجهزة المنظمة ومكاتبها في الخارج وفقاً لاحكام هذه المادة المعاملة المالية التي يعمل بها في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية".

فإن ما قررته بشأنه إدارة الشؤون المالية للمنظمة غير قانوني وهو بذلك محق في طلب استرجاع ما نقص من راتبه بداية من تاريخ نقله إلى بغداد .
وحيث ردت المنظمة أن المدعى غير محق فيما يدعيه إذ أنه لم يكن في أي وقت من الأوقات من بين الموظفين المعينين أساساً بالمنظمة حتى يدعى ذلك الحق ، وإنما الحق إليها في القاهرة ليعمل بها مؤقتاً ريثما يلتحق بعمله الأصلي بمركز البحث والدراسات العربية بيغداد الذي كان معيناً فيه من الأساس ، وقدمت لاثبات ذلك قرارين صادرتين عن المدعى ذاته يؤكdan أنه موظف بمعهد البحث والدراسات العربية بيغداد .

وحيث أنه بالرجوع إلى هاتين الوثقتين الخاصتين بالحالة الاجتماعية للمدعى المؤرختين في 19/2/1982 وفي 27/5/1979 يتبيّن بصريح لفظه وبتوقيعه أنه يعمل بمعهد البحث والدراسات العربية ، مع العلم بأنه في تلك الفترة الزمنية كان مقيداً بتونس حيث يعمل بالمنظمة .

وحيث نص القرار رقم 24 بتاريخ 1981 الصادر من المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم من جهة أخرى على أن المدعى هو من الموظفين المنتسبين إلى معهد البحث والدراسات العربية بيغداد والعاملين به ، ولم يثير ذلك اعتراض المدعى أو حتى احترازه على ما تضمنه حول مكان تعينه ونشاطه الإداري .

وحيث أنه يكتشف من مواجهة الرسالة الصادرة بتاريخ 7/1/1984 عن مدير إدارة الشؤون المالية والإدارية إلى المدعى يدعوه فيها إلى الالتحاق بالمعهد لنقل مهامه الوظيفية بها في موعد اقصاه 15 مارس 1984 بعد أن كان ملحاً بمكتب المدير العام المساعد لقطاع العلوم بالمنظمة في انتظار عودته إلى مقر عمله بيغداد حيث أن وجوده بالمنظمة كان على سبيل الالحاق المؤقت .

وحيث أن رئيس معهد البحث والدراسات العربية كان قد سبق منه أن خاطب المنظمة بر رسالة رقم 9521 بتاريخ 24/10/1982 بشأن اتخاذ الإجراءات الكفيلة لنقل المدعى إلى مركز عمله بيغداد .

وحيث تأكّد من مضمون مذكرة للعرض على المدير العام للمنظمة المؤرخة في 1/3/1983 وإلتماس المدعى له رقم 381 بتاريخ 14/7/1984 في طلب تأجيل سفره إلى بغداد لداعي صحة زوجته أن المدعى من موظفي المعهد ، وما وجوده بالمنظمة إلا على سبيل الالحاق الذي لا يكسبه صبغة التعيين الدائم بها .

وحيث أنه بالنظر إلى المادة 34/د من القانون الأساسي للمنظمة فلا يكون لأى موظف حال نقله حق التمتع بعلاوة غلاء المعيشة التي كان يتضادها والمحافظة على مكافئاته المالية ومعاملته معاملة من كان يعمل بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية الا إذا سبق تعينه بها أما وقد كان وجود

المدعى بالمنظمة ظرفيا وبطريقة عابرة وبصفة مؤقتة لا تعطيه حكم الموظف المعين بها على غرار من فيها من الموظفين فإن المطالبة باستمتاعه بعلاوة غلاء المعيشة وعلى أساس عمله بالمنظمة لا يستقيم منطوق ومفهوم ذلك النص الذي يبقيه عن مطالبه المقررة بعريضة دعواه .
وحيث أن المستهدف من دعواه هو إلغاء قرار الحط من علاوة غلاء المعيشة التي يدعي استحقاقها من دون نقصان بحسبان أنه معين بالمنظمة ويعمل بها ونقله لا يمكن أن يطوله منها أي إجحاف فيما كان يتلقاه ، ومن ثم فإنه يطلب التعويض له عما نقص من علاواته الشهرية بداية من 20/9/1984 حيث تحدد حساب راتبه على أساس علاوة غلاء المعيشة المصنفة في بغداد التي هي منطقة غلاء أدنى.

وحيث بات من الواضح أنه ليس للمدعي أي حق في المطالبة بذلك للأسباب الواقعية والقانونية السابقة الالامع إليها.

وحيث يترتب على ذلك قبول دعوه من الناحية الشكلية وردتها من الناحية الموضوعية.

فَاهْذِهِ الْأُسْبَابُ

1

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً، والإذن للمدعي باسترداد الكفالة التي أودعها أمانة سر المحكمة.

صدر هذا الحكم ، وتلي علنا من الهيئة المبينة بصدره بجلسة يوم الاثنين الموافق 1987/7/27

سكرتير المحكمة رئيس المحكمة

أحمد بن همو محمد رضا بن علي

الدائرة الثانية

المشكلة برئاسة السيد الأستاذ / عباس موسى مصطفى رئيس المحكمة
وعضوية السيدتين الأستاذين الدكتور / محمد يوسف علوان وعبد الله أنس الإرياني
وحضور السيد الأستاذ / محمد كمال قرداح مفوض المحكمة
والسيد / أحمد بن همو سكرتير المحكمة

أصدرت الحكم التالي
خلال دور انعقادها العادي 1987
في الدعوى رقم 85/4
المرفوعة من السيد / محمد زهير عارف بدر
ضد

السيد مدير عام منظمة العمل العربية ... بصفته

الوقائع

بتاريخ 11/6/1985 أقام المدعى بواسطة وكيله المحامي / قمادي عمار المحامي لدى مجلس القضاء في الجزائر الدعوى رقم 4/1985 ضد السيد مدير عام منظمة العمل العربية طالبا الحكم بما يلي :

1- إلزام المنظمة بإعطاء المدعى شهادة تثبت أنه قد عين بالمنظمة بتاريخ 8/8/1975 وإلزامها كذلك بإعطائه شهادة برصد إجازات المستحقة له منذ ذلك التاريخ.

2- إلزام المنظمة بدفع عشرة آلاف دينار تونسي له تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية المترتبة على عدم تسليميه الشهادتين المذكورتين.
وقد سبب المدعى طلباته هذه بما يلي :

بتاريخ 27/5/1981 حصل المدعى على حكم من هذه المحكمة بعد رفض التماس إعادة النظر المقدم من المنظمة في 13/10/1982 باعتبار تعينه قائما بالمنظمة منذ 8/8/1975 واستنادا إلى هذا الحكم تقدم في 28/10/1984 بطلب إلى المنظمة لمنحه شهادة تثبت أن تعينه قائم منذ ذلك التاريخ لتقديمهما إلى وزارة الخارجية الأردنية إلا أن المنظمة التزمت الصمت ، وبتاريخ 25/10/1984 تقدم بطلب عن طريق مدير المعهد العربي للثقافة العمالي بالجزائر ، والذي كان يعمل فيه لمعرفة رصيد إجازاته منذ 8/8/1975 ، وفي نهاية سنة 1982 ولما لم تستجب المنظمة لطلبه وكان في أشد الحاجة لإجازة مرضية حصل على هذه الإجازة بدون راتب ولمدة شهرين ، وتم خصم 1.823.80 دولارا من راتبه مقابل الإجازة .
وأضاف المدعى بأن هذا التعنت من المنظمة في عدم منحه الشهادة التي ثبتت أن تعينه تم بالمنظمة منذ 8/8/1975 الحق به أضراراً أدبية ومادية ، فعلاوة على

خصم مرتب شهرين مقابل إجازتين مرضيتين بدون راتب ، فقد كان بإمكانه الحصول على جواز سفر دبلوماسي أردني وما يوفره هذا الجواز لحامله من حسنة ومزايا.

وفي 17/7/1985 قدمت المنظمة مذكرة بدعاعها طلبت فيها الحكم برد الدعوى.

وعن موضوع امتناعها عن إصدار الشهادة بخدمات المدعي أجابت المنظمة بأن ذلك أمر إداري خاضع لمحض تقديرها وفقاً لما تقتضيه مصلحة المنظمة ، وأضافت أن الأمر معروض على المدير العام الذي يوجد حالياً في إجازة . وفي 19/8/1985 عقب المدعي قائلًا أن المنظمة تجاهلت في ردتها الإيجابية على مطلبته برصيد إجازته عن الفترة من 1975/8/8 حتى 1983/11/6 الموافق لتعيينه بالجزائر ، ومن ثم فهي مسؤولة عن دفع تعويض له نتيجة لخصم مرتب شهرين من رواتبه تبلغ 1982.48.

وفي 29/10/1985 أجابت المنظمة بمذكرة دفعت فيها بعدم قبول الدعوى شكلاً لأن المدعي قد تسرع في رفع الدعوى قبل أن تبت هيئة الاستئناف الإداري في تظلمه ، وهذا مما يخالف المادة 82 من النظام الأساسي للموظفين والمادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة.

وعن الموضوع ، وفيما يتعلق بالشهادة المثبتة لتاريخ تعيين المدعي تقول المنظمة أن الملف الخاص بالمدعي موجود في القاهرة ، وأنها لا تعرف الجهة التي رشحته بالمنظمة ، وبالتالي لا تستطيع منحه شهادة تثبت فيها أنه مرشح من قبل الحكومة الأردنية.

وأضافت أن المدعي بدرجته الحالية لا يتمتع بأي حسنة دبلوماسية ، وبالتالي فهي لا تستطيع أن تعطيه شهادة لتقديمها لوزارة الخارجية الأردنية تمهدًا لحصوله على جواز سفر دبلوماسي.

وعن شهادة رصيد الإجازات أكدت المنظمة فيما يتعلق بفترة عمله بالجزائر أن المدعي تمت إجازاته السنوية عن عامي 1984 و 1985 بالكامل ولا يجوز له وبالتالي بعد حصوله على إجازة لمدة شهر بدون مرتب أن يزعم أن المنظمة خصمت منه مرتبه عن مدة شهرين ، وقد أوردت المنظمة بياناً بتلك الإجازات.

أما عن الفترة السابقة لعمل المدعي بالجزائر فقد أوردت المنظمة أيضاً بياناً بإجازاته منذ تاريخ تعيينه في 8/8/1983 حتى 1984 وانتهت إلى أن المدعي استند جميع إجازاته ما عدا سبعة أيام فقط محفوظة له ، وذلك مع ملاحظة أن المنظمة ليس لديها معلومات عن الفترة من 8/8/1975 حتى 1/14/1976 وأنها لم تحسب له إجازة عن الفترة التي لم يباشر فيها عملاً فعلياً بالمنظمة وتشمل الفترة من 14/1/1976 حتى 2/2/1980 ، وأكدت المنظمة أن التعويض الذي يطالب به المدعي لا أساس له من الدافع .

وفي 27/12/1985 قدم المدعي مذكرة رد فيها على الدفع بعدم قبول الدعوى قائلًا أنه يكفي لتحقيق أغراض المادة 82 من نظام الموظفين أنه قد تظلم للمدير العام ولرئيس هيئة الاستئناف الإداري ، وعدم الرد عليه خلال المدة القانونية يعتبر بمثابة رفض طبقاً لنظام التقاضي لدى المحكمة .

وأكد أن ما يطلبه بشأن شهادة الخدمة هو شهادة تثبت أنه موظف بالمنظمة منذ 8/8/1975 وأنه ما زال على رأس عمله ، وذلك لتقديمها إلى وزارة الخارجية للحصول على وثيقة معينة . وقد رفضت المنظمة منحه إياها.

وأضاف أن المنظمة تعلم أنه مرشح من قبل وزارة العمل الأردنية بتاريخ 16/3/1975 وأنه قام كما قام سائر الموظفين بعد النقل إلى بغداد بكتابه قرار يثبت درجة والجهة التي رشحته واعتمدت المنظمة إقراره.

وعن رصيد إجازاته استند إلى المادة (31) من النظام القديم للموظفين التي تنص على أن الموظف يستحق إجازة ثلاثة شهور يوماً على لا يتجاوز ما يرخص له من إجازات مجتمعة شهرين في السنة ، وبالتالي فهو محق بالتمتع بإجازاته المتراكمة فيما بين 1975 و 1982 بعض النظر عن القيام الفعلي بأعباء الوظيفة.

ومن ثم فهو يستحق التعويض عن شهرين من رواتبه وعن امتناع المنظمة عن تزويذ المعهد العربي للثقافة العمالية بالجزائر برصيد إجازاته أثناء مرضه وعن الأضرار المادية والأدبية المترتبة على عدم منحه شهادة تثبت تعينه بالمنظمة . وفي 5/3/1986 أجابت المنظمة بمذكرة تمسكت فيها بالدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم سلوك المدعى الطريق القانوني المنصوص عليه في النظام الأساسي للموظفين للتظلم.

وبالنسبة لموضوع شهادة الخدمة أضافت المنظمة أن وزارة العمل الأردنية أفادت كتابة أن المدعى لم ترشحه الحكومة الأردنية.

ولاحظت بشأن نظام هيئة الاستئناف أنه يوجد نظام واحد هو الصادر في مارس 1983 ولم يجر عليه أي تعديل.

وأكملت المنظمة أن المدعى لا يستحق أية إجازات سنوية عن الفترات التي لم يباشر فيها العمل الفعلي في المنظمة وأيدت أن المادة (31) من نظام الموظفين القديم ظلت سارية حتى 1/3/1984 تاريخ صدور النظام الأساسي الجديد.

وفي 19/5/1986 عقب المدعى بمذكرة قائلاً فيها أن المنظمة تستند بشأن إجازاته التي نص المادة (27) من نظام الموظفين الجديد الذي يقرر أن الموظف يستحق (عن كل سنة تقضيها في الخدمة الفعلية إجازة بمرتب كامل مدتها 30 يوماً على لا يتجاوز ما يتبقى له من إجازات مجتمعة شهرين في السنة) وهي بذلك تحاول تطبيق النظام بأثر رجعي.

ويضيف أن الحكم الصادر في الدعوى رقم 80/1 قد كفل له الحق في إجازة سنوية عن الفترة من 8/8/1975 وحتى 2/2/1980 كبدل شهر عن كل سنة.

وفي مذكرة لاحقة قدمها المدعى بتاريخ 22/10/1986 قال أنه بمراجعة وزارة العمل الأردنية أفادت بأن الوزارة تتلف ملفاتها كل خمس سنوات ، وبذلك أتلف ملف المدعى وأصبح متذرعاً عليه الحصول على صورة من ترشحه.

وفي 16/5/1987 قدم الأستاذ المفوض تقريراً ارتأى فيه قبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً.

ونظرت الدعوى بجلسة الجمعة 17/7/1987 حيث أبدى كلاً من طرفي الخصومة ملاحظاته على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وصمم المفوض على ما ورد في تقريره ، وحجزت الدعوى للنطق بالحكم بجلسة اليوم الثلاثاء الموافق

. 28/7/1987

المحكمة

-

بعد الإطلاع على الأوراق ، وبعد سماع الإيضاحات ، وبعد المداولة ،

من حيث أنه يتبيّن من حيث الشكل أن المنظمة دفعت برد الدعوى لعدم استيفائها لمقتضيات المادة (82) من النظام الأساسي لموظفي المنظمة والمادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة بحجة أن المدعى قد تسرّع في رفع دعواه قبل أن تثبت هيئة الاستئناف الإداري في تظلمه .

ومن حيث أن المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة تشرط بقبول الدعوى من حيث الشكل أن يكون مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها إلى الأمين العام للجامعة ورفض تظلمه ولا يقبل التظلم بعد انقضاء ستين يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع ، وإذا انقضت ستون يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون رد عليه فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض التظلم .

ومن حيث أن المنظمة لا تنازع في أن المدعى قد تظلم ، ولكنها دفعت بأنه تسرّع في رفع الدعوى قبل أن تثبت هيئة الاستئناف الإداري ، الأمر الذي يخالف نص المادة (82) من النظام الأساسي لموظفي المنظمة .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المدعى قد تظلم في 8/4/1985 ولما لم يتلق ردًا خلال مدة الستين يوماً المنصوص عليها في المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة مما يعتبر بمثابة رفضاً لتظلمه .

وحيث أن المدعى قد رفع دعواه في 11/6/1985 ، فمن ثم تكون الدعوى قد استوفت شروطها بشروطها الشكلية وفقاً للمادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة فهي مقبولة شكلاً ولا عبرة كما ذهبت إليه المنظمة من الاحتياج بنص المادة (82) من نظامها الأساسي للموظفين طالما أنها قد قبلت ولاية المحكمة والتزمت وفقاً لنص المادة (17)(ب) من النظام الأساسي للمحكمة بالنظمتين الأساسي والداخلي للمحكمة ، وقد كان لزاماً عليها أن كان نظامها يتعارض مع أحكام النظمتين الأساسي والداخلي للمحكمة أن تقوم بتعديله لتنماشى مع أحكامها أو أن تراعي عند نظرها للتظلم مهما تعددت أجهزتها المختصة بنظر التظلم المواعيد المقررة والملزمة في النظام الأساسي للمحكمة بحيث تتظر في التظلم وتثبت فيه خلال الستين يوماً المنصوص عليها والا فإن انقضاء المدة دون رد على التظلم يعتبر بمثابة رفض له تبدأ من بعده الستين يوماً لرفع الدعوى .

من حيث أنه فيما يتعلق بالموضوع فإن المدعى في 28/10/1984 قد التحق بالمنظمة في 8/8/1975 وأنه طلب من المنظمة منحه شهادة تثبت أنه عين في هذا التاريخ بالمنظمة بناء على ترشيح وزارة العمل الأردنية استناداً إلى نص المادة (74) من النظام الأساسي لموظفي المنظمة ، وأنه أضاف من مذكراته أنه كان يهدف من هذه الشهادة إلى الحصول على جواز سفر دبلوماسي من الحكومة الأردنية.

ومن حيث أن المنظمة قد امتنعت عن منحه الشهادة المذكورة لحجة أنها لا تعلم على وجه التحديد من هي الجهة التي رشحته للعمل لديها لأن ملفه الأصلي موجود بالقاهرة ، وبالتالي لا تستطيع أن تعطيه شهادة ليقدمها لوزارة الخارجية الأردنية للحصول على جواز سفر دبلوماسي في الوقت الذي لا يعتبر فيه دبلوماسي لأن درجة الوظيفة تقل عن درجة فني (2) التي تؤهله لجواز سفر دبلوماسي وفقاً لأحكام المادتين 21 و 23 من اتفاق مزايا ومحاصنات المنظمة .

ومن حيث أن المنظمة تنبهت أخيراً إلى أن وزير العمل الأردني الذي أفادها بخطاب مؤرخ في 23/11/1985 أنه ((لدى تدقيق قيود الوزارة تبين أن السيد / محمد زهير عارف البدر لم يجر ترشيحه من حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بوزارة العمل)) وأنه يكون بذلك قد نفي واقعة ترشيح المدعى من قبل الحكومة الأردنية بما يزيل الشك ، ومن ثم يسقط هذا الشق الأخير من طلبه الخاص بشهادة الخدمة .

ومن حيث أن المادة (47) من النظام الأساسي لموظفي المنظمة قد نصت على أن ((الموظف الذي تنتهي مدة خدمته له الحق في الحصول على شهادة تبين آخر وظيفة يشغلها ومدة خدمته بالمنظمة ، ويجوز أن تتضمن أية معلومات أساسية أخرى عن خدمته مثبتة بملفه ، ويكون ذلك بناء على طلبه)) فقد كان واجب المنظمة ، وقد طلب المدعى في 28/10/1984 تزويده

بشهادة الخدمة أن تزويده بها في حدود نص المادة (47) المذكورة بمعنى أن تقتصر على الشق الأول من طلبه دون الإشارة فيها إلى الجهة التي رشحته لأن تمتنع حتى بعد تسلمهما لخطاب وزير العمل الأردني ويتعسف يتم عن انحراف بالسلطة عن تزويده حتى بشهادة فقط تاريخ تعينه بالمنظمة ، وتبين وظيفته ومدة خدمته مما هو مثبت بملفه خاصة وأن طلب المدعى ابتداء في عريضة دعواه كان مقصوراً فقط على ((إلزام المنظمة بإصدار شهادة تثبت أن المدعى عين بتاريخ 1975/8/8)) .

(47) ومن حيث أن المنظمة لو قامت بإصدار الشهادة المطلوبة وفقاً لأحكام المادة (47) ما كان سيضرها في شيء بعد ذلك ما إذا كانت الشهادة التي منحتها سيدتها المدعى لوزارة الخارجية الأردنية للحصول على جواز مناحتها سيدتها المدعى لوزارة الخارجية الأردنية للحصول على جواز سفر دبلوماسي أو على أية فترة أخرى لا يستحقها فهو أمر من شأن وزارة الخارجية الأردنية تبت فيه وفق النظم المعمول بها .
ومن حيث أن المدعى طلب أيضاً إلزام المنظمة عبرة بشهادته برصيده إجازاته عن المدة من 1975/8/8 وحتى نهاية عام 1982 .

ومن حيث أن الثابت في الأوراق أن المدعى طلب هذه الشهادة في 1984/11/25 وان المنظمة التزمت الصمت إلى أن قام المدعى برفع دعواه الراهنة في 1985/6/11 فانبرت المنظمة بمذكرتها بتاريخ 1985/10/29 للرد على صحيفة الدعوى مبينة بتفصيل دقيق الإجازات التي حصل عليها المدعى منذ تاريخ تعينه في 1975/8/8 حتى عام 1985 وموضحة أن المدعى قد حصل على إجازاته ما عدا سبعة أيام فقط باقية له كرصيد ، الأمر الذي كان في مقدور المنظمة القيام به قبل رفع المدعى لدعواه .

ومن حيث أن المحكمة لا ترى الخوض في وقائع هذه الإجازات لتتبين من صحتها توطئة للفصل فيها على الوجه الذي تم به تهيئة الدعوى من قبل المفوض مكتفية في ذلك بما ورد في هذه الأسباب .

ومن حيث أنه تأسيساً على ما تقدم فإن للمدعى الحق في الحصول على شهادة تثبت رصيده إجازاته مهما كان هذا الرصيد ، وقد امتنعت المنظمة عن مدة هذه الشهادة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

1 - بقبول الدعوى شكلاً .

2 - وفي الموضوع :

أولاً : بإلزام المنظمة المدعى عليها بإصدار شهادة للمدعى تثبت أنه معين بها ابتداء من 1975/8/8 دون الإشارة فيها إلى جهة الترشيح .

ثانياً : بإلزام المنظمة بإصدار شهادة للمدعى تثبت رصيده إجازاته مهما كان هذا الرصيد .
3 - برد الكفالة للمدعى .

صدر هذا الحكم وتلي علنا عن الهيئة المبينة بصدره بجلسة اليوم الثلاثاء الموافق
1987/7/28

رئيس المحكمة
عباس موسى مصطفى

سكرتير المحكمة
أحمد بن همو

الدائرة الثانية

المشكلة برئاسة السيد الأستاذ / عباس موسى مصطفى رئيس المحكمة
وعضوية السيدتين الأستاذين الدكتور / محمد يوسف علوان وعبد الله أنس الإرياني
وحضور السيد الأستاذ / محمد كمال قرداح مفوض المحكمة
والسيد / أحمد بن همو سكرتير المحكمة

أصدرت الحكم التالي
خلال دور انعقادها العادي 1987
في الدعوى رقم 85/5
المرفوعة من السيد / محمد زهير عارف بدر
ضد
السيد مدير عام منظمة العمل العربية ... بصفته

الوقائع

بتاريخ 19/9/1985 أقام المدعى بواسطة وكيله الأستاذ / محمد غازي غيث المحامي لدى محكمة الاستئناف والإدارية العليا بعمان – الأردن الدعوى رقم (5) لسنة 1985 ضد منظمة العمل العربية ممثلة في شخص مديرها العام ، وذكر أنه يستهدف من قيامه الحكم له بإلزام المنظمة :
1 - باحتساب نسبة 10% احتياطي عام إجمالي المرتب وليس على المرتب الأساسي.
2 - باحتساب نسبة التحويل بعملة الموازنة الدولار على إجمالي المرتب وليس على المرتب الأساسي.
3 - باحتساب النسبة التي يتم تحويلها من مرتبه بالدولار إلى الدينار الجزائري على أساس سعر الصرف المحدد من قبل وزارة المالية الجزائرية وهو 505 دينار لكل 100 دولار وليس على أساس السعر الثابت المحدد من قبل إدارة المعهد وهو 415 ديناراً وإلزامها بالمصاريف والاتعاب.

وأورد المدعى شرحاً لأسباب دعواه كالتالي :

أنه بتاريخ 1/4/1985 تبلغ شفويًا رفض مدير المعهد العربي للثقافة العمالية بالجزائر الاستجابة على احتساب نسبة 10% احتياطي عام على مرتبه الإجمالي وليس على مرتبه الأساسي خلافاً لأنظمة السارية بالمنظمة والمراكز والمؤسسات التابعة لها وعلى خلاف قرارات المؤتمر العام.

وأضاف أن المعهد يحتسب نسبة التحويل للمدعى بعملة الموازنة الدولار على مرتبه الأساسي وليس على مرتبه الإجمالي على خلاف المادة (36) من النظام المالي للموظفين.

ويؤكد المدعى أن المادة (36) صريحة في أن تكون نسبة التحويل على إجمالي المرتب كذلك فإن المادة (3) من نظام الموظفين السارى المفعول منذ 13/3/1984 فسرت كلمة مرتب بأنها تشمل المرتب الأساسي والضمان أى الراتب الإجمالي. بالإضافة إلى ذلك فإن النظم السارية بدولة مقر المنظمة بغداد – تحسب نسبة التحويل إلى موظفيها على إجمالي المرتب وليس على المرتب الأساسي.

كذلك يطلب المدعى باحتساب نسبة التحويل بالدينار الجزائري على أساس 505 لكل 100 دولار اقتضاء بما حددته وزارة المالية الجزائرية في حين أن المعهد كان يحتسب نسبة التحويل للمدعى على أساس 415 ديناراً لكل 100 دولار.

وأفاد المدعى أن المعهد يستقطع من جراء الحالة السابقة الفرق في نسبة التحويل ويدخل في رصيده مبلغ 90 ديناراً جزائرياً عن كل 100 دولار وهذا غير منطقي وغير معقول.

وفي 12/11/1985 قدمت منظمة العمل العربية مذكرة بدفعها ورد فيها ما يلي :

عن المطلب الأول :

أن المنظمة تؤيد بأن نسبة 10% احتياطي عام تطبق على المرتب الإجمالي وليس على المرتب الأساسي ، وقد أوعزت إلى المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل بالجزائر بإتباع ذلك خاصة بعد أن صدر النظام الأساسي للموظفين الجديد بتاريخ 13/3/1984.

عن المطلب الثاني :

استندت المنظمة إلى الفقرة الأولى من المادة (36) من النظام المالي للمنظمة والتي تنص على ما يلي : "يسمح لمن يرغب من الموظفين من غير مواطني دولة المقر بتحويل نسبة من مرتباتهم الشهرية بعملة الموازنة إلى حسابات خاصة تفتح لصالحهم ، مع مراعاة أحكام وتعليمات دولة المقر".

و عند الرجوع إلى قوانين وتعليمات دولة المقر وهي الجزائر تبين أن الحكومة الجزائرية أصدرت الإعلان رقم (11) وهو بمثابة نص قانوني أدرج بالجريدة الرسمية عدد 25 في 14/6/1983 ويشمل مجال تطبيقه المنظمات العربية والدولية الموجودة بالجزائر اقتضاء للفقرة الثانية من الإعلان ، وقد حددت السلطات الجزائرية القسم المقابل للتحويل في الفقرة الأولى من ثانيا من الإعلان والخاصة بشروط التطبيق على هذا النحو :

"الأمر الأساسي الصافي باستثناء أي تعويضات أخرى مرتبطة بمنصب العمل أو منحه تحت أي باب من الأبواب " وإزاء نص أمر كهذا يصدر عن جهة مختصة – هي الحكومة الجزائرية – فإن حكم الفقرة (أ) من المادة 36 من النظام المالي للمنظمة (لا) ينطبق وما قام به المعهد بالعمل بتعليمات دولة المقر كان بصورة سليمة".

وطلبت المنظمة رد هذا الفرع من الدعوى .

عن المطلب الثالث :

تقول المنظمة أن المعهدين العربين للثقافة العمالية وبحوث العمل في كل من بغداد والجزائر قد التزمما بقرار صادر عن رئيس مجلس إدارتهما وباتفاق المعهدين على تثبيت سعر دائم للدولار في كلا البلدين مهما تغير سعره زيادة أو نقصا .. وقد سار كل من المعهدين على هذه القاعدة منذ صدور القرار سنة 1978 وحتى الآن فقد سعر الدولار الواحد بـ 415 سنتيم بالنسبة للدينار الجزائري .

وطلبت المنظمة من ثم هذا الفرع من الدعوى أيضا على اعتبار أنه لم يحصل أي تغيير على سعر الدولار من صدور قرار تثبيته سالف الإشارة .

وقدمت المنظمة صورة من الإعلان رقم (11) الصادر عن الحكومة الجزائرية .
في 15/12/1985 أردف المدعى بمذكرة تناول فيها ما يلي :

1- بالرغم من تأييد المنظمة طلبه على احتساب نسبة 10% احتياطي عام على إجمالي مرتبه وليس على مرتبه الأساسي فإنه لدى مراجعة مدير المعهد العربي للثقافة العمالية بالجزائر أجاب شفهيا بأن لا علم له بتصور كتاب من المنظمة باعتماد الاحتياطي العام على نحو ما تقدم.

2- حول مقدار نسبة التحويل لاحظ المدعى أن المادة 36 من النظام المالي في فقرتها (1) تشير إلى شقين ضروريين.

أ - احتساب نسبة التحويل على مرتب الموظف.

ب- احترام تعليمات دولة المقر.

فبخصوص الفقرة (أ) من المادة 36 فقد استعملت الكلمة مرتباتهم وكلمة المرتب فسرتها المادة (3) من النظام بمعنى المرتب الأساسي مع الضمائم وبعبارة أخرى تكون نسبة على إجمالي المرتب ، كذلك فإن زملاءه بدولة مصر المنظمة ببغداد تحتسب نسبة التحويل على إجمالي مرتباتهم وليس على أساس مرتباتهم.

وأما بخصوص الفقرة (ب) وهي الخاصة بتعليمات دولة المقر ، فإن ما استندت عليه المنظمة هو إعلان صادر عن وزير المالية وليس بمرتبة القانون .. ويتضمن هذا النص تحت بند أحكام عامة فقرة (2) الاستثناءات وهي تتضمن على أصناف من العمال لا ينطبق عليهم الإعلان رقم (11) من ضمنهم الموظفين العاملين في منظمة دولية ومنظمة العمل العربية هي منظمة دولية ... وموظفو المنظمة هم موظفون دوليون طبقاً للمادة (48) من نظام الموظفين وبالتالي فإن المدعى مشمول بهذا الاستثناء ، أما ما تبقى من الإعلان فهو خاص بالموظفين المتعاقدين والمعاونين مع الإدارية الجزائرية وليس المدعى من هذا الصنف .

كذلك فإن وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية زودته ببطاقة خاصة بالموظفين الدوليين وهذا يؤيد وجهة نظره بشأن عدم انطباق الإعلان رقم (11) عليه ، وإنما هو مشمول بالاستثناء . وأضاف المدعى أن وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية لم تجب على مذكرة سفارة الأردن المظروفه صورة منها لعليه ولو كان الإعلان يسري عليه لإجابت صراحة على ذلك .

3- حول تثبيت سعر الدولار .

أكد المدعى أن الاتفاق على تثبيت هذا السعر مخالف لنظم المصارف في العالم حيث لا يوجد بنك يقبل على تحديد سعر ثابت للدولار .

وأضاف أن هذا الاتفاق لم يعرض على المؤتمر العام للمنظمة – وهو أعلى سلطة تشريعية في المنظمة – وهو مخالف لنظام المالي ..

وأكد المدعى أن نسبة 15% التي تحتسب على إجمالي المرتب وليس على الأساسي للمرتب هي عبارة عن تعويض الموظف عن تذبذب سعر العملة بالانخفاض بالدولار وأن هذه النسبة أقرها المؤتمر العام للمنظمة ، وبالتالي فلا مجال للحديث بعد ذلك لتحديد سعر ثابت للصرف بالدولار ما دام الموظف يأخذ هذه النسبة والواجب على المعهد أن يحتسب سعر الدولار طبقاً لما تحدده وزارة المالية الجزائرية دون الاعتداد بالسعر الثابت من قبل المعهد .

وفي 5/3/1986 ردت المنظمة بمذكرة ثانية دفعت فيها من حيث الشكل بأن المادة (82) من النظام الأساسي لموظفي المنظمة تخول الموظف الحق في التظلم بالطريق الإداري من

القرارات الصادرة بحقه تتنفيذًا لأحكام النظام الأساسي لموظفي المنظمة ، وأن هذا التظلم يتم على مرحلتين :

الأولي : أمام المدير العام للمنظمة ، والثانية أمام هيئة الاستئناف الإداري ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات والمدد المحددة في نظام عمل هيئة الاستئناف الإداري ، ولا يجوز للموظف الالتجاء إلى المحكمة الإدارية لموظفي جامعة الدول العربية إلا بعد استفاد طرق التظلم الإداري بمرحلتين أى أن الموظف ملزم بالتربيث لحين صدور قرار هيئة الاستئناف الإداري في التظلم المرفع منه إليها ، فإذا لم يقنع بقرارها كان له بعد ذلك الالتجاء إلى هذه المحكمة للفصل في النزاع طبقاً لنص المادة (9) من الفصل الأول الخاص برفع الدعوى والرد عليها من النظام الداخلي للمحكمة .

وأكيدت أن المدعى تقدم بتظلم لهيئة الاستئناف الإداري بالمنظمة في 21/7/1985 وعرض التظلم على الهيئة في دورة أولى انعقدت للفترة من 31/8/1985 حتى 2/9/1985. وأعيد عرضه عليها بعد استيفاء بعض البيانات في دورتها الثانية المنعقدة من 15 - 22/12/1985 وأصدرت الهيئة قراراً بقبول التظلم شكلاً وأقرت استحقاق المدعى في احتساب 10% احتياطي عام على مجمل راتبه طبقاً لنص الفقرة (5) من القرار رقم 49 الصادر عن مؤتمر العمل العربي بالرباط 2-1974/3/12.

وأما بالنسبة للمطلبين الآخرين فقد طلبت الهيئة من مكتب العمل العربي (المنظمة) موافاتها ببعض البيانات على أن يعاد عرض الموضوع في دورتها القادمة التي تتعقد خلال أبريل 1986 وهذا يعني في نظر المنظمة أن تظلم المدعى لهيئة الاستئناف الإداري بالمنظمة مازال معروضاً عليها ولم يصدر قرار فيه ، وبالتالي لم يستنفذ المدعى بعد طرق التظلم وعلى هذا لا يجوز له الالتجاء إلى هذه المحكمة جرياً لما نصت عليه المادة (82) من نظام التوظيف . كذلك يتعمّن رفض الدعوى لرفعها قبل الأوان أى قبل المواجهة المحددة .

وأكيدت المنظمة من ناحية أخرى أن نسبة الاحتياطي العام التي تضاف إلى إجمالي المرتب هي 10% وليس 15% كما ورد بمذكرة المدعى في أكثر من موضع . ومن ناحية الموضوع أجابـت المنظمة بأنه لا يمكنها الرد على بقية طلبات المدعى ما دامت هذه الطلبات معروضة على هيئة الاستئناف الإداري .

و حول نسبة التحويل بالدولار وتعليقـا على الإعلان رقم (11) الصادر عن وزير المالية الجزائري أفادـت المنظمة أنـ نصـ المادة (36) منـ النـظامـ المـالـيـ للـمنظـمةـ يـسـمـحـ لـمـنـ يـرـغـبـ مـنـ المـوـظـفـينـ مـنـ غـيرـ مـوـاطـنـيـ المـقـرـ بـتـحـوـيلـ نـسـبـةـ مـنـ مـرـتـبـاتـهـ الشـهـرـيـ بـالـدـوـلـارـ إـلـىـ حـسـابـاتـ خـاصـةـ تـفـتحـ لـصـالـحـهـمـ شـرـيـطـةـ أـنـ تـرـاعـىـ أـحـكـامـ وـتـعـلـيمـاتـ دـوـلـةـ المـقـرـ .

لذلك فإن تحديد هذه النسبة إذا كانت تتم على المرتب الإجمالي أو المرتب الأساسي إنما يجري وفق تعليمات دولة المقر وأن المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل بالجزائر يطبق هذا النـظامـ عـلـىـ كـافـةـ العـالـمـيـنـ الـعـرـبـ الـمـوـجـوـدـيـنـ بـهـ .

ولاحظـتـ المنـظـمةـ أـنـ لـاـ يـوـجـدـ أـيـ اـتـفـاقـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ الـحـكـومـةـ الـجـزاـئـرـيـةـ يـقـومـ عـلـىـ تـنـظـيمـ المـزاـياـ وـالـحـصـانـاتـ الـتـيـ يـتـمـتـ بـهـ الـعـالـمـيـونـ بـمـعـهـدـ الـجـزاـئـرـ وـانتـهـتـ الـمـنـظـمةـ إـلـىـ القـوـلـ بـأـنـ هـذـاـ الـمـطـلـبـ لـاـ يـوـجـهـ إـلـيـهـ وـأـنـ الـبـتـ فـيـهـ مـنـ شـأنـ السـلـطـاتـ الـجـزاـئـرـيـةـ .

وأفادـتـ خـاتـاماـ أـنـ الـحـكـومـةـ الـجـزاـئـرـيـةـ أـلـقـتـ القـبـضـ عـلـىـ المـدـعـيـ بـتـارـيخـ 1985/12/11ـ وأـوقـفـهـ وـقـفـاـ اـحـتـيـاطـيـاـ ثـمـ قـامـتـ بـطـرـدـهـ مـنـ الـجـزاـئـرـ فـيـ 1985/12/12ـ ،ـ وـذـلـكـ لـتـعـارـضـ تـصـرـفـاتـهـ وـسـلـوكـهـ مـعـ النـظـامـ الـعـامـ فـيـ الـجـزاـئـرـ .

وـفـيـ 19/5/1986 عـقـبـ المـدـعـيـ بـمـذـكـرـةـ عـلـىـ مـاـ اـثـارـتـهـ الـمـنـظـمةـ بـشـأنـ المـادـةـ (82)ـ وـأـوـضـحـ أـنـهـ جـاءـتـ مـطـلـقـةـ وـلـاـ يـوـجـدـ مـاـ يـقـيـدـهـ ،ـ وـالمـادـةـ (82)ـ اـسـتـلـزـمـتـ فـقـطـ التـظـلـمـ إـلـىـ المـدـيرـ الـعـامـ إـلـىـ رـئـيـسـ هـيـةـ الـاسـتـئـنـافـ الـإـدـارـيـ بـغـصـنـ النـظـرـ عـنـ النـتـيـجـةـ إـيجـاـيـةـ كـانـتـ أـمـ سـلـبـيـةـ ،ـ وـهـذـاـ مـاـ اـحـتـرـمـهـ .

المدعى قبل اللجوء إلى المحكمة ، كذلك فإن المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة تعتبر أن مضي 60 يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون رد عليه من المدير العام يعتبر بمثابة رفض للتلطيم . وهذا ما احترمه المدعى وتكون الدعوى وبالتالي مقبولة شكلاً .

وبخصوص أبعاده من الجزائر أوضح المدعى أن هذه الأسباب تعود إلى إصراره على حقوقه الواردة بعربيضة الدعوى ، ونفي الإدعاء بأن هذا الأبعد مرده إلى تصرفاته وسلوكه المتعارضين مع النظام العام في الجزائر ، وقدم صورة من كتاب موجه من سفارة الأردن بالجزائر إلى وزير العمل والتنمية الاجتماعية بالأردن بخصوص إبعاده من الجزائر . وفي 7/2/1986 أودعت المنظمة مذكرة أخرى كررت فيها أقوالها على نحو ما تضمنته مذكرتها السابقة ، وأكملت أن تظلم المدعى ما زال معروضاً على هيئة الاستئناف الإداري التي ستعقد دورتها خلال شهر سبتمبر / أيلول 1986 .

وفي 18/5/1987 قدم الأستاذ المفوض تقريراً ارتقى فيه قبول الدعوى شكلاً ورد دفع المنظمة ، وفي الموضوع بالنسبة إلى احتساب الاحتياطي العام على المرتب الإجمالي وليس على المرتب الأساسي ، بإلغاء قرار المدير العام للمنظمة وباعتبار الخصومة منتهية لتسليم المنظمة بحق المدعى ، وبالنسبة للقرار الخاص بتحديد نسبة التحويل بالدولار ، والقرار الخاص بتطبيق سعر الدولار الثابت بحث المدعى بانتهاء الخصومة لعدم توفر المصلحة والتصرّح للمدعى باسترداد الكفالات .

ونظرت الدعوى بجلسة الجمعة 17/7/1987 حيث أبدى كل من طرفين الخصومة ملاحظاته على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وصمم المفوض على ما ورد في تقريره ، وحجزت الدعوى للنطق بالحكم بجلسة اليوم الثلاثاء الموافق 28/7/1987 .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وبعد سماع الإيضاحات ، وبعد المداولة ،

من حيث أنه تبين من حيث الشكل أن المنظمة دفعت برد الدعوى لعدم استيفائها لمقتضيات المادة (82) من النظام الأساسي لموظفي المنظمة ، والمادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة بحجة أن المدعى قد تسرع في رفع دعواه قبل أن تبت هيئة الاستئناف الإداري في تظلمه .

ومن حيث أن المادة (1) من النظام الأساسي للمحكمة تشرط لقبول الدعوى من حيث الشكل أن يكون مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها إلى الأمين العام للجامعة ورفض تظلمه ولا يقبل التظلم بعد انقضاء ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون رد عليه فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض للتلطيم .

ومن حيث أن المنظمة لا تنازع في أن المدعى قد تظلم ، ولكنها دفعت بأنه تسرع في رفع دعواه قبل أن تبت هيئة الاستئناف الإداري في التظلم ، الأمر الذي يخالف نص المادة (82) من النظام الأساسي لموظفي المنظمة .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المدعى قد تظلمه إلى مدير عام المنظمة في 20/6/1985 ولما لم يتلق ردًا خلال السنتين يوماً المنصوص عليها في المادة (1) من النظام الأساسي للمحكمة مما يعتبر بمثابة رفض للتلطيم وفقاً لأحكام المادة المذكورة أقام دعواه الراهنة في 9/9/1985 ، ومن ثم تكون الدعوى قد استوفت شروطها الشكلية وفقاً للمادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة فهي مقبولة شكلاً ، ولا عبرة لما ذهبت إليه المنظمة من الاحتجاج بنص المادة (82) من نظامها الأساسي للموظفين طالما أنها قد قبلت ولایة المحكمة والتزمت وفقاً لنص المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة بالنظامين الأساسي والداخلي للمحكمة وبنتنفيذ أحكامها ، وقد

كان لزاماً عليها أن كان نظامها يتعارض مع أحكام النظامين الأساسي والداخلي للمحكمة أن تقوم بتعديله ليتماشى مع أحكامها أو أن تراعي عند نظرها للتظلم مهما تعددت أحجزتها المختصة بنظر التظلم المواعيد المقررة والملزمة في النظام الأساسي للمحكمة بحيث تنظر في التظلم وتبت فيه خلال الستين يوماً منصوص عليها والا فإن انقضاء المدة دون رد على التظلم يعتبر بمثابة رفض له تبدأ من بعده مدة التسعين يوماً لرفع الدعوى.

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالموضوع وبالنسبة لاحتساب نسبة 10% احتياطي عام على المرتب الإجمالي وليس على المرتب الأساسي فإن المنظمة قد سلمت بطلب المدعى ، الأمر الذي ينهي الخصومة لصالح المدعى .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بنسبة التحويل وبغض النظر عن الأسانيد التي تمسك بها الطرفان والنتيجة التي ستتوصل إليها المحكمة فإن الثابت من وقائع الدعوى رقم (6) لسنة 1986 أن المدعى قد أبعد من الجزائر ابتداء من 13/12/1985 مما يجعل هذا الطلب غير ذي موضوع وتنقفي معه مصلحة المدعى من التمسك به ولا عبرة بالقول أن المدعى يختصم في الواقع قراراً إدارياً صدر بالمخالفة للقانون ما دامت الآثار المترتبة على القرار الضمني المطعون فيه قد زالت بأبعاد المدعى عن الجزائر ، ومن ثم فلا مصلحة له في إلغاء القرار مما يتعمّن معه رد الطلب .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بثبتت سعر الدولار أن المدعى لا يري من وراء طلبه إلى تعويض الفروق المترتبة على تثبيت سعر الدولار بل يقوم على أساس عدم مشروعية قرار الإدارة بثبتت سعر دائم للدولار دون موافقة مؤتمر العمل العربي وعلى خلاف نظم المصارف في العالم ، ومن ثم فإن مصلحة المدعى في السير في هذا الطلب بعد انقطاع حاجته إلى إبطال قرار الرفض المطعون فيه قد زالت بعد ابعاده من الجزائر ، وبالتالي فإن هذا الطلب يصبح أيضاً غير ذي موضوع لانتفاء المصلحة مما يتعمّن معه رده.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

1 - بقبول الدعوى شكلاً .

2 - وفي الموضوع :

أولاً : بالنسبة لاحتساب الاحتياطي العام على المرتب الإجمالي وليس على المرتب الأساسي بإلغاء قرار المدير العام للمنظمة واعتبار الخصومة منتهية لتسليم المنظمة بحق المدعى.

ثانياً : بالنسبة للقرار الخاص بتحديد نسبة التحويل بالدولار ، وكذلك بالنسبة للقرار بتطبيق سعر ثابت للدولار باعتبار الخصومة منتهية لعدم توفر المصلحة.

3 - ورد الكفالة للمدعى .

صدر هذا الحكم وتلي علينا من الهيئة المبينة بصدره بجلسة اليوم الثلاثاء الموافق

.1987/7/28

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

عباس موسى مصطفى

أحمد بن همو

جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة برئاسة السيد الأستاذ / محمد رضا بن علي رئيس المحكمة
وعضوية السيدتين الأستاذين الدكتور / وجيه خاطر وعبد الله أنس الإرياني
وحضور مفوض المحكمة الأستاذ / كمال قرداح
وسكرتارية السيد / أحمد بن همو

أصدرت الحكم الآتي
خلال دور انعقادها العادي لسنة 1987
في الدعوى رقم 1986/1
المرفوعة من السيد / علي المشاط
ضد
المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية

الوقائع

بتاريخ 1986/1/22 أقام المدعي د. على محمد حسين المشاط بواسطة محاميه الأستاذ / عبد الأمير العكيلي ، الدعوى رقم (1) لسنة 1986 ضد المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية مستهدفا الحكم له بما يلي :

- 1- إلغاء القرار الصادر بإنهاء خدمته كمدير عام لعرب سات لبطلان هذا القرار ، وذلك وفقاً للفقرة (1) من المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة .
- 2- وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على نحو الفقرة الأخيرة من المادة 26 من النظام الداخلي للمحكمة لاستناد طلب الإلغاء إلى أسباب جدية ، وأنه يتربت على تنفيذ هذا القرار نتائج قد يتذرع تداركها ومنها تعين مدير عام آخر للمؤسسة.
- 3- توجيه الدعوة إلى دورة انعقاد غير عادية للمحكمة من قبل رئيسها وفقاً للفقرة (1) من المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة ، والفقرة (3) من المادة 6 من نظامها الداخلي ، وذلك للنظر في الدعوى التي تتسم بطبع الاستعجال لاحتتمال تعين مدير عام آخر للمؤسسة أثناء انعقاد الدورة العادية للجمعية العمومية لها خلال نيسان / أبريل 1986.

- 4 - تحويل المؤسسة المدعى عليها أتعاب المحاماة والمصاريف الأخرى .
- 5 - احتفاظه بالمطالبة بجميع حقوقه الأخرى التي يكفلها له القانون .

وأورد المدعي شرعاً بأسباب طعنه كالتالي :

* لقد تعاقد مع المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية للعمل كمدير عام لها لمدة ثلاثة سنوات ، وذلك استناداً إلى قرار الجمعية العمومية للمؤسسة المتضمن موافقتها على تعينه وفقاً للفقرة (13) من المادة الحادية عشرة من اتفاقية إنشاء المؤسسة وبasher عمله بتلك الصفة في 1978/7/1 ثم حددت الجمعية العمومية قرار تعينه لذات المدة مرتين أولهما اعتباراً من 1981/7/1 وثانيهما اعتباراً من 1984/7/1 .

* في مساء يوم 11 كانون الأول/ ديسمبر 1985 – أي قبل انقضاء مدة التعاقد الثالثة –
 وسلم المدعي بمدينة الرياض كتابا بلا رقم ولا تاريخ موجها إليه من رئيس الدورة
 الثامنة للجمعية العمومية للمؤسسة ورئيس اللجنة الوزارية السادسية التي شكلتها
 الجمعية العمومية لتقويم الوضع في المؤسسة.
 وتضمن هذا الكتاب أمرين : إبلاغ المدعي بأن اللجنة الوزارية قد قررت إنهاء خدماته
 كمدير عام اعتباراً من 12/11/1985 لفقدانه (صلاحية البقاء في هذا المنصب) ، والثاني هو أن
 القرار لا يعتبر مبرئا له من أية مسؤولية قانونية تنشأ عن أي تصرفات قام بها أثناء توليه منصب
 مدير عام المؤسسة (حيث سيتم في وقت لاحق فتح باب التحقيق في كافة مجريات الأمور في
 المؤسسة طوال الفترة الماضية).
 عدم شرعية هذا القرار ،

يقول المدعي أن قرار إنهاء خدماته صدر بالمخالفة لأحكام النظام القانوني للمؤسسات
 والمبادئ العامة لقواعد العمل في المؤسسة الوطنية والدولية فضلاً على أنه مناف لقواعد العدالة
 والإنصاف ، ويتبين ذلك من الآتي :

1 - إصدار قرار إنهاء الخدمة دون تحقيق سابق :

ان المادة 61/أ من نظام العاملين في عرب سات تقضي بأنه (لا يجوز توقيع عقوبة
 على الموظف إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه) .. ولا شك أن قاعدة
 وجوب إجراء تحقيق سابق مع الموظف وسماع أقواله وتمكينه من ممارسة حق الدفاع عن
 نفسه قبل توقيع عقوبة عليه ، هي من مبادئ حقوق الإنسان المسلم بها في جميع الشرائع ،
 كما أنها من الضمانات المعترف بها للموظفين في القوانين الوطنية والقانون الدولي ، وهي
 ضمانات ضرورية من أجل توفير الطمأنينة التي يحتاجها الموظف لينصرف إلى تأدية
 خدمته بعيداً عن أي فرق قد يقلل من حماسته أو يخل بحسن قيامه بأعباء الوظيفة ، وتسرى
 هذه القاعدة على جميع موظفي عرب سات بما فيهم المدير العام حسب نص الفقرة (5) من
 رابعاً من شروط التعاقد القضائي بأنه (تسرى أحكام المزايا والمكافآت والضمانات الواردة
 في نظام العاملين بالمؤسسة على المدير العام في كل ما لم يرد فيه نص اعلاه).
 ولكنه بالرغم من هذه النصوص الصريحة الواضحة ، فقد صدر قرار إنهاء خدمته
 دون تحقيق معه ودون سماع أقواله وتوفير دفاعه ..

2- إصدار قرار إنهاء الخدمة دون تسبب :

أن المادة 3/15 من اتفاقية إنشاء عرب سات تشرط أن يكون قرار إنهاء خدمات
 المدير العام مسببا ، وقد تكرر هذا الشرط في ختام المادة (61) من نظام العاملين على
 النحو التالي : (ويجب أن يكون القرار الصادر بتوجيه العقوبة مسببا) ، وتكرر ذات الشرط
 في الفقرة (3) من ثالثاً من شروط عقده مع المؤسسة كما يلى : (مدة العقد ثلاثة سنوات
 قابلة التجديد ، ولا يجوز إنهاء خدماته خلالها إلا من قبل مجلس إدارة المؤسسة على أن
 يكون القرار مسببا طبقاً للمادة (15) من اتفاقية المؤسسة).

وقد خالف القرار المطعون فيه شرط التسبب مكتفيا بالإدعاء بأن المدير العام فقد
 صلاحية البقاء في منصبه ولا شك أن هذه الصيغة المهمة هي من قبيل المصادر
 ولا يمكن أن تعتبر تسببا للقرار وفقاً لنصوص اتفاقية إنشاء المؤسسة ونظام العاملين فيها
 وشروط التعاقد المبرمة معه .. ويترتب مما تقدم أن قرار إنهاء خدماته يكون باطلًا لمخالفته
 النظام القانوني عرب سات وللقاعدة الكلية في الشريعة القضائية بأن الأصل
 (بقاء ما كان على ما كان) ما لم يقم دليلاً على خلافه ولمبادئ القضاء الإداري الوطني
 والدولي.

3- ولاية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية :

لما كان إنهاء الخدمة يعتبر من العقوبات التأديبية وفقاً لأحكام المادة 4/62 من نظام العاملين ، فإن الاختصاص بالنظر ينعقد في الدعوى الراهنة للمحكمة الإدارية بالاستناد أو لا إلى أحكام الفقرة (3) من النظام الأساسي للمحكمة التي تقضي بأنها تختص في الفصل في الطعون في القرارات التأديبية ، وثانياً إلى أحكام المادة (67) من نظام العاملين بعرب سات والتي تنص على أن (للموظف أن يعتراض على القرار الصادر بتوجيه العقوبة التأديبية ويقدم الاعتراض إلى المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية).

ويسرى حكم هذه المادة على حالة توقيع العقوبة على المدير العام للمؤسسة على اعتبار أن الاعتراض على توقيع العقوبة التأديبية والاحتكام إلى المحكمة الإدارية يعتبران من قبل الضمانات التي تسري على المدير العام للمؤسسة وفقاً للفقرة (5) من رابعاً من شروط التعاقد .

وبتاريخ 11/2/1986 قدمت عرب سات مذكرة لاحظت فيها بأنها لم تتصل بالصفحة (2) من عقد تعيين المدعي المبرم في 17/5/1978 وتساءلت هل سقطت هذه الصفحة عن طريق السهو أم أنها لم تودع أصلاً ، وأضافت أن هذه الصفحة تحتوي على أربعة شروط تعاقدية ربما يكون بها أثر مباشر على موضوع الدعوى.

وفي 25/2/1986 أبرق وكيل المدعي معرفاً بعدم توفر الصفحة (2) ، وقد سبق أن طالب مجلس الإدارة بتقديمها إلا أن المدعي أفاد المجلس بعدم العثور عليها في المؤسسة ، ورجت تزويدها بنسخة كاملة من العقد.

وفي 28 أبريل 1986 أكدت عرب سات بضرورة تزويدها بالصفحة (2) من عقد تعيين المدعي على اعتبار أنه تبني عليه كثير من الأمور في دفع المؤسسة ولأن العقد وثيقة هامة من وثائق الدعوى ولا يمكن تهيئة الدفوع على الوجه المطلوب بدونه.

وفي 9/7/1986 أجاب المدعي بأن عقد التعيين حتى لو فقد بأكمله فإن ذلك لا يعني أن حقوقه وواجباته قد انتهت ، وكذلك حقوق وواجبات المؤسسة فإنها لا تنتهي بضياع العقد منها لأن شروط ومواصفات عقد التعيين قد نص عليها في النظام الأساسي للمؤسسة ويمكن بالتالي الرجوع إلى تلك النصوص لبيان الطلبات والدفوع. كذلك فإن العلاقة القانونية أو مركزه القانوني لم يستمد لها من العقد وحده ، وإنما يستمد لها من اتفاقية إنشاء المؤسسة ونظامها الأساسي أي أن مركزه قانوني وليس عقدياً وعليه بإمكان عرب سات إبداء دفاعها وأسانيدها من الاتفاقية والنظام الأساسي.

وفي 4/9/1986 عقبت عرب سات بمذكرة جوابية أبدت فيها ما يلي :

1- أن نسخ عقد تعيين المدعي لم يعثر عليها في أضابير المؤسسة خلال الفترة التي كان يشغل فيها منصب المدير العام ، وقد أكد ذلك المدعي نفسه بعد أن طالبه مجلس إدارة المؤسسة في دورته الثانية والثلاثين مايو 1985 بتقديم نسخة بطرفة ، والنسخة التي قدمها للمحكمة بالرغم من إنكاره السابق لوجودها بطرفة هي الوحيدة المتوفرة الآن (لدى المؤسسة) لهذا فإنها لا تزال تؤكد على ضرورة تزويدها بالصفحة الثانية من العقد لتتمكن من تهيئة دفوعها على الوجه المطلوب.

2- لقد تقدم المدعي بالتماس إلى الجمعية العمومية في دورتها التاسعة المنعقدة في أبريل 1986 لتأسيس إنهاء علاقته الوظيفية بالمؤسسة على الاستقالة وبناء عليه أصدرت قراراً باعتباره مستقلاً من منصب مدير عام اعتباراً من

11/12/1985 مع عدم اعتبار هذا القرار مبرئاً لذمته من أية مسؤولية ناشئة عن تصرفاته أثناء توليه المنصب ، مع مراعاة عدم تسوية مستحقاته النظامية أو التعاقدية إلى حين تبرئة ذمته .
على أن يسحب المدير المستقيل الدعوى المقدمة من قبله إلى هذه المحكمة .

وفي 17/11/1986 كر المدعى أقواله بشأن عدم توفر نسخة كاملة من العقد لديه ولاحظ أنه تم توقيع العقد في أربع بقية ثلاثة منها لدى رئيس مجلس الإدارة ، وذلك وفقاً للمادة (17) من العقد وتسلم المدعى نسخة واحدة . وأضاف أنه بإمكان المدير العام بالنيابة أن يطلب نسخ العقد التي يحتاجها من رئيس مجلس الإدارة الذي قام بتوقيع العقد معه ، والذي ما زال على رأس المجلس . وأشار المدعى إلى ما دار من نقاش بشأن إيداع قرار إنهاء خدمته إلى قرار بقبول استقالته كان محوره الوصول إلى إجراء تسوية قانونية لجميع حقوقه قبل المؤسسة ، ومنها التعويضات المترتبة بحكم القانون وعند إتمام ذلك على الوجه المطلوب يمكن له المطالبة بسحب دعواه الراهنة ، ولما لم يتم التوصل إلى هذه التسوية ولم يلتزم في الطلب المقدم منه إلى الجمعية العمومية بسحب دعواه الراهنة ، فإن القرار الصادر منها غير ملزم له على أي وجه ومعلومات أن القواعد العامة في الفقه والقضاء تقضي بأن الذي يقرر سحب الحقوق المتنازع عليها أو إسقاطها كلياً أو جزئياً هو المالك لتلك الحقوق أو نص القانون ، ولا يجوز لأية جهة أخرى أن تسقط أو تتنازل أو تأمر بسحب دعوى قدمت من قبل خصومها .

وتتساوى خاتماً بكافة المستندات التي قدمها طالباً الحكم بما ورد له فيها من حقوق .
وبتاريخ 23/5/1987 قدم مفوض المحكمة تقريره مقترحاً .

- 1 - الحكم أصلياً بعدم اختصاص هذه المحكمة ولايأياً بنظر الدعوى .
- 2 - واحتياطياً الحكم بعدم قبول الدعوى لإخلال المدعى بالتنظيم .
- 3 - رفض بقية الطلبات .
- 4 - الحكم بمصادر الكفالة .

وبتاريخ 19/6/1987 أرسل وكيل المدعى برقية إلى سكرتارية هذه المحكمة طالباً فيها اعتبار هذه المحكمة مختصة بالدعوى استناداً إلى الفقرة (3) من المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة التي تقضي بأنها مختصة في الفصل في " الطعون في القرارات التأديبية " واستناداً إلى المادة (67) من نظام العاملين في المؤسسة المدعى عليها .

وفي جلسة يوم 16/7/1987 حضر وكيل المدعى المحامي عبد الأمير العكيلي وطلب عدم الأخذ بما ورد بتقرير مفوض المحكمة لجهة عدم اختصاص المحكمة الإدارية في نظر الدعوى ، وكذلك بما ورد في صلب التقرير من أمور تخص الشكلية لعدم قانونية ذلك ، وقد مذكرة بهذا المعنى ضمت إلى الملف .

ولم يحضر أحد عن المؤسسة المدعى عليها ، وقد وردت برقية من مديرها العام مكرراً طلباته ومؤيداً ما جاء بتقرير المفوض ضمت إلى الملف .
وكرر مفوض المحكمة ما جاء في تقريره مقترحاً إعلان عدم اختصاص المحكمة الإدارية واحتياطياً رد الدعوى شكلاً لأن التظلم الذي أرسله المدعى هو تظلم مرسى إلى جهة غير مختصة .
وختمت المحاكمة وارجئت الجلسة لإصدار الحكم إلى يوم الاثنين في 27/7/1987 .

المحكمة

في اختصاص المحكمة :

حيث أنه يتعين البت في مسألة اختصاص هذه المحكمة للنظر بالدعوى الحالية قبل أى نقطة أخرى .

وحيث أن المادة الثانية بفقرتها الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة .
مادة (2) :

تختص المحكمة بالنظر والفصل في : 4- فيما عدا ذلك من القرارات الإدارية المتعلقة بشؤون الموظفين والمستخدمين باستثناء قرارات مجلس الجامعة بشأن الأمين العام والأمناء المساعدين.

وحيث أن المادة (17) من ذات النظام تنص على ما يلي :-
"يشمل اختصاص هذه المحكمة :-

أ - الهيئات التابعة لجامعة الدول العربية .

ب- كل هيئة أو مؤسسة منبثقة عن الجامعة بقرار من مجلسها إذا تقدمت بطلب يوافق عليه الأمين العام ، وينص فيه على التزامها بالنظامين الأساسي والداخلي ، وتنفيذ أحكامها

وحيث أن المادة (55) مكرر من النظام الداخلي للمحكمة تنص على ما يلي:
"ينطبق على الهيئات والمنظمات المنبثقة عن جامعة الدول العربية ما ينطبق على الأمانة العامة ، وذلك في جميع المسائل الواردة في هذا النظام وبشرط أن تكون قد التزمت بأحكام المادة (17) من النظام الأساسي .

وحيث أن المادة (4) من النظام الأساسي تقضي بأنه " في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تقبل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها .

وحيث يتضح مما تقدم وخاصة المادة (55) مكرر من النظام الداخلي أن ما ينطبق على الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالنسبة للمحكمة ينطبق على الهيئات والمنظمات المنبثقة عن الجامعة والتي التزمت بنظمتها الأساسي والداخلي وتنفيذ أحكامها .

وحيث أن أعمال نصوص النظامين الأساسي والداخلي للمحكمة هو إلزامي وأولى من أعمال نظام العاملين في المؤسسة المدعى عليها أو شروط التعاقد مع المدعى بالنسبة للاختصاص وإجراءات المحاكمة فضلاً عن أن مجلس إدارة المؤسسة قد قرر الالتزام بنظامي المحكمة الأساسي والداخلي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة في الرياض من 27/2/1982 إلى 1/3/1982 .

وحيث أن المحكمة هي وفقاً لما تقدم غير مختصة بالنسبة لقرارات مجلس الجامعة بشأن الأمين العام والأمناء المساعدين فهي أيضاً غير مختصة بالنسبة لقرارات الجمعية العمومية أو مجلس إدارة المؤسسة المدعى عليها بشأن مديرها العام .

وحيث أن القول بعكس ذلك على أساس أنه لا يجوز القياس بين الأمانة العامة لجامعة وبين المدير العام للمؤسسة ، هو قول مردود قانوناً ، لأنه من أجل أعمال نصوص النظامين الأساسي والداخلي للمحكمة يقتضي إحلال المدير العام في كل نص بهما محل الأمين العام لكي تستقيم المعاني والصلاحيات ، ولكي تستكمل الشكليات والإجراءات الخاصة بالتداعي أمام هذه المحكمة وخاصة مثلاً فيما يتعلق بالظلم الواجب رفعه من قبل الموظف المتظلم من واقعة أو موضوع أو قرار معين والتابع للأمانة العامة لجامعة الدول العربية إلى الأمين العام عملاً بالمادة 1/9 من النظام الأساسي ، والمادة (7) من النظام الداخلي ، أما الموظف التابع لإحدى المؤسسات المستقلة عن سلطة الأمين العام لجامعة العربية ، والمتزنة بأنظمة المحكمة فعليه أن يرفع تظلمه إلى من هو بمثابة أمين عام أي المدير العام في المؤسسة ، وكذلك فإن الموظف المختص في الأمانة العامة لاستلام التظلم وإعطاء إيصال الاستلام هو الموظف المختص في المديرية العامة للمؤسسة ، ولا فلا تستقيم الأمور لأنه لا سلطة لأمين عام الجامعة على المؤسسات الأخرى المستقلة عن الأمانة العامة ، ولا صلاحية لموظفي الأمانة العامة في قبول تظلمات من موظفين غير تابعين لهذه

الأمانة العامة ، فضلاً عن أن المدير العام نفسه إذا أراد التظلم فعليه أن يرفع تظلمه إلى مجلس الإداره وليس إلى الأمين العام للجامعة العربية لعدم علاقته .
وحيث أنه والحاله ما ذكر تكون المحكمة غير مختصة للنظر بهذه القضية المتعلقة بمدير عام المؤسسة العربية للاتصالات الفضائيه .
وحيث أنه لم يعد من فائدة لبحث باقي المطالب .

لذلك

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولانيا بنظر الدعوى ومصادر قيمة الكفالة .

صدر هذا الحكم وتلي علينا من الهيئة المبينة بصدره بتاريخ اليوم الاثنين الموافق
1987/7/27

رئيس المحكمة
محمد رضا بن علي

سكرتير المحكمة
أحمد بن همو

فهرس 1988

م	رقم الدعوى	المدعى	المدعى عليه	الموضوع
1	84/39	د. قاسم مهدي الخطاط	الاكسو	طلب إلزام المنظمة بأن تدفع له غرامة تهديدية.
2	84/41	د. أحمد أبو لشامات	مجلس الوحدة الاقتصادية العربية	إلغاء القرار الضمني الصادر عن المنظمة بالامتناع عن الحكم الصادر عن المحكمة –الإدارية لجامعة الدول العربية في الدعوى رقم 83/14.
3	85/6	محمد زهير عارف بدر	منظمة العمل العربية	المطالبة بترقيته إلى درجة فني 2 وهي الدرجة التي يشغلها زملاء المدعى المساوية له في سنة التخرج وذلك تطبيقاً للحكم الصادر في الدعوى 80/1 ولقرار مجلس الإدارة المتعلق بتسوية أوضاع الموظفين.
4	85/8	محمد العليوي	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	المطالبة بإعادة احتساب مكافأة نهاية الخدمة في ضوء النظام الجديد والقواعد التي تضمنتها الأنظمة السابقة.
5	85/9	واثق الدنشي	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	المطالبة بإعادة احتساب مكافأة نهاية الخدمة في ضوء النظام الجديد والقواعد التي تضمنتها الأنظمة السابقة.
6	85/10	فريد شريف باجي	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	المطالبة بإعادة احتساب مكافأة نهاية الخدمة في ضوء النظام الجديد والقواعد التي تضمنتها الأنظمة السابقة.
7	85/11	راغب الحفار	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	المطالبة بإعادة احتساب مكافأة نهاية الخدمة في ضوء النظام الجديد والقواعد التي تضمنتها الأنظمة السابقة.
8	85/13	فريد توفيق نصر	المنظمة العربية للعلوم الإدارية	المطالبة بإلغاء القرار الصادر عن المنظمة بإنهاء خدمته.
9	86/2	زاهدة حميد باشا	منظمة العمل العربية	المطالبة بتعويض يعادل مرتب المتوفى لمدة خمس سنوات على اعتبار أن الوفاة كانت نتيجة إصابة عمل.
10	86/3	كوريزدا عصام أحمد حامد	المنظمة العربية للعلوم الإدارية	طلب إلغاء القرار الصادر عن المنظمة بإنهاء خدمتها.
11	86/4	محمد زهير عارف بدر	منظمة العمل العربية	طلب إلغاء توصية لجنة شؤون الموظفين التي قضت بعدم استحقاقه لأي علاوة أو ترقية.
12	86/5	عنيي عثمان عوض الشيخ	المنظمة العربية للعلوم الإدارية	طلب إلغاء القرار الصادر عن المنظمة بإنهاء خدمتها.
13	86/7	د. عادل البياتي	الأمانة العامة لجامعة	المطالبة بصرف بدل السكن.

الدول العربية الإلغاء قرار الأمين العام الصادر بتاريخ 19/9/1986 باستقطاع 16.069 دولار من راتبه إقساطاً ...	الدول العربية الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	محمود المعمورى	86/8	14
---	--	----------------	------	----

جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة ببرئاسة السيد الأستاذ / محمد رضا بن علي رئيس المحكمة
وعضوية السيدتين الأستاذين الدكتور / وجيه خاطر وعبد الله أنس الإرياني
وحضور مفوض المحكمة الأستاذ / كمال قرداح
وسكرتارية السيد / أحمد بن همو

أصدرت الحكم الآتي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 1988

في الدعوى رقم 1986/8

المرفوعة من السيد / محمود المعموري

ضد

السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية ... بصفته

الواقع

-

بتاريخ 30 ديسمبر 1986 أودع المدعى أمانة سر المحكمة عريضة الدعوى الحالية عن طريق محاميه الأستاذ / سمير العنابي طالبا الحكم لموكله بإلغاء قرار الأمين العام لجامعة الدول العربية الصادر بتاريخ 19/9/1986 باستقطاع 16.069 دولاراً أمريكياً من راتبه أقساطاً والزام الجهة المدعى عليها بأن ترجع له مبلغ 3000 دولار كانت خصمته من رواتبه كإلزمتها بأن تؤدي ألف دولار (1000) مقابل أتعاب التقاضي والمحاماة.

وقال شارحاً الدعوى أن موكله كان انتداب للعمل بالأمانة العامة في خلال ماي 1981 بصفته خبيراً وكله السيد الأمين العام بمهمة تمثيله في نطاق لجنة المتابعة لبيان مما دعاه إلى القيام ببعض التنقلات في الظروف الصعبة والخطيرة التي عرفتها لبنان أثناء اجتياح القوات الإسرائيلية له ، وقد تقرر أن يتقاضي المدعى تنفيذاً لهذه المهمة الشاقة 80 دولاراً يومياً على أن تتحمل الأمانة العامة التكاليف المترتبة على ذلك وفقاً للمستندات والفواتير التي عليه أن يدللي بها .
وعندما كان بيروت خلال شهر جوان 1982 اجتاحت القوات الإسرائيلية لبنان مما ترتب عليه قطع الاتصالات مع الخارج وبقي في عزلة تامة إلى أن تلقى في 15 جوان 1982 مkalma هاتفية من الأمين العام دعا فيها إلى مغادرة التراب اللبناني فوراً وفي صبيحة اليوم الموالي التحق بدمشق في ظروف صعبة للغاية متوجهاً بحياته أمام كل الأخطار المحدقة به وبالمنظمة وأمام هذه الظروف القاهرة والطارئة تعذر عليه أن يصطحب معه المستندات الإدارية المتعلقة بنفقات مكتب المتابعة الذي كان يعمل فيه بيروت حيث ظلت بعض النفقات ومبالغ مقدارها 16069 دولاراً من دون مؤيد يبرر أوجه صرفها.

ولقد أبدت الأجهزة التنفيذية لجامعة تفهمها لهذا الوضع الخاص والاستثنائي ، واقتصرت أن يكون تعديل مقدار البدل اليومي 200 دولار عوض 80 وحظي هذا المقترن بمصادقة الأمين العام بتاريخ 15/11/1984 (الوثيقة رقم 1) وبذلك أغلق حساب المدعى وانتهت المهمة التي كان كلف بها .

ويستطرد المدعى فيقول أنه حصل تعاقد من جديد بينه وبين الأمانة العامة ليشغل وظيفة رئيس بعثة الجامعة في روما وتجدد العقد تلقائياً حتى نهاية 1986/12/31 غير أنه فوجئ يوم 19/9/1986 بتلقي برقيه من إدارة الشؤون الإدارية والمالية بتصدور قرار يقضي بخصم مبلغ 16069 دولاراً من راتبه على أقساط شهرية قدر القسط الواحد منها 1320 دولار ، وذلك اعتباراً من راتب شهر جويلية 1986 وإضافة استرجاع المبلغ الذي تمت تصفيته بموجب قرار الأمين العام المؤرخ في 1982/11/15 وتولت مصالح البعثة برومما فعلاً خصم 3000 دولار من راتبه عن شهر سبتمبر وأكتوبر 1986.

ويواصل المدعى فيقول أنه بادر بالتلظم إلى الأمين العام في 1986/11/3 الذي تلقى منه ردًا بتاريخ 1986/12/29 يشير عليه برفع الأمر إلى هذه المحكمة ، وبذلك يعتبر رده رضاً لتلظمه (الوثيقة رقم 5).

وبمؤسس المدعى طعنه في القرار المنتقد على مأخذتين اثنين :

1- عدم شرعية رجوع الأمين العام في قرار إداري خارج آجال الطعن إذ يري المدعى أن مبلغ 16069 دولار الذي تطالب الإدارة بخصمه من راتبه واسترجاعه منه قد تمت تسويته نهائياً وأغلف في شأنه الحساب بمقتضى قرار التسوية الصادر عن الأمين العام في 1984/11/15.

وحتى على سبيل الافتراض أن هذا القرار لا يتسم بالشرعية فإنه من المبادئ القانونية الثابتة أن سحب القرارات الإدارية من قبل السلطة التي أصدرته لا يمكن أن يحصل إلا خلال الآجال القانونية للطعن فيها أى أن لا تتجاوز شهرين اثنين ولو اتسعت بعدم الشرعية ، وذلك حفاظاً على استقرار المراكز الإدارية.

ويخلص إلى أنه لا يمكن نظرياً الرجوع في قرار سويت وضعيته بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 1984/11/15 من الأمين العام إلا لغاية 1985/1/15 وما دام القرار المطعون فيه قد صدر في تاريخ لاحق فإنه يعتبر غير شرعي ويستوجب الإلغاء.

2- عدم شرعية الخصم يقول المدعى على لسان محاميه أن علاقته بالأمانة العامة كانت في الحقيقة ذات وجهين مختلفين :

الأول : بموجب الندب بالمقرر وبعد صدور قرار بتكلفه بخطبة ممثل شخصي للأمين العام إلى انتهاء المهمة وتصفيتها وضعه في 1984/11/15.

الثاني : أن علاقته بالأمانة العامة كانت مقامة على عقد كلف بمقتضاه بمهمة رئاسة بعثة الجامعة برومما ، وبناء على ذلك فإن القرار المطعون فيه القاضي بخصم مبلغ مالي شهرياً من راتبه هو عبارة عن عملية مقاصة ، مما يتطلب عليه التثبت في إجرائها وتطبيقها بالنسبة للدينين بتوفير الشروط القانونية للمقاصة.

وبينوه المدعى بأنه إذا كان الراتب المستحق منه ديناً حالاً ومعين المقدار فإن الأمر خلافه فيما يتعلق بالمبلغ الذي تزيد الإدارة خصمها من راتبه فهذا المبلغ لا

يعتبر ديناً حيث لم يكن متأتياً من وجہ افتراض ولم يستلفه من غير وجہ قانوني ولكنه كان قد بذلك في نطاق العمل وتعذر عليه تقديم المستندات والفواتير المبررة لأوجه صرفها لأسباب قاهرة خارجة عن إرادته ، كما سبق بيانه وقد أقرت الأمانة العامة تلك الوضعية بإصدارها القرار المنوه في شأنه.

ثم حتى على فرض أن ذلك المبلغ المقدم عن طواعية من الجامعة يمكن لسبب من الأسباب أن يصير ديناً فإن ذلك الدين يكون محل نقاش من حيث المبدأ وهو قد

سقط بالتقادم على حال الأمر الذي يفقده صفة الخلو من النزاع وصفة الاستحقاق للأداء وهمما شرطان إضافيان لجواز المقاصلة.

وبالتالي أكد على أن المبلغ الذي تم خصمه والبالغ 3000 دولار يكون واجب الأداء إليه وطلب تعويض ما لحقه من أتعاب وما تكبد من نفقات لإقامة هذه الدعوى وقد تأييداً لدعواه الوثائق التالية : مقتراح بتسوية مبلغ 16069 دولار بذمة قيد التسوية وتأشيره الأمين العام بالموافقة عليه بتاريخ 15/11/1984 - كشف بالمهام التي أنجزها المدعي خلال سنتي 1981-1982 عقد تشغيل المدعي اعتباراً من 1/1/1984 مبرم في 21/12/1983 - صورة لبرقية في 19/9/1986 إلى المسؤول المالي في بعثة روما بخصم مبلغ 1320 دولار شهرياً من رواتب المدعي بداية من جويلية 1986 - صورة من تظلم المدعي إلى الأمين العام في 3/11/1986 - صورة لرد رئيس الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بتاريخ 29/12/1986.

وقد ردت الأمانة العامة بتاريخ 3/4/1987 بتقديم مذكرة دفاعية طلبت فيها الحكم برفض الدعوى موضوعاً وتحميل المدعي مصروفاتها منوهة بأن المدعي كان كلف بمهام بلبنان خلال عامي 1981-1982 ضمن لجنة المتابعة المؤسسة من الأمين العام نظير أن يتناقضى 80 دولاراً ثم صدر قرار برفع هذا البدل اليومي إلى 200 دولار نظراً للظروف السابق الإشارة إليها بوقائع هذا الحكم ، وقد تم ذلك في حدود ما خوله النظام الأساسي للموظفين ولائحته التنفيذية من صلاحيات إلى الأمين العام في تقدير المكافأة المالية التي يمنحها للقيام بمثل تلك المهامات إلا أن هيئة الرقابة العليا لاحظت في تقريرها إلى مجلس الجامعة قيام الأمانة العامة برفع قيمة البدل اليومي لمبعوثين من بينهما الطاعن إلى لبنان في مهمة وكان توقيع ذلك البدل بقرار من الأمين العام ذي مفعول رجعي خلافاً للأنظمة النافذة في الجامعة ، وبناء على ذلك أصدر مجلس الجامعة قراره رقم 45 بتاريخ 27/3/1986 الذي تنص مادته ر- أ على ما يلي :

- استرداد كامل المبالغ المنصرفة الوارد تفصيلها في تقرير الهيئة العليا للرقابة والناتجة عن البدل اليومي.

ويقول الأمين العام أنه تنفيذاً لقرار المجلس الملحق إليه أعلم المدعي أنه تم قيد مبلغ 16069 دولار بحساب التسوية من طرفه وسيتم استقطاعه من إجمالي مرتبه وبدلاته بداية من شهر جويلية 1986 على أن يجري سداد المبلغ على أقساط شهرية لا تتجاوز ربع مرتبه وتم فعلاً خصم مبلغ 3000 دولار من رواتبه الشهرية ويضيف الأمين العام أنه كان ملزم ما قانوناً بتنفيذ قرار مجلس الجامعة باعتباره الجهاز التنفيذي لقراراته ، وقدم الأمين العام تعزيزاً لدعواه صورة من القرار رقم 4580 بتاريخ 27/3/1986 عن مجلس الجامعة - صورة من المذكرة بتعديل البدل اليومي مؤشرة بمصادقة الأمين العام في 15/11/1984 .

وفي 15/6/1987 تعقب المدعي بمذكرة جوابية جاء فيها أن المبلغ الذي تعترض الإدارية استقطاعه من رواتبه الشهرية كان صرف له مقابل مصاريف تولى بذلها فعلاً في نطاق أداء مهامه لكن لأسباب استثنائية أوضحتها سابقاً تعذر عليه احضار أوجه إنفاقها أو اصطحابه للمستندات الدالة عليها عند مغادرته بيروت إلى دمشق ، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه لم يؤسس على سبب صحيح واقعي وقانوني وطلب ختاماً الحكم لصالح الدعوى.

وبتاريخ 16/6/1987 أجبت الأمانة العامة أنها تتمسك ب موقفها وهي مصممة على طلب الرفض.

وقدم السيد المفوض تقريراً برأيه القانوني مسبباً انتهياً فيه إلى طلب قبول الدعوى شكلاً لتقديمها في الميعاد ، وفي الموضوع ارتأى إلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من خصم

16069 دولار التي شرع في استقطاعها من رواتب المدعي الشهرية ومنها 3000 دولار تم خصمها بعد على شهري سبتمبر وأكتوبر لسنة 1986.

وفي جلسة يوم 14/7/1987 لم يحضر المدعي ولا من يمثله وحضر مثل الأمانة العامة الذي كرر أقوال الأمانة العامة وأصر على طلباتها وطلب رفض الدعوى موضوعاً ، وحضر مفوض المحكمة وتمسك بتقريره وختمت المحكمة وأرجئت الجلسة للتدقيق وإصدار الحكم إلى يوم الأربعاء في 22/7/1987.

المحكمة

-
بعد التدقيق والمداولة ،
في الشكل :

حيث أن المدعي قدم دعواه مستوفياً كافة شروطها الشكلية ، فهي مقبولة شكلاً.
في الموضوع :

حيث أن المدعي السيد / محمود المععوري كان قد سبق وكلف خلال عامي 1981-1982 بمهام لجنة المتابعة في لبنان كممثل شخصي للسيد الأمين العام لجامعة الدول العربية على أن تتحمل الأمانة العامة بعض التكاليف المترتبة على ذلك ووفقاً لما يقدمه المدعي من مستندات وفوائير تتعلق بالمصروفات الناجمة عن تنفيذ هذه المهمة ، وعلى أن يعامل معاملة الخبير ، ويدفع له مكافأة مقدارها (80) ثمانين دولاراً يومياً.

وحيث أن المدعي يدلي بأنه أضطر لترك مدينة بيروت في ظروف استثنائية على أثر الاجتياح الإسرائيلي للبنان فتعدز عليه كما يقول الحصول أو رفع المستندات الإدارية المتعلقة بنفقات مكتب المتابعة ببيروت ، الأمر الذي جعل بعض النفقات التي بلغ مقدارها 16069 دولاراً تبقى دون مؤيدات ، مما حدا بالأجهزة التنفيذية بالجامعة بتفهم هذا الوضع الخاص الاستثنائي وتوصلت على اقتراح طريقة لمعالجته ، وذلك بطريقة تعديل مقدار البدل اليومي ورفعه إلى 200 دولار يومياً بالإضافة إلى تحمل الأمانة العامة النفقات الخاصة بمصروفات لجنة المتابعة ، وقد تمت المصادقة على هذا المقترن من قبل السيد الأمين العام يوم 15/11/1984.

وحيث أن هيئة الرقابة العليا لاحظت في تقريرها إلى مجلس الجامعة قيام الأمانة العامة برفع قيمة البدل اليومي لمبعوثين (أحدهما الطاعن) للأمين العام إلى لبنان في مهمة ، وكان تربيع هذا البدل بقرار من الأمين العام ذي مفعول رجعي خلافاً لأنظمة النافذة في الجامعة فأصدر مجلس الجامعة قراره رقم ق. 4580 في 27/3/1986 الذي تنص مادته العاشرة على ما يلي :

" لاحظ المجلس ما جاء بتقرير الهيئة حول قبول الأمانة العامة لصور مستندات مقدمة لتسوية بعض المهمات التي قام بها مبعوثاً الأمانة العامة إلى لبنان كما لاحظت قيام الأمانة العامة برفع قيمة البدل اليومي لهذين المبعوثين بأثر رجعي بقصد الإعفاء من أرصدة السلف الممنوحة لهم خلافاً للقواعد والأنظمة ، ويدعو الأمانة العامة إلى :

أ - استرداد كافة المبالغ المنصرفة الوارد تفصيلها في تقرير الهيئة العليا للرقابة والناطة عن رفع البدل اليومي وقبول صور المستندات.

ب- التقىد بلاحظات الهيئة العليا للرقابة في هذا الشأن ".

وحيث أنه تنفيذاً لهذا القرار تم إعلام المدعي بأنه حصل قيد مبلغ 16069 دولاراً بحساب التسوية من طرفه ، وسيتم خصمها في إجمالي مرتبه وبدلاته ، وقد تم فعلاً خصم 3000 (ثلاثة آلاف دولار) من مرتباته ، وأفاد الأمين العام أنه كان ملزماً قانوناً بتنفيذ قرار مجلس الجامعة باعتباره الجهاز التنفيذي لقراراته وطلب المدعي إلغاء القرار القاضي بخصم مبلغ 16069 دولاراً

من راتبه والإذن لجامعة الدول العربية بأن ترجع له مبلغ الثلاثة آلاف دولار وألامها بأن تؤدي له مبلغ ألف دولار مقابل أتعاب التقاضي والمحاماة.

وحيث أنه يقتضي وفقاً لما تقدم معرفة مدى شرعية القرار القاضي بخصم مبلغ 16069 دولار من مستحقات المدعي الذي اعتبر أن هذا القرار مشوب بمخالفة الشرعية لأن سحب القرارات الإدارية - حيث لو كانت معيبة - لا يجوز أن يحصل إلا في الميعاد المحدد للطعن فيها أي خلال شهرين من تاريخ قرار تسوية وضعه الحال في 1984/11/15.

وحيث أنه من المسلمات أن الإدارة إذا كانت تملك تعديل اللائحة في كل وقت فإن القاعدة التي أقرها القانون العام تقضي بعدم المساس بالقرارات الإدارية الفردية متى صدرت سليمة وترتبط إليها حق شخصي أو مركز خاص إلا في الأحوال المسموح بها قانوناً.

وحيث إذا كان الأصل أنه يحق للإدارة ولربما كان من المفروض عليها أن تصح الأوضاع المخالفة للقانون ، فإن دواعي الاستقرار تقضي أنه إذا صدر قرار فردي معيب من شأنه أن يولد حقاً بالمعنى الواسع ، فإن هذا القرار يستقر عقب فترة معينة من الزمن بحيث يسري عليه ما يسري على القرار الصحيح الذي يصدر في ذات الموضوع ، على أنه استثناء من هذه القواعد أقرت المحاكم حالات خاصة تجيز فيها للإدارة سحب القرار دون تقييد بمدة الطعن منها مثلاً :

* صورة انعدام القرار الإداري إذا شابه عيب جسيم يجرده من كيانه وصفته الإدارية.

* صورة حصول أحد الأفراد على قرار إداري نتائجه غش أو تدليس فيكون غير جدير بالحماية لتحسين غشه وتدعيله عملاً بالقاعدة " الغش يفسد كل شيء".

* صورة خطأ الإدارة في صرف المرتبات أو النفقات أو ما يلحق بها بدون مبرر فإن الأمر الإداري الصادر بذلك لا يستقر بعد مضي مدة التقاضي العادي وفقاً للقواعد العامة في سحب القرارات الإدارية ، وإنما يجري عمل المحاكم الإدارية على حق الإدارة في استرداد الأجر والمرتبات والمعاشات ، وما في حكمها وبدل السفر ومصاريف الانتقال وغيرها من الأموال التي تكون قد صرفت على خلاف القانون إلا أنه إذا كان حق الاسترداد هذا يتتجاوز ميعاد الطعن القضائي العادي إنما ينبغي أن يحصل خلال المدة التي يجوز فيها للموظف المطالبة بذلك الحقوق وأنه تقريراً للمساواة بين الإدارة والموظف بياح للأولى الرجوع فيما أذنت به خلال المدة ذاتها.

وحيث أنه وفقاً لما تقدم إذا جرت تسوية وضعية المدعي في 1984/11/15 لديون عائدة لستي 1981 و 1982 فإن الأمانة العامة تكون قد مارست حقها في سحب قرار التسوية بتاريخ 19/9/1986 تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة ، دون سبيل لمعارضتها بانقضاء ميعاد الطعن القضائي وتحصين قرار التسوية من كل أبطال .

وحيث أن القول بعدم شرعية المقاصة بين رواتب ومستحقات المدعي وبين ما يتوجب عليه إعادته من مبالغ إلى الأمانة العامة هو قول في غير محله القانوني إذ من المعلوم أن روابط القانون الخاص تختلف في طبيعتها عن روابط القانون الإداري وأن قواعد القانون المدني قد وضعت لتحكم روابط القانون الخاص ولا تطبق وجوباً على روابط القانون العام إلا إذا وجد نص صريح بذلك ، فإن لم يوجد فلا يلزم القضاء الإداري بتطبيق القواعد المدنية حتماً كما هي، وإنما تكون له حرية واستقلاله في ابتداع الحلول المناسبة للروابط القانونية التي تنشأ في مجال القانون الإداري بين الإدارة في قيمتها على المرافق العامة وبين العاملين بها ، ومن ميزة القضاء الإداري أنه قضاء إنشائي وليس مجرد قضاء تطبيقي على غرار القضاء المدني ، وقد جاء نص المادة 12/أ من نظام مكافأة نهاية الخدمة المعمول به في الأمانة العامة صريحاً إذ جاء فيه " لا يكون استحقاق المكافأة نهائياً إلا بعد ثبوت براءة ذمة الموظف من أية متعلقات للجامعة" فإذا كانت ذمة الموظف عamerة بمبالغ مالية من مستحقات الجامعة فإنه من الجائز استقطاع هذه المبالغ من مكافأة نهاية الخدمة أو من مرتباته ، وهو امتياز تتمتع به الجهة الإدارية في صورة صرف أموال على خلاف النظم.

وحيث أن قرار الأمانة العامة الذي جاء تفيذاً لقرار مجلس الجامعة – وهو السلطة التقديرية – هو في محله القانوني ويتعين رد طعن المدعى به لأنّه قضي بسحب قرار مالي سابق غير قانوني.

لذلك

حكمت المحكمة بالأغلبية قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وإعادة مبلغ التأمين إلى المدعى .

صدر هذا الحكم وتلي علينا من الهيئة المبينة بصدره بجلسة اليوم الأربعاء الموافق .
1987/7/22

سكرتير المحكمة رئيس المحكمة
أحمد بن همو محمد رضا بن علي

فهرس 1989

م رقم الدعوى	المدعى	المدعى عليه	الموضوع
1 85/7	عيسي عيسي	منظمة العمل العربية	طلب إلغاء القرار الصادر عن المنظمة بإنتهاء خدمة المدعى
2 85/12	سالم فؤاد الناضوري	الاتحاد البريدي العربي	طلب إلغاء القرار الصادر من الأمانة العامة للاتحاد القاضي بعدم استحقاق المدعى لمكافأة نهاية الخدمة.
3 87/4	محمد عبد القادر فهمي	الالكسو	طلب إلغاء تقرير الكفاية الصادر بدرجة متوسط عن سنة 82 ، 83
4 87/5	ممدوح عزام	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	طلب إعادة احتساب مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له في ضوء القواعد التي نصت عليها الأنظمة.
5 87/6	موفق الخطاب	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	طلب إعادة احتساب مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له في ضوء القواعد التي نصت عليها الأنظمة.
6 87/12	حسين خريس	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	طلب إعادة احتساب مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له في ضوء القواعد التي نصت عليها الأنظمة.
7 87/13	حكمت الأسعد	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	طلب إعادة احتساب مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له في ضوء القواعد التي نصت عليها الأنظمة.
8 87/1	علي عبد الحق	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	طلب إعادة احتساب مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له في ضوء القواعد التي نصت عليها الأنظمة.
9 87/1 (التماس)	مدير عام منظمة العمل العربية	محمد زهير عارف بدر	طلب إعادة النظر في الحكم الصادر في الدعوى رقم 80/1
10 87/2	شرف الدين عبد الله	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	طلب إلغاء قرار الأمين العام فيما تضمنه من تخفي المدعى في الترقية
11 88/1 (التماس)	الأمين العام لجامعة الدول العربية	حسان صبحي مراد	التماس إعادة النظر في الحكم الصادر في الدعوى رقم 84/38
12 88/3	ملحم عياش	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	طلب إعادة احتساب مكافأة نهاية الخدمة على أساس الراتب الأساسي مع الضمان.

جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة برئاسة السيد الأستاذ / عباس موسى مصطفى رئيس المحكمة
وعضوية السيدتين الأستاذين الدكتور / حسن عزبة العبيدي وعبد الله أنس الإرياني
وحضور مفوض المحكمة السيد الأستاذ / كمال قرداح
وسكرتارية السيد / أحمد بن همو

3 - أصدرت الحكم الآتي

خلال دورة انعقادها العادية لسنة 1989

في الدعوى رقم 85/12

المرفوعة من : السيد / سالم فؤاد سالم الناصوري

ضد

- السيد الأمين العام للأمانة العامة للاتحاد البريدي العربي .. بصفته

- السيد عميد كلية البريد العربية بدمشق بسوريا.. بصفته

الواقع

في 28/11/1985 أقام المدعي بواسطة وكيله د. يحيى الحمل المحامي الدعوى الراهنة رقم 85/12 ضد السيد الأمين العام للأمانة العامة للاتحاد البريدي العربي والسيد / عميد كلية البريد العربية طالبا في نهاية عريضة دعواه الحكم له بما يلي :

1- إلغاء القرار رقم 554 الصادر من الأمانة العامة للاتحاد البريدي بتاريخ 27/5/1985 وإلزام الأمانة العامة للاتحاد بصرف مكافأة نهاية الخدمة للمدعي عن مدة العمل الذي قام به بالكلية من 30/9/1976 حتى 30/9/1980 طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (18) من النظام الخاص بموظفي كلية البريد العربية بواقع شهرين عن كل عام من الأعوام التسعة التي تعاقد عليها مع المدعي عليه .

2- إلغاء القرار رقم 754 الصادر من الأمانة العامة للاتحاد البريدي العربي بتاريخ 28/7/1985 والقاضي بعدم استحقاق المدعي لمصاريف السفر ونقل الأمتنة عند نهاية خدمته وعودته إلى وطنه .

3- تعويض المدعي عما لحقه من عنت وتمييز بينه وبين زملائه وتأخير في صرف مستحقاته الجاه إلى الاقتراض تعويضاً شاملًا جابرًا للضرر قدره عشرون ألف دولار أمريكي .

وتلخص وقائع هذه الدعوى فيما يلي :

في عام 1970 تمت إعارة المدعي من الحكومة المصرية إلى الاتحاد البريدي العالمي للعمل كخبير أستاذ بالمعهد على حساب برنامج المعونة الفنية للأمم المتحدة واستمرت إعارته من 1/6/1970 حتى 1/6/1976 تاريخ انتهاء المعونة الفنية ، وقام

الاتحاد البريدي العالمي بصرف مكافأة نهاية خدمته عن المدة التي عمل بها على حساب الاتحاد .

وفي عام 1976 أصدر اتحاد البريد العربي بالقاهرة ، الأمر الإداري رقم 454 بتاريخ 11/9/1976 بتعيين المدعي كأستاذ في المعهد العالمي العربي للبريد بدمشق لعام واحد من 16/9/1976 حتى نهاية العام الدراسي 1977 وبمرتب شهري شامل لكافة التعويضات المكملة للراتب .

وفي 27/8/1977 صدر الأمر الإداري رقم 507 بتجديد تعيين المدعي لمدة ثلاثة سنوات تنتهي بانتهاء الفترة المحددة لتطوير المناهج الدراسية للمعهد وتجدد سنويا بنفس الراتب الشامل لكافة التعويضات المكملة للراتب .

وفي 13/5/1979 قررت الأمانة العامة لاتحاد البريد العربي إنهاء خدمات المدعي اعتباراً من 16/9/1979 مع حرمته من مكافأة نهاية الخدمة بحجة وجود شرط الراتب الشامل لكافة التعويضات المستحقات ، وصدر بذلك الأمر الإداري رقم (4) بتاريخ 13/6/1979.

وفي 29/6/1979 تظلم المدعي وطالب ببقاءه في الخدمة حتى نهاية عام 1980 تنفيذاً للعقد الإداري رقم 507 بتاريخ 20/8/1977 مع صرف مكافأة نهاية الخدمة . وفي 29/11/1979 أعيد للخدمة لحاجة المعهد إليه بنفس الراتب الشامل لجميع المستحقات والتعويضات .

وقد استمرت العلاقة الوظيفية بين المدعي والمعهد ممثلاً في الاتحاد البريدي العربي ، تتجدد سنوياً بموجب أوامر إدارية مع زيادة الراتب في كل مرة ، ومع منحه تذاكر سفر لقضاء الإجازة الصيفية .

في 8/5/1985 طلب المدعي عدم تجديد عمله وتسوية مستحقاته وصرف مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لنص المادة (18) من نظام موظفي كلية البريد العربية ، والمادتين 20 و 23 من النظام الأساسي لاتحاد البريد العربي والمادة (11) من نظام مكافأة نهاية الخدمة بالجامعة العربية .

وفي 27/5/1985 ردت عليه الأمانة العامة لاتحاد بكتابها رقم 554 تفيد بأنه لا يستحق مكافأة نهاية الخدمة لأن راتبه الشهري الذي كان يتتجدد به عمله شمل كافة المستحقات والتعويضات .

وفي 30/6/1985 قدم تظلماً إلى الأمانة العامة لاتحاد عطف عليه بصورة عن طريق عميد الكلية في 9/7/1985 دون أن يتسلم رداً خلال الميعاد القانوني ، مما يعتبر رفضاً للتظلم .

في 30/7/1985 تسلم المدعي خطاباً من المدير العام وعضو مجلس الأمناء في كلية البريد بدولة الإمارات العربية المتحدة في دبي وعضو مجلس الأمناء في كلية البريد العربية بدمشق يفيده بأنه قد تمت مخاطبة الأمانة العامة لاتحاد لعرض موضوع مكافأة نهاية الخدمة على اجتماع مجلس الأمناء لدراسته واتخاذ القرار المناسب مع إمكانية احتفاظ المدعي بمتابعة الخطوات القانونية وفقاً لما تنص عليه وثائق الاتحاد .

وفي 5/9/1985 عرض الموضوع على مجلس الأمناء وصدر قرار برقم (7) بتكليف الأمانة العامة بمعالجة الموضوع وفقاً للنظام ، واعتبر المدعي هذا الإجراء إجراءً داخلياً لا يؤثر على الميعاد القانوني لرفع الدعوى .

وفي 15/7/1985 طالب المدعي بمصاريف السفر ومصاريف نقل الأئمة استعداداً لعودته إلى وطنه طبقاً لنص المادة (16) من النظام الخاص بكلية البريد العربية فردت

الامانة العامة في 28/7/1985 بكتابها رقم 754 بالرفض استناداً إلى أن راتب المدعي شامل لكافأة المستحقات والتعويضات .

وفي 15/8/1985 تظلم المدعي ولما لم ترد الامانة العامة خلال الميعاد القانوني أقام دعواه الراهنة في 28/11/1985.

وتناول المدعي في شرح أسباب دعواه بما يلي :

أولاً : ولاية المحكمة فذكر أنها تشمل موظفي كلية البريد العربية باعتبارها من أجهزة الأمانة العامة للاتحاد البريدي العربي .

ثانياً : الشكل ، فذكر بالنسبة لقرار رقم 554 بتاريخ 27/5/1985 الخاص برفض طلبه بصرف مكافأة نهاية الخدمة ، أنه كان قد تقدم بطلبه بتاريخ 8/5/1985 وتقى قرار الرفض في 27/5/1985 ، وتظلم منه مرتين في 30/6/1985 وفي 9/7/1985 ولما لم يتسلم رداً من الأمانة العامة للاتحاد خلال الميعاد القانوني محسوباً من تاريخ التظلم الأخير أقام دعواه في 28/11/1985.

ونذكر بالنسبة لقرار رقم 754 بتاريخ 28/7/1985 الخاص برفض طلبه لصرف مصاريف السفر ونقل الأمنتة أنه تظلم منه في 15/8/1985 ، ولما لم يتسلم رداً من الأمانة العامة للاتحاد في الميعاد القانوني أقام دعواه في الأجل القانوني .

وفيمما يتعلق بموضوع مكافأة نهاية الخدمة استعرض المدعي كثيراً من النصوص القانونية المتعلقة بالتكيف القانوني للكلية وموظفيها وبتحديد المركز القانوني للمدعي .

وخلص منها إلى أن الكلية تعمل في نطاق الاتحاد الذي يعمل بدوره في نطاق الجامعة العربية التي هي الأصل ، وبالنسبة لمركزه القانوني انتهي إلى أنه يعتبر موظفاً مؤقتاً وعضوًا في هيئة لتدريس بدرجة أستاذ ، وهو أيضاً موظف عام لقيمه بعمل دائم ، وقد صدر بتعيينه قرار من الأمين العام للاتحاد ، وكما للموظف الدائم مركز تنظيمي ينظم القانون كذلك للموظف المؤقت مركز تنظيمي ينظم القانون وقرارتعيين في نطاق المبادئ العامة للقانون والنظام ، فإذا تجاوزت الأمانة العامة هذا الوضع القانوني وقضت باستحقاقه لراتب شامل لكافأة المستحقات والتعويضات تكون قد خالفت أحكام نظام الموظفين للكلية والنظام الأساسي لموظفي الاتحاد وارتكتبت عيب سوء استعمال السلطة ، فضلاً عن أن عبارة (الراتب الشامل) لا تفسر بحرمانه من حقه في مكافأة نهاية الخدمة إذ لا يجوز حرمان الموظف منها إلا لسبب تأديبه ، وأشار إلى المادة (18) من نظام موظفي الكلية التي نصت على استحقاق الموظف لهذه المكافأة التي تحسب على أساس مرتب شهرين عن كل سنة من السنوات العشر الأولى التي عمل أثناءها .

وأكَدَ المدعي أن النص على (الراتب الشامل لجميع المستحقات والتعويضات) الوارد ذكره في الأوامر الإدارية الخاصة بتعيينه لا ينصرف إلا إلى الراتب وحده وما يتعلق به من مستحقات وتعويضات ، ولا علاقة له بمكافأة نهاية الخدمة التي لا تنشأ إلا بعد انتهاء

الخدمة ، كما أوضح أن المقصود بملحقات المرتب والإضافات التي قد ترد عليه والتي قد يشملها النص الخاص بالأمر الشامل هو ما ورد حسراً في المادة (15) من نظام موظفي الكلية .

أما مكافأة نهاية الخدمة فقد نصت عليها المادة (18) من نفس النظام وهي حق للموظف مواز لحقه في المعاش ، ويعتبر أن من النظام العام ، ومن ثم فإن الاتحاد البريدي العربي ملزم بتأداء هذه المكافأة ، ولا يمكنه أن يتحلل من هذا الالتزام بدعوى وجود أمر إداري بتعيين المدعي بمرتب شامل لكافأة المستحقات والتعويضات ، ومع ذلك فالامر الإداري لم يتعرض لمكافأة نهاية الخدمة .

وإضافة المدعي أن " التعويضات " يستحقها الموظف عن عمل إضافي فهي بمثابة بدلات بخلاف مكافأة نهاية الخدمة فهي حق للموظف يدفع له عن انقطاع رابطة الوظيفة .

ولاحظ المدعي أن الاتحاد صرف مكافأة نهاية الخدمة لجميع العاملين حتى غير المترغبين منهم في الوقت الذي حرم فيه المدعي من هذا الحق وهو متفرغ مما يسم القرار بعيب الانحراف بالسلطة . كما أن الاتحاد على الرغم من شرط الراتب الشامل لكافة المستحقات والتعويضات قد قام بصرف مكافآت ومستحقات للمدعي ، الامر الذي يدحض حجته في التمسك بشرط الراتب الشامل . وفيما يتعلق بموضوع مصاريف السفر ونقل الأمتعة أشار المدعي إلى المادة (16) من نظام موظفي الكلية التي تنص على أن تتحمل موازنة الكلية عند تعيين موظفي الفئتين الأولى والثانية ، أجور سفرهم بالطائرة من بلد اقامتهم إلى مقر الكلية ، وأجور سفرهم عند عودتهم إلى بلددهم عند انتهاء خدمتهم ، وكذلك أجور سفر أسرهم ، كما تنص نفس المادة على أن يتقادسي الموظف تعويضا .. مقابل نقل أمتنته وأثاث منزله ، ومن ثم فإن الاتحاد ملزم بدفع مصاريف السفر والأمتعة ، وقد سبق للأمانة العامة أن صرفت تذاكر سفر للمدعي وأسرته لقضاء الأجازة .

وفي 24/3/1986 قدم الاتحاد البريدي العربي مذكرة بدعاهه دفع فيها بعدم اختصاص المحكمة بالنظر في الدعوى الراهنة بحجة أن التقاضي أمام المحكمة مقصور على موظفي جامعة الدول العربية والمنظمات التي تتعامل بنفس الأنظمة ، وذلك طبقاً لأحكام المادتين 17 و 3 من النظام الأساسي للمحكمة ، ولا يمتد إلى كلية البريد العربية التي لها أنظمة خاصة ولا تخضع لأنظمة الجامعة العربية ، وذلك وفقاً لما نص عليه القرار رقم (23) خاص 353 الصادر من المؤتمر الثاني عشر للاتحاد (وهو أعلى سلطة للاتحاد) بتاريخ 15/9/1985 والذي رفض بموجبه الموافقة على "تطبيق أنظمة جامعة الدول العربية على كلية البريد العربية".

وفي الموضوع طلب الاتحاد رفض الدعوى استناداً إلى أن المدعي قد تم تعيينه بموجب أمر إداري بمثابة عقد بتاريخ 11/9/1976 برقم 454 لمدة سنة واحدة مع تحديد راتب مقطوع شامل لجميع التعويضات والمستحقات ، وذلك لأنه كان في ذلك التاريخ قد تجاوز سن الستين وهو سن غير مقبول للتوظيف الدائم في أي قطاع من قطاعات الاتحاد ، ثم جدد تعيينه بموجب أوامر إدارية متتالية مما يدل على أن علاقته بالكلية كانت علاقة مؤقتة وليس دائمة ، وبالتالي فلا تترتب عليها أي حقوق غير تلك التي تضمنتها أوامر التعيين التي كان المدعي يطلع ويوقع عليها مما يثبت موافقته على ما تضمنته من شروط ، ومن ثم فإن هذه الأوامر تعتبر بمثابة عقد بين الطرفين . وما يؤكّد ذلك أن مرتب المدعي كان يصرف خصماً على بند خاص في ميزانية الكلية لتعطية نفقات التعاقد مع أساندته دون أن تشمل اعتماداته الرصيد السنوي لمكافأة نهاية الخدمة ، وذلك لعدم أحقيّة المشمولين بها . كما أن المدعي كان عند تعيينه لأول مرة في 11/9/1976 قد تجاوز سن التعاقد وهي ستون سنة لأنه ولد في عام 1916 وأي تمديد للخدمة بعد هذا السن لا يكون مشمولاً بمكافأة نهاية الخدمة .

هذا فضلاً عن أن الزيادات المتتالية على راتبه وتذاكر السفر السنوية التي كانت تمنح له لا تنص الأنظمة على مثلها للموظفين الدائمين .

أما ما تمنع به من مكافآت نوعية فأمر راجع لطبيعة عمله لا لنوعية العلاقة الوظيفية وتأكيداً لعدم استحقاق المدعي لمكافأة نهاية الخدمة أضاف الاتحاد أن المدعي كان عندما انتهت خدمته في 13/6/1979 قد تقدم بطلب لصرفها له ، ولكن الأمانة العامة رفضت الطلب لنفس الأسباب التي تدفع بها اليوم لرفع الدعوى الراهنة ، وما كان تعيينه من جديد لا لقبوله الشروط الواردة في أمر التعيين .

وفي 27/5/1986 عقب المدعي بمذكرة تناول فيها دفع الأمانة العامة بعدم اختصاص المحكمة فأكّد اختصاصها استناداً إلى المادة (11) من نظام موظفي الاتحاد التي تنص على حق الموظف في الاعتراض على قرار إداري أو عقوبة تأديبية وقعت عليه أمام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية ، كما أستند إلى قرار المؤتمر البريدي العربي الصادر في عام 1966 وإلى

قرار الأمين العام رقم 58 بتاريخ 12/3/1978 الذي وافق بموجبه على شمول الاتحاد البريدي العربي بولاية المحكمة . ومن ثم فإن هذه الولاية تشمل موظفي كلية البريد والبرق باعتبارها قطاعا من قطاعات الامانة العامة للاتحاد.

وفيما يتعلق بالموضوع تناول أولا القرارات الإدارية الصادرة بتعيينه وصلتها بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين ، فأوضح أن تعيينه تم بموجب القرار الإداري رقم 454 الصادر طبقا للمادة (6) من نظام موظفي الاتحاد التي تنص على أنه " للأمين العام أن يتعاقد في حدود الموازنة المعتمدة من المؤتمر أو المجلس التنفيذي ولمدة قابلة للتمديد ، مع موظفين عرب بصفة أعضاء في الجهاز التعليمي ، على الا تتجاوز أعمارهم مدة التعاقد 56 سنة ، وينص في العقد على المهام الرئيسية وشروطها ومدتها ومكافآتها " .

والاحظ المدعي أنه كان من المفروض أن يقوم الاتحاد من الناحية الشكلية بتحرير عقد بين الطرفين يتضمن المهام الرئيسية وشروط العمل ومدتها ومكافآتها ، ولكنه أكتفى بالأمر الإداري السنوي ، ومع إبداء هذه الملاحظة فقد سلم المدعي بأن هذا الأمر الإداري هو من قبيل العقد المفترض طالما أن إرادة الطرفين قد انعقدت على العمل المشترك في حدود نظام الاتحاد. ثم تناول المدعي شرط الراتب الشامل لكافة المستحقات والتعويضات الوارد في أوامر التعيين والذي استند إليه الاتحاد في حرمانه من مكافأة نهاية الخدمة فدفع بأن هذا الشرط باطل بطلاً مطلقاً لمخالفته لنظام العام . ومن ثم فهو لا يؤثر في العقد فيبطل الشرط ويصبح العقد ثم أوضح أنه كان يعلم ببطلان هذا الشرط منذ البداية ولكنه لم يهتم بإثارته . وأضاف أن هذا الشرط باطل أيضاً لمخالفته لنظام الكلية والاتحاد والجامعة ، وكذلك لمساسه بالمركز التنظيمي للمدعي وأن أخذ شكلاً تعاقدياً .

وأخيراً رد المدعي ما سبق أن قاله من أنه موظف عام مؤقت يستحق كالموظف العام الدائم جميع حقوق الوظيفة بما فيها مكافأة نهاية الخدمة . وأضاف أنه ما دامت المادة (18) من نظام موظفي الكلية قد نصت على استحقاق الموظف عند انتهاء خدمته لمكافأة نهاية الخدمة فهي تشمل الموظف الدائم والموظف المؤقت على السواء ، ومن ثم فإن ما ذهب إليه الاتحاد من أن العلاقة المؤقتة لا ينتج عنها إلا ما تضمنته أوامر التعيين قول خاطئ . وفي 28/7/1986 قدم الاتحاد مذكرة أشار فيها إلى أنه ليس لديه ما يضيفه على ما تضمنته مذكرةه السابقة .

وفي 5/9/1989 قد الأستاذ المفوض تقريراً برأيه القانوني مسبباً أنتهي فيه إلى اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ، وإلى عدم قبولها شكلاً بالنسبة للقرار رقم 554 المؤرخ 28/7/1985 وبمقدار الكفالة وإخراج عميد كلية البريد العربية من الدعوى . ونظرت الدعوى بجلسة يوم 18/8/1989 حيث اعتذر ممثل الاتحاد البريدي العربي عن الحضور ، وأبدى ممثل المدعي ملاحظاته على الوجه المبين في محضر الجلسة ، وصمم الأستاذ المفوض على ما ورد في تقريره ، ثم حجزت الدعوى للنطق بالحكم في جلسة اليوم الخميس 24/8/1989 .

المحكمة

-

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداوله .

من حيث أنه فيما يتعلق بولاية المحكمة (الاختصاص) أن الاتحاد البريدي العربي قد دفع بعد اختصاص هذه المحكمة للنظر في الدعوى على اعتبار أن التقاضي أمامها مقصور على موظفي ومستخدمي جامعة الدول العربية والمنظمات التي تعامل بنفس الأنظمة ، وذلك طبقاً لأحكام المادتين 17 و 353 من النظام الأساسي للمحكمة ، واستناداً إلى القرار رقم (23) خاص عام الصادر من المؤتمر الثاني عشر للاتحاد بتاريخ 15/9/1985 الذي تضمن " عدم الموافقة على تطبيق أنظمة جامعة الدول العربية على كلية البريد العربية " .

ومن حيث أنه بقطع النظر عن المقصود من عبارة " أنظمة جامعة الدول العربية " فإن ولاية المحكمة بنظر المنازعات يحكمها الأساسي ونظمها الداخلي ، ولا تضفيها عليها أنظمة الهيئات التابعة لجامعة العربية ولا الهيئات والمؤسسات المنبثقة عنها .

ومن حيث أن المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة قد اشترطت لامتداد ولاية المحكمة إلى الهيئات والمؤسسات المنبثقة عن الجامعة ثلاثة شروط هي أولاً أن تتقىم الهيئة أو المؤسسة بناء على قرار من مجلسها بطلب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية لامتداد ولاية المحكمة إلى منازعات موظفيها ، وثانياً أن يضمن الطلب المذكور التزاماً بالنظمains الأساسي والداخلي للمحكمة ، وتنفيذ أحكامها ، وثالثاً أن يوافق الأمين العام على الطلب .

ومن حيث أن الاتحاد البريدي العربي قد أصدر في عام 1966 القرار رقم (15) خاص 172 عام الذي نص فيه على أن " الاتحاد البريدي العربي هو من الهيئات المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية ، وان ولاية المحكمة الإدارية لجامعة تشمل الأمانة العامة للاتحاد والعاملين فيها " .

ومن حيث أن الأمين العام لجامعة قد أصدر في 12/3/1978 القرار رقم (58) الذي نص فيه بعد الإشارة إلى الطلب الذي تقدم به الأمين العام للاتحاد ، على " الموافقة على شمول الاتحاد البريدي العربي بولاية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية " .

ومن حيث أن المادة (55) مكرر من النظام الداخلي قد نصت على أن " ينطبق على الهيئات والمنظمات المنبثقة عن جامعة الدول العربية ما ينطبق على الأمانة العامة ، وذلك في جميع المسائل الواردة في هذا النظام وبشرط أن تكون قد التزمت بأحكام المادة (17) من النظام الأساسي " .

ومن حيث أنه تأسيساً على ما تقدم فإن كافة الشروط الإجرائية التي يتطلبها النظام الأساسي والنظام الداخلي للمحكمة لامتداد ولاية المحكمة إلى الاتحاد البريدي العربي قد استوفيت ، ومن ثم تمتد الولاية إلى كلية البريد العربية وموظفيها باعتبارها قطاعاً من قطاعات الاتحاد ، مما يتعمّن معه القضاء باختصاص هذه المحكمة ولائياً بنظر الدعوى .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بإدخال السيد عميد كلية البريد العربية كطرف في الدعوى أن الفارعين المطعون فيهما صادران عن الأمين العام للاتحاد البريدي العربي ، وليس من عميد الكلية حتى يكون طرفاً في الخصومة ، لاسيما وأن ما تقضي به المحكمة في شأن هذه الدعوى يلزم بالضرورة عميد كلية البريد العربية .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالشكل ، وفيما يتعلق بالقرار المطعون فيه رقم 554 الصادر عن الأمين العام للاتحاد في 27/5/1985 بعد استحقاق المدعى لمكافأة نهاية الخدمة أن المدعى قد تظلم منه في 30/6/1985 بالبريد ، وعطف عليه بصورة عن طريق عميد الكلية في

9/7/1985 ، دون أن يتسلّم رداً خلال الميعاد القانوني فأقام دعواه في 28/11/1985 .

ومن حيث أن المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أنه " لا تقبل الدعوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها إلى الأمين العام ورفض تظلمه ، ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد انقضاء ستين يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع ، وإذا انقضت ستون يوماً من تاريخ تقديم التظلم إلى الأمين العام دون رد عليه فإن ذلك يعتبر بمثابة

رفض للتظلم " كما ينص البند (2) من نفس المادة على أنه لا تقبل الدعوى ما لم ترفع خلال تسعين يوما من تاريخ علم الشاكى برفض تظلمه ..."

ومن حيث أن التظلم الذي يعتد به هو التظلم الذي قدمه المدعى في 30/6/1985 إذ لا عبرة بتكرار التظلم ، فقد كان يتعين على المدعى بعد أن انقضت الستون يوما من تاريخ تقديم تظلمه في 29/8/1985 دون أن يتسلم رداً صريحاً من الأمين العام أن يقيم دعواه خلال تسعين يوما ابتداء من 30/8/1985 ، أي في تاريخ لا يتجاوز 27/11/1985.

ومن حيث أن المدعى قد رفع دعواه في 28/11/1985 ف تكون الدعوى قد رفعت بعد فوات الميعاد القانوني الذي هو من النظام العام ، مما يتعين معه عدم قبولها شكلاً .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالقرار الثاني المطعون فيه رقم 754 الصادر بتاريخ 28/7/1985 والقاضي بعدم استحقاق المدعى لمصاريف السفر ونقل أمتنته ، وفيما يختص بالشكل فإن الدعوى قد استوفت شروطها القانونية طبقاً لنص المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة والممواد 7 و 9 و 10 من النظام الداخلي للمحكمة ، فهي مقبولة شكلاً .

ومن حيث أنه فيما يختص بموضوع القرار ، وهو حرمان المدعى من استحقاقه لمصاريف السفر ونقل الأمتنة ، فإن البت فيه يتوقف على تكثيف العلاقة الوظيفية بين المدعى والجهة المدعى عليها اتحاد البريد العربي ، وعلى تفسير عبارة " الراتب الشامل لجميع المستحقات والتبعيـات " التي تضمنها الأمر الإداري الذي عين بموجبه وكافة الأوامر الأخرى التي جددت بموجتها خدمته.

ومن حيث أنه فيما يتعلق بتكثيف العلاقة الوظيفية أن المدعى يقر بأنه موظف مؤقت تم تعينه بموجب أمر إداري هو من قبيل عقد مفترض ارتضاه الطرفان ، ثم جدد تعينه عدة مرات بموجب أوامر إدارية مماثلة ثبت من الأوراق أنه كان يطلع ويوقع عليها في حينها مما يدل على موافقته على ما تضمنته من شروط .

ومن حيث أن المدعى سلم بأن تعينه لأول مرة بموجب القرار رقم 454 بتاريخ 11/9/1976 قد تم استناداً إلى المادة السادسة من نظام موظفي الاتحاد التي تنص على أنه " للأمين العام أن يتعاقد في حدود الموازنة المعتمدة من المؤتمر أو المجلس التنفيذي ولمدة قابلة التجديد مع موظفين عرب بصفة أعضاء في الجهاز التعليمي ، على ألا تتجاوز أعمارهم مدة التعاقد 65 سنة ، وينص في العقد على المهام الرئيسية وشروطها ومدتها ومكافآتها .

ومن حيث أن هذا النص هو نص استثنائي لا يتسع فيه بل يلغاً إليه عند الضرورة الاستعانة عادة بخبرة غير متوفرة في الاتحاد للقيام بأعمال مؤقتة ترك توضيح الأساسية منها وتحديد شروطها ، ومدتها ومكافآتها للنص عليها في العقد ، ومن ثم فإن العلاقة الوظيفية التي تنشأ طبقاً لأحكام هذا النص هي بلا ريب علاقة تعاقدية تحكمها شروط العقد ولا شأن هنا لما تضمنه نظام الموظفين من أحكام عامة متعلقة بالشروط العامة للتوظيف من تعين انتهاء خدمة ومكافآت ما دام التعاقد قد تم صحيحاً في حدود التقويض الوارد في المادة السادسة ، ولا يقدح في هذا أن الشروط التي تضمنتها الأوامر لم تكن شروطاً بل كانت شرطاً وحيداً ورد في عبارة واحدة وبصيغة غامضة هي (براتب شامل للتبعيـات والمستحقات) فهذا أمر لا يلام عليه الاتحاد ، وإنما المدعى الذي فرط منذ البداية في تحديد مركزه وفي توضيح حقوقه قبل التعين تاركاً زمام الأمر بيد الاتحاد ليسفر العبارة المذكورة بالطريقة التي انصرفت إليها نيته عند التعاقد مستدلاً على تعاقدية العلاقة وعلى شمول العبارة لمكافأة نهاية الخدمة بأن راتب المدعى كان يصرف خصماً على بند خاص من ميزانية الكلية لتغطية نفقات التعاقد ولم يشمل اعتماداً خاصاً لمكافآت نهاية الخدمة .

ومن حيث أنه بالإضافة إلى ما تقدم أن المدعى كانت قد انتهت خدمته في 13/6/1979 وعندما تقدم بطلب لصرف مكافأة نهاية خدمته رفض طلبه ، وعندما تظلم في 29/6/1979 مطالباً

بإعادته للخدمة وصرف مكافأة نهاية الخدمة له أعيد للخدمة في 29/11/1979 دون أن تصرف له مكافأة نهاية الخدمة ، ومع ذلك قبل التعين من جديد بنفس شرط (الراتب الشامل لجميع المستحقات والتعويضات) والذي كان يعلم بقينا بتفسير الاتحاد له تفسيرا لا يتفق مع تفسيره .
ومن حيث أنه تأسيسا على ما نقدم فإن المدعى بقبوله شرط (الراتب الشامل لكافة المستحقات والتعويضات) يكون قد قبل بأن يكون الراتب المحدد في الأمر الإداري شاملًا لكافة المستحقات والتعويضات ، الأمر الذي لا يحرمه فقط من مكافأة نهاية الخدمة بل أيضًا من مصاريف العودة للوطن ومن نفقات نقل أمتعته ، مما يتبعه رفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

- 1 - باختصاصها ولانيا .
- 2 - بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد فيما يتعلق بالطعن في القرار رقم 554 بتاريخ 1985/5/27.
- 3 - بقبول الدعوى شكلا ، ورفضها موضوعا فيما يتعلق بالطعن في القرار رقم 754 بتاريخ 1985/7/28.
- 4 - بإخراج عميد كلية البريد العربية من الدعوى لانتفاء الصفة.
- 5 - وأمرت بمصادرتها الكفالة .

صدر هذا الحكم وتلي علينا من الهيئة المبينة بصدره بجلسة اليوم الخميس الموافق 1989/8/24

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

عباس موسى مصطفى

أحمد بن همو

الدائرة الأولى

المشكلة برئاسة السيد الأستاذ / عباس موسى مصطفى رئيس المحكمة
وعضوية السيدتين الأستاذين / د. حسن عزبه العبيدي و عبد الله أنس الإرياني
وحضور مفوض المحكمة الأستاذ / كمال قرداح
وسكرتارية السيد / أحمد بن همو

أصدرت الحكم الآتي
خلال دور انعقادها العادي لسنة 1989
في الدعوى رقم 87/5
المرفوعة من السيد / ممدوح عزام
ضد
السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية .. بصفته

الوقائع

في 1987/6/30 أقام المدعي بواسطة وكيله الأستاذ / الزهاني المحامي الدعوى الراهنة رقم 87/5 ضد السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية طالبا في نهاية عريضة دعوه الحكم له بإعادة إحتساب مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له في ضوء القواعد التي نصت عليها الأنظمة وإلزام الأمانة العامة بصرف الفروق المستحقة له عن مدة خدمته السابقة على صدور نظام مكافأة نهاية الخدمة في 1975/9/4 وبالمصروفات ومقابل أتعاب المحامية.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى حسماً وردت في صحيفة الدعوى من أنه صدر قرار بإنتهاء خدمة المدعي لبلوغه سن الستين اعتباراً من 1986/12/31 ، وقامت الأمانة العامة بحساب مكافأة نهاية خدمته على أساس راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات خدمته ، وعلى اعتبار المرتب الأساسي الأخير أساساً لاحتساب المكافأة عن مدة الخدمة كلها.

وفي 1987/2/9 قدم المدعي تظلماً إلى الأمين العام مطالباً بإحتساب المكافأة المستحقة له عن خدمته السابقة على صدور نظام مكافأة نهاية الخدمة منذ تعيينه في عام 1954 وحتى تاريخ صدور النظام في 1975/9/4 على اعتبار المرتب الأخير (الماهية مع الضمان) أساساً لاحتساب المكافأة ، وذلك تغيفاً لنص المادة (17) من نظام مكافأة نهاية الخدمة ، ولما لم يتلق رداً على تظلمه خلال الميعاد القانوني أقام هذه الدعوى في 1987/6/30.

وقال المدعي في شرح موضوع دعواه أن الأمانة العامة قد نفذت عند احتسابها لمكافأة نهاية خدمته عن الفترة السابقة لصدور النظام بعض القواعد السابقة عندما حسبت المكافأة على أساس مرتب ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة ، وذلك طبقاً للمادة 38 (أولاً) (د) من النظام الأساسي للموظفين لسنة 1953 والمادة 69 (أولاً) (د) من نظام 1971 ولكنها لم تنفذ القواعد السابقة التي تقضي باعتبار المرتب الأخير (الماهية مع الضمان) أساساً لاحتساب المكافأة عن مدة الخدمة السابقة منذ تاريخ تعيينه في 1954 وحتى 1975/9/4 تاريخ صدور النظام الجديد ، وذلك

طبقاً للمادة 38(ثالثا) من نظام 1953 ، والمواد 69 (ثالث) و 28 و 30 من نظام 1971 ، ومن ثم فقد طلب المدعي إعادة احتساب مكافأة نهاية خدمته في ضوء هذه القواعد التي نصت عليها الأنظمة .

وفي 15/6/1988 قدمت الأمانة العامة مذكرة طلت فيها رفض الدعوى موضوعاً استناداً إلى أن مكافأة نهاية الخدمة لم تكن محل جدل منذ عام 1975 إذ اعتبرت عبارة (أيهما أفضل) الواردة في نص المادة (17) من نظام مكافأة نهاية الخدمة لسنة 1975 متعلقة بإحتساب المدد فقط ، وعلى هذا الأساس كان يتم إدراج الاعتمادات المالية المخصصة لمكافأة نهاية الخدمة في الموازنة . كما صرفت مكافآت نهاية الخدمة لجميع الموظفين الذين التحقوا بالأمانة العامة قبل صدور نظام 1975 وانتهت خدمتهم بعد صدوره على أساس المرتب الأساسي دون الضمائم .

كما استندت الأمانة العامة إلى دفع آخر وهو قرار مجلس الجامعة رقم 4752 بتاريخ 22/9/1987 بشأن تفسير عبارة (أيهما أفضل) الواردة في نص المادة (17) من نظام مكافأة نهاية الخدمة لسنة 1975 والتي هي مثار الخلاف بين طرفي الخصومة ، إذ أكد القرار المشار إليه أن عبارة (أيهما أفضل) تتسبّب على احتساب المدد فقط ، وأنه تصرف مكافأة نهاية الخدمة إلى جميع الموظفين على أساس الراتب الأساسي وليس الراتب الإجمالي .

وفي 30/4/1989 قدم الأستاذ المفوض تقريراً بالرأي القانوني مسبباً انتهي فيه إلى قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً ، وبرد الكفالة إلى المدعي .

ونظرت الدعوى بجلسة 15/8/1989 حيث لم يحضر ممثل المدعي وأبدى ممثل الأمانة العامة ملاحظاته على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وصمم الأستاذ المفوض على ما ورد في تقريره ، ثم حجزت الدعوى للنطق بالحكم بجلسة اليوم الأربعاء 23/8/1989.

المحكمة

-

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة ،
من حيث أنه فيما يتعلق بالشكل أن الدعوى قد استوفت شروطها القانونية وفقاً لأحكام المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة والمواد 7 و 9 و 10 من النظام الداخلي للمحكمة فهي مقبولة شكلاً .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالموضوع أن المدعي طلب بإعادة احتساب مكافأة نهاية خدمته المستحقة له عن الفترة منذ تعيينه من عام 1954 وحتى تاريخ صدور نظام مكافأة نهاية الخدمة في 4/9/1975 ، وذلك طبقاً لأحكام المادة (17) من النظام المذكور التي تخير الموظف الذي كان موجوداً في الخدمة عند صدور النظام في احتساب مكافأته طبقاً لاحكامه أو للقواعد السابقة عليه أيهما أفضل بالنسبة له .

ومن حيث أن المدعي كان موجوداً بالخدمة عند صدور نظام مكافأة نهاية الخدمة في 4/9/1975 (نظام 1975) ، وقد تبين له كما تبين للأمانة العامة أن الأفضل له هو احتساب مكافأة نهاية خدمته عن الفترة السابقة لصدور نظام 1975 وفقاً للقواعد السابقة له .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالقواعد السابقة مباشرة لصدور نظام 1975 أن مجلس الجامعة كان قد أصدر في 24/1/1973 النظام الأساسي للموظفين (نظام 1973) بموجب قراره رقم 3060 ، وقد جاء هذا النظام خلواً من أية قاعدة لحكم مكافأة نهاية الخدمة في الوقت الذي أكتفي فيه القرار في فقرته (ثانيا) (ح) بالنص على (ان يستمر العمل بالأنظمة السابقة لمكافأة نهاية الخدمة

والإدخار والعلاج الطبي إلى أن يعرض الأمين العام على المجلس في دورته الحادية والستين نظماً جديدة).

ومن حيث أن النظام الذي سبق مباشرة نظام 1973 هو النظام الأساسي الصادر بالقرار رقم 2771 بتاريخ 1/24/1971 (نظام 1971)، وقد تضمن هذا النظام أحكاماً بشأن مكافأة نهاية الخدمة إذ نصت المادة (69) منه على الأسس التي تحسب وفقاً لها المكافأة مع توضيح مقدار المكافأة في ضوء مدد الخدمة، كما نصت على أن (يكون المرتب الأخير الذي يتقاضاه الموظف عند ترك الخدمة .. أساساً لحساب المكافأة ...)، كذلك نصت المادة (28) منه على أن الموظف يستحق بالإضافة إلى مرتبه الأساسي ضمائم ذكرت من ضمنها علاوة غلاء المعيشة، ومن ثم فقد أصبح هذا النظام هو النظام الواجب التطبيق باعتباره متضمناً للقواعد السابقة لنظام 1975 ، علماً بأن النظام السابق له وهو النظام الصادر في 5/10/1953 قد تضمن نفس القواعد.

ومن حيث أن المدعى يقر بأن الأمانة العامة قد طبقت القواعد السابقة تطبيقاً سليماً عندما حسبت المكافأة عن الفترة السابقة لنظام 1975 على أساس مرتب ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة ، ولكنه ينماز في عدم تطبيقها لتلك القواعد بالنسبة للمرتب الذي تحسب المكافأة على أساسه وفقاً لما نصت عليه الفقرة (ثالث) من المادة (69) من نظام 1971 على اعتبار المرتب الأخير (الماهية مع الضمائم) أساساً لاحتساب المكافأة عن مدة الخدمة السابقة ، لا مجرد المرتب الأساسي الأخير.

ومن حيث أن الأمانة العامة قد دفعت بأن مجلس الجامعة قد أصدر القرار التفسيري رقم 4752 بتاريخ 9/22/1987 بتفصير عبارة (أيهما أفضل) الواردة في المادة (17) من نظام مكافأة نهاية الخدمة سنة 1975 والذي أكد أن هذه العبارة تنسب فقط على احتساب المدد ، وان مكافآت نهاية الخدمة تصرف لجميع الموظفين (على أساس الراتب الأساسي وليس الراتب الإجمالي).

ومن حيث أن مجلس الجامعة بتفصيره لهذه العبارة قد مارس عملاً تشريعياً واضح به المعنى الذي كان قد انصرفت إليه نيته عند اعتماده لنص المادة (17) ، الأمر الذي يجعل مشروعية القرار التفسيري بمناي عن أي تعقيب من هذه المحكمة .

ومن حيث أنه متى وجد النص الذي يحكم الواقعه وجب على المحكمة أن تقضي فيها وفقاً لحكمه .

ومن حيث أن القرار التفسيري التشريعي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من التشريع الذي يفسره ومتاماً له بحيث تزيل ما يعترضه من غموض أو نقص أو تناقض بأثر رجعي يرتد إلى تاريخ صدور التشريع دون أن يؤثر في المراكز القانونية العامة والفردية ، وبالتالي فهو لا ينشئ قاعدة جديدة ، ولا يعدل نصاً قائماً بل يكشف عن نية المشرع عند صدور التشريع ، وهذا هو ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة .

ومن حيث أن الأمانة العامة قد حسبت للمدعى مكافأة نهاية خدمته عن الفترة السابقة لنظام الصادر في 9/4/1975 على أساس الراتب الأساسي (إلا الراتب الإجمالي) فإنها تكون بذلك قد إلتزمت حكم القانون وطبقته تطبيقاً سليماً ، ومن ثم يتعمد رفض الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، وأمرت برد الكفالة .
صدر هذا الحكم وتلي على من الهيئة المبينة بصدره بجلسة اليوم الأربع الموافق 1989/8/23

سكرتير المحكمة
أحمد بن همو

رئيس المحكمة
عباس موسى مصطفى

جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة برئاسة السيد الأستاذ / عباس موسى مصطفى رئيس المحكمة
وعضوية السيدتين الأستاذين / د. حسن عزبه العبيدي و عبد الله أنس الإرياني
وحضور مفوض المحكمة الأستاذ / كمال قرداح
وسكرتارية السيد / أحمد بن همو

أصدرت الحكم الآتي
خلال دور انعقادها العادي لسنة 1989
في الدعوى رقم 87/6
المرفوعة من السيد / موفق خطاب
ضد
السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية .. بصفته

الوقائع

في 20/7/1987 أقام المدعي بواسطة وكيله الأستاذ / مصطفى الأخوة المحامي الدعوى
الراهنة رقم 87/6 ضد السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية طالبا في نهاية عريضة دعواه
الحكم له بما يلي :

1- إعادة احتساب مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له على أساس القواعد التي نصت عليها
الأنظمة الجديدة والسابقة على صدور نظام مكافأة نهاية الخدمة (في 4/9/1975).
إلزم الأمانة العامة بصرف فوائد المبلغ المستحق له اعتباراً من انتهاء خدمته حتى تاريخ
تسليمها له بسعر الفائدة الذي تتقاضاه الأمانة العامة على احتياطها ، واحتياطي صندوق مكافأة
نهاية الخدمة الذي تودعه البنوك ، وكذلك إلزمها بالمصاروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وتتلخص وقائع هذه الدعوى حسبما وردت في صحيفة الدعوى في أنه صدر قرار بإنتهاء
خدمة المدعي لبلوغه سن الستين اعتباراً من 7/5/1987 ثم مدد حتى 30/6/1987.
وفي 7/4/1987 قامت الأمانة العامة بحساب وصرف مكافأة نهاية خدمة المدعي معتبرة
راتبه الأساسي الأخير أساساً لاحتساب المكافأة عن مدة خدمته كلها .

وفي 20/5/1987 قدم تظلماً للأمين العام معتبراً على هذا القرار وطالباً بتطبيق نص
المادة (17) من نظام مكافأة نهاية الخدمة الصادر في 4/9/1975 بحيث تحسب المكافأة المستحقة
له عن مدة خدمته السابقة على نفاذ هذا النظام على أساس المرتب الأخير (المالية مع الضمان) لا
المرتب الأساسي فقط ، ولما لم يتلق رداً خلال الميعاد القانوني أقام هذه الدعوى في 20/7/1987.
وقال المدعي في شرح موضوع دعواه أن المادة (17) من النظام الأساسي لموظفي الجامعة
ال الصادر في 24/7/1973 (صحته نظام مكافأة نهاية الخدمة الصادر في 4/9/1975) قد نصت
على أن تحسب مكافأة الموظف عن فترة خدمته السابقة على صدور نظام مكافأة نهاية الخدمة وفقاً

لأحكام هذا النظام أو القواعد السابقة الخاصة باحتساب وصرف مكافأة نهاية الخدمة أيهما أفضل للموظف ، وان القواعد السابقة تنص على اعتبار المرتب الأخير (الماهية والضمان) عند نهاية الخدمة أساسا لاحتساب المكافأة ، وأوضح أنه لما كان من الأفضل له تطبيق القواعد السابقة بالنسبة لمدة خدمته من تاريخ تعيينه حتى 4/9/1975 تاريخ نفاذ نظام مكافأة نهاية الخدمة فقد كان من المفروض على الأمانة العامة تطبيق تلك القواعد على تلك الفترة.

وأضاف أن الأمانة العامة عند حسابها لمكافأة نهاية الخدمة عن الفترة السابقة نفذت بعض القواعد السابقة عندما حسبت المكافأة على أساس مرتب ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة تطبيقاً لأحكام المادة 38 (أولاً) (د) من نظام سنة 1953 ، والمادة (69) (أولاً) (د) من نظام سنة 1971 ، لكنها لم تنفذ البعض الآخر عندما اعتبرت المرتب الأساسي أساسا لاحتساب المكافأة خلافاً لما تقضي به القواعد السابقة من اعتبار المرتب الأخير (الماهية مع الضمان) أساسا لاحتساب المكافأة عن مدة الخدمة السابقة لتاريخ نفاذ نظام 1975 (المادة 38 (ثالث) من نظام 1953 ، والمواد 69 (ثالث) و 28 و 30 من نظام 1971).

واستنادا إلى ما تقدم فقد طلب المدعى إعادة احتساب المكافأة المستحقة له عن مدة خدمته منذ تعيينه وحتى 4/9/1975 على أساس مرتب ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة على أن يكون المرتب الأخير (الماهية مع الضمان) عند ترك الخدمة أساسا لحساب المكافأة.

وفي 29/8/1988 قدمت الأمانة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى موضوعاً استناداً إلى أن مكافأة نهاية الخدمة لم تكن محل جدل منذ عام 1975 إذ اعتبرت عبارة "أيهما أفضل" الواردة في نص المادة (17) من نظام مكافأة نهاية الخدمة الصادر في 4/9/1975 متعلقة باحتساب المدد فقط ، وعلى هذا الأساس كان يتم إدراج الاعتمادات المالية المخصصة لمكافأة نهاية الخدمة في الموازنة ، كما صرفت مكافآت نهاية الخدمة لجميع الموظفين الذين التحقوا بالأمانة العامة قبل صدور نظام 1975 وانتهت خدمتهم بعد صدوره على أساس المرتب الأساسي دون الضمان .

كذلك استندت الأمانة العامة في دفعها إلى قرار مجلس الجامعة رقم 4752 بتاريخ 22/9/1987 بشأن تفسير عبارة "أيهما أفضل" الواردة في نص المادة (17) من نظام مكافأة نهاية الخدمة الذي أكد أن هذه العبارة تنسحب على احتساب المدد فقط ، وان مكافأة نهاية الخدمة تصرف لجميع الموظفين على أساس الراتب الأساسي دون الراتب الإجمالي.

وفي 15/4/1989 قد الأستاذ المفوض تقريراً بالرأي القانوني مسبباً انتهي فيه إلى قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وبرد الكفالة إلى المدعى. ونظرت الدعوى بجلسة 15/8/1989 حيث أبدى كل من طرفي الخصومة ملاحظاته على الوجه المبين في محضر الجلسة ، وصمم الأستاذ المفوض على ما ورد في تقريره ، ثم حجزت الدعوى للنطق بالحكم بجلسة اليوم 23/8/1989.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة ، من حيث أنه فيما يتعلق بالشكل أن الدعوى قد استوفت شروطها القانونية وفقاً لأحكام المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة والمواد 7 و 9 و 10 من النظام الداخلي للمحكمة فهي مقبولة شكلاً.

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالموضوع أن المدعى طالب بإعادة احتساب مكافأة نهاية خدمته المستحقة له عن الفترة منذ تعيينه من عام 1954 وحتى تاريخ صدور نظام مكافأة نهاية الخدمة في 4/9/1975 ، وذلك طبقاً لأحكام المادة (17) من النظام المذكور التي تخير الموظف الذي كان

موجودا في الخدمة عند صدور النظام في احتساب مكافأته طبقاً لأحكامه أو للقواعد السابقة عليه أيهما أفضل بالنسبة له .

ومن حيث أن المدعى كان موجودا بالخدمة عند صدور نظام مكافأة نهاية الخدمة في 1975/9/4 (نظام 1975) ، وقد تبين له كما تبين للأمانة العامة أن الأفضل له هو احتساب مكافأة نهاية خدمته عن الفترة السابقة لصدر نظام 1975 وفقاً للقواعد السابقة له .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالقواعد السابقة مباشرة لصدر نظام 1975 أن مجلس الجامعة كان قد أصدر في 1973/1/24 النظام الأساسي للموظفين (نظام 1973) بموجب قراره 3060 وقد جاء هذا النظام خلوا من أية قاعدة لحكم مكافأة نهاية الخدمة في الوقت الذي أكتفي فيه القرار في فقرته (ثانيا) (ح) بالنص على (ان يستمر العمل بالأنظمة السابقة لمكافأة نهاية الخدمة والادخار والعلاج الطبي إلى أن يعرض الأمين العام على المجلس في دورته الحادية والستين نظما جديدة) .

ومن حيث أن النظام الذي سبق مباشرة نظام 1973 هو النظام الأساسي الصادر بالقرار رقم 2771 بتاريخ 1971/1/24 (نظام 1971) ، وقد تضمن هذا النظام أحكاما بشأن مكافأة نهاية الخدمة إذ نصت المادة (69) منه على الأسس التي تحسب وفقا لها المكافأة مع توضيح مقدار المكافأة في ضوء مدد الخدمة ، كما نصت على أن (يكون المرتب الأخير الذي يتلقاه الموظف عند ترك الخدمة .. أساسا لحساب المكافأة ...) ، كذلك نصت المادة (28) منه على أن الموظف يستحق بالإضافة إلى مرتبه الأساسي ضمائم ذكرت من ضمنها علاوة غلاء المعيشة ، ومن ثم فقد أصبح هذا النظام هو النظام الواجب التطبيق باعتباره متضمنا للقواعد السابقة لنظام 1975 ، علمًا بأن النظام السابق له وهو النظام الصادر في 10/5/1953 قد تضمن نفس القواعد .

ومن حيث أن المدعى يقر بأن الأمانة العامة قد طبقت القواعد السابقة تطبيقا سليما عندما حسبت المكافأة عن الفترة السابقة لنظام 1975 على أساس مرتب ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة ، ولكنه ينزع في عدم تطبيقها لتلك القواعد بالنسبة للمرتب الذي تحسب المكافأة على أساسه وفقاً لما نصت عليه الفقرة (ثالث) من المادة (69) من نظام 1971 على اعتبار المرتب الأخير (المالية مع الضمائم) أساسا لاحتساب المكافأة عن مدة الخدمة السابقة ، لا مجرد المرتب الأساسي الأخير .

ومن حيث أن الأمانة العامة قد دفعت بأن مجلس الجامعة قد أصدر القرار التفسيري رقم 4752 ب تاريخ 9/22/1987 بتفصير عبارة (أيهما أفضل) الواردة في المادة (17) من نظام مكافأة نهاية الخدمة سنة 1975 والذي أكد أن هذه العبارة تنسحب فقط على احتساب المدد ، وان مكافآت نهاية الخدمة تصرف لجميع الموظفين (على أساس الراتب الأساسي وليس الراتب الإجمالي) .

ومن حيث أن مجلس الجامعة بتفصيره لهذه العبارة قد مارس عملا تشريعيا وضح به المعنى الذي كان قد انصرفت إليه نيته عند اعتماده لنص المادة (17) ، الأمر الذي يجعل مشروعية القرار التفسيري بمنأى عن أي تعقيب من هذه المحكمة .

ومن حيث أنه متى وجد النص الذي يحكم الواقعه وجب على المحكمة أن تقضي فيها وفقاً لحكمه .

ومن حيث أن القرار التفسيري التشريعي يعتبر جزءا لا يتجزأ من التشريع الذي يفسره ومتمنا له بحيث تزيل ما يعترفه من غموض أو نقص أو تناقض بأثر رجعي يرتد إلى تاريخ صدور التشريع دون أن يؤثر في المراكز القانونية العامة والفردية ، وبالتالي فهو لا ينشئ قاعدة جديدة ، ولا يعدل نصا قائما بل يكشف عن نية المشرع عند صدور التشريع ، وهذا هو ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة .

ومن حيث ان الأمانة العامة قد حسبت للمدعي مكافأة نهاية خدمته عن الفترة السابقة للنظام الصادر في 4/9/1975 على أساس الراتب الأساسي (إلا الراتب الإجمالي) فإنها تكون بذلك قد التزمت حكم القانون وطبقه تطبيقا سليما ، ومن ثم يتبعين رفض الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا ، ورفضها موضوعا ، وأمرت برد الكفاله .
صدر هذا الحكم وتلي علينا من الهيئة المبينة بصدره بجلسة اليوم الأربعاء الموافق
1989/8/23

رئيس المحكمة
عباس موسى مصطفى

سكرتير المحكمة
أحمد بن همو

جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة ببرئاسة السيد الأستاذ / عباس موسى مصطفى رئيس المحكمة
وعضوية السيدتين الأستاذين / د. حسن عزبه العبيدي و عبد الله أنس الإرياني
وحضور مفوض المحكمة الأستاذ / كمال قرداح
وسكرتارية السيد / أحمد بن همو

أصدرت الحكم الآتي
خلال دور انعقادها العادي لسنة 1989
في الدعوى رقم 87/12
المرفوعة من السيد / حسين خريس
ضد
السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية . يصفته

الوقائع

في 1987/11/26 أقام المدعي بواسطة وكيله الأستاذ / محمد عصفور المحامي الداعي
الراهنة رقم 87/12 ضد السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية طالبا في نهاية عريضة دعواه
الحكم له بإعادة احتساب مكافأة نهاية الخدمة التي يستحقها في ضوء القواعد التي نصت عليها
الأنظمة وبالإزام الأمانة العامة بصرف الفروق التي يستحقها عند مدة خدمته السابقة على صدور
نظام مكافأة نهاية الخدمة ، وبالمصاريف ومقابل آتعاب المحامية .
وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه كان قد صدر قرار بإنتهاء خدمة المدعي اعتباراً من
30/6/1987 لبلوغه سن الستين ، وقامت الأمانة العامة بحساب مكافأة نهاية خدمته على أساس
راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة واعتبار المرتب الأساسي الأخير أساسا لاحتساب
المكافأة عن مدة الخدمة كلها .

وفي 1987/7/3 قدم تظلما إلى الأمين العام طلب فيه احتساب المكافأة المستحقة له خدمته
السابقة على صدور نظام مكافأة نهاية الخدمة منذ تاريخ تعيينه في عام 1954 حتى 1975/9/4
تاريخ نفاذ النظام على اعتبار المرتب الأخير (الماهية مع الضمان) أساسا لاحتساب المكافأة ، وذلك
تنفيذاً لنص المادة (17) من نظام مكافأة الخدمة لسنة 1975 ، ولما لم يتلق رداً على تظلمه خلال
الميعاد القانوني أقام دعواه الراهنة في 1987/11/26.

وقال المدعي في شرح موضوع دعواه أن الأمانة العامة قد نفذت عند احتسابها لمكافأة نهاية
الخدمة عن الفترة السابقة بعض القواعد السابقة التي تقضي باحتساب المكافأة على أساس مرتب
ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة ، وذلك طبقاً للمادة (38) (أولاً) (د) من نظام الموظفين
ال الصادر في 1953/5/10 ، والمادة 69 (أولاً) (د) من نظام الموظفين الصادر في
1971/3/24 ، ولكنها لم تنفذ القواعد التي نص عليها النظمان المذكوران والتي تقضي باعتبار
المرتب الأخير (الماهية مع الضمان) أساسا لاحتساب المكافأة عن مدة الخدمة السابقة منذ تعيينه في

عام 1954 وحتى صدور نظام مكافأة نهاية الخدمة في 4/9/1975 ، والتي تضمنتها المادة 38 (ثالث) من نظام سنة 1953 ، والمواد 69 (ثالثا) و 28 و 30 من نظام سنة 1971.

وفي 29/9/1988 تقدمت الأمانة العامة بمذكرة طلبت فيها رفض الدعوى موضوعاً استناداً إلى أن مكافأة نهاية الخدمة لم تكن محل جدل منذ عام 1975 . إذ اعتبرت عبارة أيهما أفضل المنصوص عليها في المادة 17 من نظام مكافأة نهاية الخدمة الصادر في 4/9/1975 متصلة باحتساب المدد فقط ، وعلى هذا الأساس كان يتم إدراج الاعتمادات المالية المخصصة لمكافأة نهاية الخدمة في الموازنة ، كما صرفت مكافآت نهاية الخدمة لجميع الموظفين الذين التحقوا بالأمانة العامة قبل صدور نظام 1975 وانتهت خدمتهم بعد صدوره على أساس المرتب الأساسي دون الضمائم. كذلك استندت الأمانة العامة في دفعها إلى قرار مجلس الجامعة رقم 4752 بتاريخ 22/9/1987 بشأن تفسير عبارة (أيهما أفضل) الواردة في نص المادة (17) من نظام مكافأة نهاية الخدمة الذي أكد أن هذه العبارة تنسب إلى احتساب المدد فقط ، وإن مكافأة نهاية الخدمة تصرف لجميع الموظفين على أساس الراتب الأساسي دون الراتب الإجمالي.

وفي 25/4/1989 قدم الأستاذ المفوض تقريراً بالرأي القانوني مسبباً انتهي فيه إلى قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً ، وبمقدار كل أو بعض الكفالة .

ونظرت الدعوى بجلسة 15/8/1989 حيث لم يحضر ممثل المدعى وأبدى ممثل الأمانة العامة ملاحظاته على الوجه المبين في محضر الجلسة ، وصمم الأستاذ المفوض على ما ورد في تقريره ، ثم حجزت الدعوى للنطق بالحكم بجلسة اليوم الأربعاء الموافق 23/8/1989 .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة ،

من حيث أنه فيما يتعلق بالشكل أن الدعوى قد استوفت شروطها القانونية وفقاً لأحكام المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة والمواد 7 و 9 و 10 من النظام الداخلي للمحكمة فهي مقبولة شكلاً .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالموضوع أن المدعى طلب بإعادة احتساب مكافأة نهاية خدمته المستحقة له عن الفترة منذ تعيينه من عام 1954 وحتى تاريخ صدور نظام مكافأة نهاية الخدمة في 1975/9/4 ، وذلك طبقاً لأحكام المادة (17) من النظام المذكور التي تخير الموظف الذي كان موجوداً في الخدمة عند صدور النظام في احتساب مكافأته طبقاً لاحكامه أو للقواعد السابقة عليه أيهما أفضل بالنسبة له .

ومن حيث أن المدعى كان موجوداً بالخدمة عند صدور نظام مكافأة نهاية الخدمة في 1975/9/4 (نظام 1975) ، وقد تبين له كما تبين للأمانة العامة أن الأفضل له هو احتساب مكافأة نهاية خدمته عن الفترة السابقة لصدور نظام 1975 وفقاً للقواعد السابقة له .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالقواعد السابقة مباشرةً لصدور نظام 1975 أن مجلس الجامعة كان قد أصدر في 24/1/1973 النظام الأساسي للموظفين (نظام 1973) بموجب قراره رقم 3060 ، وقد جاء هذا النظام خلواً من أية قاعدة لحكم مكافأة نهاية الخدمة في الوقت الذي أكتفي فيه القرار في فقرته (ثانيا) (ح) بالنص على (ان يستمر العمل بالأنظمة السابقة لمكافأة نهاية الخدمة والادخار والعلاج الطبي إلى ان يعرض الأمين العام على المجلس في دورته الحادية والستين نظماً جديدة) .

ومن حيث أن النظام الذي سبق مباشرةً نظام 1975 هو النظام الأساسي الصادر بالقرار رقم 2771 بتاريخ 1971/1/24 (نظام 1971) ، وقد تضمن هذا النظام أحكاماً بشأن مكافأة نهاية الخدمة إذ نصت المادة 69 منه على الأسس التي تحسب وفقاً لها المكافأة مع توضيح

مقدار المكافأة في ضوء مدد الخدمة ، كما نصت على ان (يكون المرتب الأخير الذي يتلقاه الموظف عند ترك الخدمة .. أساساً لحساب المكافأة ..) ، كذلك نصت المادة 28 منه على أن الموظف يستحق بالإضافة إلى مرتبه الأساسي ضمائم ذكرت من ضمنها علاوة غلاء المعيشة ، ومن ثم فقد أصبح هذا النظام هو النظام الواجب التطبيق باعتباره متضمناً للقواعد السابقة لنظام 1975 ، علماً بأن النظام السابق له وهو النظام الصادر في 10/5/1953 قد تضمن نفس القواعد . ومن حيث أن المدعى يفترس بأن الأمانة العامة قد طبقت القواعد السابقة تطبيقاً سليماً عندما حسبت المكافأة عن الفترة السابقة لنظام 1975 على أساسى مرتب ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة ، ولكنه ينماز في عدم تطبيقها لتلك القواعد بالنسبة للمرتب الذي تحسب المكافأة على أساسه وفقاً لما نصت عليه الفقرة (ثالث) من المادة 69 من نظام 1975 على اعتبار المرتب الأخير (الماهية مع الضمائم) أساساً لاحتساب المكافأة عن مدة الخدمة السابقة ، لا مجرد المرتب الأساسي الأخير.

ومن حيث أن الأمانة العامة قد دفعت بأن مجلس الجامعة قد أصدر القرار التفسيري رقم 4752 بتاريخ 22/9/1987 بتفسيير عبارة (أيهما أفضل) الواردة في المادة 17 من نظام مكافأة نهاية الخدمة لسنة 1975 والذي أكد أن هذه العبارة تتضمن فقط على احتساب المدد ، وأن مكافآت نهاية الخدمة تصرف لجميع الموظفين (على أساس الراتب الأساسي وليس الراتب الإجمالي).

ومن حيث أن مجلس الجامعة بتفسييره لهذه العبارة قد مارس عملاً تشريعياً ووضع به المعنى الذي كان قد انصرفت إليه نيته عند اعتماده لنص المادة (17) ، الأمر الذي يجعل مشروعية القرار التفسيري بمنأى عن أي تعقيب من هذه المحكمة .

ومن حيث أنه متى وجد النص الذي يحكم الواقعه وجب على المحكمة أن تقضي فيها وفقاً لحكمه .

ومن حيث أن القرار التفسيري التشريعي يعتبر جزءاً لا يتجزأ عن التشريع الذي يفسره ومتتمماً له بحيث تزيل ما يعترف به من غموض أو نقص أو تناقض بأثر رجعي يرتد إلى تاريخ صدور التشريع دون أن يؤثر في المراكز القانونية العامة والفردية ، وبالتالي فهو لا ينشئ قاعدة جديدة ، ولا يعدل نصاً قائماً ، بل يكشف عن نية المشرع عند صدور التشريع ، هذا هو ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة .

ومن حيث أن الأمانة العامة قد حسبت للمدعى مكافأة نهاية خدمته عن الفترة السابقة لنظام الصادر في 4/9/1975 على أساس الراتب الأساسي الا الراتب الإجمالي (فإنها تكون بذلك قد التزمت حكم القانون وطبقته تطبيقاً سليماً ، ومن ثم يتبع رفض الدعوى .

ف بهذه الأسباب

-

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، وأمرت برد الكفالة .
صدر هذا الحكم وتلي علينا من الهيئة المبينة بصدره بجلسة اليوم الأربع الموافق .
1989/8/23

سكرتير المحكمة

أحمد بن همو

رئيس المحكمة

عباس موسى مصطفى

جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة برئاسة السيد الأستاذ / عباس موسى مصطفى رئيس المحكمة
وعضوية السيدتين الأستاذين / د. حسن عزبه العبيدي وعبد الله أنس الإرياني
وحضور مفوض المحكمة الأستاذ / كمال قرداح
وسكرتارية السيد / أحمد بن همو

أصدرت الحكم الآتي
خلال دور انعقادها العادي لسنة 1989
في الدعوى رقم 87/13
المرفوعة من السيد / حكمت الأسعد
ضد
السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية .. بصفته

الوقائع

في 1/12/1987 أقام المدعى بواسطة وكيله الأستاذ / محمد عصفور المحامي الدعوى الراهنة رقم 87/13 ضد الأمين العام لجامعة الدول العربية طالبا في نهاية عريضة دعوه الحكم له بإعادة احتساب مكافأة نهاية الخدمة التي يستحقها في ضوء القواعد التي نصت عليها الأنظمة وبالإزام الأمانة العامة بصرف الفروق التي يستحقها عن مدة خدمته السابقة على صدور نظام مكافأة نهاية الخدمة (1975) وبالمصروفات وم مقابل أتعاب المحاماة .

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه كان قد صدر قرار بإنتهاء خدمة المدعى اعتباراً من 30/6/1987 لبلوغه سن الستين ، وقامت الأمانة العامة بحساب مكافأة نهاية خدمته على أساس راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة واعتبار المرتب الأساسي الأخير أساسا لاحتساب المكافأة عن مدة الخدمة كلها .

وفي 10/7/1987 قدم المدعى تظليما إلى الأمين العام طلب فيه احتساب المكافأة المستحقة له خدمته السابقة على صدور نظام مكافأة نهاية الخدمة منذ تاريخ تعيينه في عام 1957/1/6 وحتى 4/9/1975 تاريخ نفاذ النظام الحالي لمكافأة نهاية الخدمة على اعتبار المرتب الأخير (الماهية مع الضمائم) أساسا لاحتساب المكافأة ، وذلك تنفيذاً لنص المادة (17) من نظام مكافأة الخدمة لسنة 1975 ، ولما لم يتلق ردأ على تظلمه خلال الميعاد القانوني أقام دعوه الراهنة في 1/12/1987.

وبين المدعى في شرح موضوع دعوه أن الأمانة العامة قد نفذت عند احتسابها لمكافأة نهاية الخدمة عن الفترة السابقة لصدور نظام 1975 بعض القواعد السابقة التي تقضي باحتساب المكافأة على أساس مرتب ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة ، وذلك طبقاً للمادة (38) (أولا) (د) من نظام الموظفين الصادر في 10/5/1953 ، والمادة 69 (أولا) (د) من نظام الموظفين الصادر في 24/3/1971 ، ولكنها لم تنفذ القواعد التي نص عليها النظام المذكوران والتي تقضي باعتبار المرتب الأخير (الماهية مع الضمائم) أساسا لاحتساب المكافأة عن مدة الخدمة السابقة منذ تعيينه في عام 1957 وحتى صدور نظام مكافأة نهاية الخدمة في 4/9/1975 وذلك طبقاً للمادة 38 (ثالثا) من

نظام سنة 1953 ، والمواد 69 (ثالث) و 28 و 30 من نظام سنة 1971 ، ومن ثم طلب المدعى إعادة احتساب مكافأة نهاية خدمته في ضوء هذه القواعد التي نصت عليها الأنظمة .

وفي 29/9/1988 تقدمت الأمانة العامة بمذكرة طلبت فيها رفض الدعوى موضوعاً استناداً إلى أن مكافأة نهاية الخدمة لم تكن محل جدل منذ عام 1975 . إذ اعتبرت عبارة أيهما أفضل المنصوص عليها في المادة 17 من نظام مكافأة نهاية الخدمة الصادر في 4/9/1975 متصلة بالاحتساب المدد فقط ، وعلى هذا الأساس كان يتم إدراج الاعتمادات المالية المخصصة لمكافأة نهاية الخدمة في الموازنة ، كما صرفت مكافآت نهاية الخدمة لجميع الموظفين الذين التحقوا بالأمانة العامة قبل صدور نظام 1975 وانتهت خدمتهم بعد صدوره على أساس المرتب الأساسي دون الضمائم . كذلك استندت الأمانة العامة في دفعها إلى قرار مجلس الجامعة رقم 4752 بتاريخ 22/9/1987 بشأن تفسير عبارة (أيهما أفضل) الواردة في نص المادة (17) من نظام مكافأة نهاية الخدمة الذي أكد أن هذه العبارة تنسب إلى احتساب المدد فقط ، وإن مكافأة نهاية الخدمة تصرف لجميع الموظفين على أساس الراتب الأساسي دون الراتب الإجمالي .

وفي 20/5/1989 قدم الأستاذ المفوض تقريراً بالرأي القانوني مسبباً انتهي فيه إلى قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً ، وبمقداره كل أو بعض الكفالة . ونظرت الدعوى بجلسة 15/8/1989 حيث لم يحضر ممثل المدعى وأبدى ممثل الأمانة العامة ملاحظاته على الوجه المبين في محضر الجلسة ، وصمم الأستاذ المفوض على ما ورد في تقريره ، ثم حجزت الدعوى للنطق بالحكم بجلسة اليوم الأربعاء الموافق 23/8/1989.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة ،
من حيث أنه فيما يتعلق بالشكل أن الدعوى قد استوفت شروطها القانونية وفقاً لأحكام المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة والمواد 7 و 9 و 10 من النظام الداخلي للمحكمة فهي مقبولة شكلاً .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالموضوع أن المدعى طلب بإعادة احتساب مكافأة نهاية خدمته المستحقة له عن الفترة منذ تعيينه من عام 1954 وحتى تاريخ صدور نظام مكافأة نهاية الخدمة في 4/9/1975 ، وذلك طبقاً لأحكام المادة (17) من النظام المذكور التي تخير الموظف الذي كان موجوداً في الخدمة عند صدور النظام في احتساب مكافأته طبقاً لأحكامه أو للقواعد السابقة عليه أيهما أفضل بالنسبة له .

ومن حيث أن المدعى كان موجوداً بالخدمة عند صدور نظام مكافأة نهاية الخدمة في 4/9/1975 (نظام 1975) ، وقد تبين له كما تبين للأمانة العامة أن الأفضل له هو احتساب مكافأة نهاية خدمته عن الفترة السابقة لصدور نظام 1975 وفقاً للقواعد السابقة له .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالقواعد السابقة مباشرة لصدور نظام 1975 أن مجلس الجامعة كان قد أصدر في 24/1/1973 النظام الأساسي للموظفين (نظام 1973) بموجب قراره رقم 3060 ، وقد جاء هذا النظام خلواً من آية قاعدة لحكم مكافأة نهاية الخدمة في الوقت الذي أكتفي فيه القرار في فقرته (ثانياً) (ح) بالنص على (ان يستمر العمل بالأنظمة السابقة لمكافأة نهاية الخدمة والادخار والعلاج الطبي إلى ان يعرض الأمين العام على المجلس في دورته الحادية والستين نظماً جديدة) .

ومن حيث أن النظام الذي سبق مباشرة نظام 1973 هو النظام الأساسي الصادر بالقرار رقم 2771 بتاريخ 24/1/1971 (نظام 1971) ، وقد تضمن هذا النظام أحكاماً بشأن مكافأة نهاية

الخدمة إذ نصت المادة 69 منه على الأسس التي تحسب وفقاً لها المكافأة مع توضيح مقدار المكافأة في ضوء مدد الخدمة ، كما نصت على ان (يكون المرتب الأخير الذي يتلقاه الموظف عند ترك الخدمة .. أساساً لحساب المكافأة ..) ، كذلك نصت المادة 28 منه على أن الموظف يستحق بالإضافة إلى مرتبه الأساسي ضمائم ذكرت من ضمنها علاوة غلاء المعيشة ، ومن ثم فقد أصبح هذا النظام هو النظام الواجب التطبيق باعتباره متضمناً للقواعد السابقة لنظام 1975 ، علماً بأن النظام السابق له وهو النظام الصادر في 1953/5/10 قد تضمن نفس القواعد.

ومن حيث أن المدعى يقر بأن الأمانة العامة قد طبقت القواعد السابقة تطبيقاً سليماً عندما حسبت المكافأة عن الفترة السابقة لنظام 1975 على أساسى مرتب ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة ، ولكنه ينماز في عدم تطبيقها لتلك القواعد بالنسبة للمرتب الذي تحسب المكافأة على أساسه وفقاً لما نصت عليه الفقرة (ثالث) من المادة 69 من نظام 1975 على اعتبار المرتب الأخير (الماهية مع الضمائم) أساساً لاحتساب المكافأة عن مدة الخدمة السابقة ، لا مجرد المرتب الأساسي الأخير.

ومن حيث أن الأمانة العامة قد دفعت بأن مجلس الجامعة قد أصدر القرار التفسيري رقم 4752 بتاريخ 9/22/1987 بتفسيير عبارة (أيهما أفضل) الواردة في المادة 17 من نظام مكافأة نهاية الخدمة لسنة 1975 والذي أكد أن هذه العبارة تتضمن فقط على احتساب المدد ، وأن مكافآت نهاية الخدمة تصرف لجميع الموظفين (على أساس الراتب الأساسي وليس الراتب الإجمالي).

ومن حيث أن مجلس الجامعة بتفسييره لهذه العبارة قد مارس عملاً تشريعياً ووضح به المعنى الذي كان قد انصرفت إليه نيته عند اعتماده لنص المادة (17) ، الأمر الذي يجعل مشروعية القرار التفسيري بمنأى عن أي تعقيب من هذه المحكمة.

ومن حيث أنه متى وجد النص الذي يحكم الواقعه وجب على المحكمة أن تفضل فيها وفقاً لحكمه.

ومن حيث أن القرار التفسيري التشريعي يعتبر جزءاً لا يتجزأ عن التشريع الذي يفسره ومتتمماً له بحيث تزيل ما يعترف به من غموض أو نقص أو تناقض بأثر رجعي يرتد إلى تاريخ صدور التشريع دون أن يؤثر في المراكز القانونية العامة والفردية ، وبالتالي فهو لا ينشئ قاعدة جديدة ، ولا يعدل نصاً قائماً ، بل يكشف عن نية المشرع عند صدور التشريع ، هذا هو ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة .

ومن حيث أن الأمانة العامة قد حسبت للمدعى مكافأة نهاية خدمته عن الفترة السابقة لنظام الصادر في 1975/9/4 على أساس الراتب الأساسي الا الراتب الإجمالي) فإنها تكون بذلك قد التزمت حكم القانون وطبقته تطبيقاً سليماً ، ومن ثم يتعين رفض الدعوى.

ف بهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، وأمرت برد الكفالة.
صدر هذا الحكم وتلي علينا من الهيئة المبينة بصدره بجلسة اليوم الأربعاء الموافق
1989/8/23

سكرتير المحكمة

أحمد بن همو

رئيس المحكمة

عباس موسى مصطفى

الدائرة الأولى

المشكلة برئاسة السيد الأستاذ / عباس موسى مصطفى رئيس المحكمة
وعضوية السيدتين الأستاذين / د. حسن عزبه العبيدي و عبد الله أنس الإرياني
وحضور مفوض المحكمة الأستاذ / كمال قرداح
وسكرتارية السيد / أحمد بن همو

أصدرت الحكم الآتي
خلال دور انعقادها العادي لسنة 1989
في الدعوى رقم 87/1
المرفوعة من السيد / علي عبد الحق
ضد
السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية .. بصفته

الوقائع

في 12/3/1987 أقام المدعي بواسطة وكيله الأستاذ / المنصف الفضيلي المحامي الداعي
الراهنـة رقم 1/87 ضد السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية طالبا في نهاية عريضة دعواه
الحكم له بما يلي :

- إلغاء قرار الأمين العام فيما تضمنه من تخفي المدعي في الترقية إلى درجة مدير أول ، وترقيته إليها اعتباراً من 17/12/1986 ، مع ما يتربّط على ذلك من آثار.
- إلزام الأمانة العامة بأن تؤدي إليه مبلغ 500 تونسي مقابل المصروفات وأتعاب المحاما.

وقال المدعي في شرح موضوع دعواه أنه يشغل وظيفة في درجة مدير ثان في الأمانة العامة وأن الشروط التي حدتها المادة 22(أ) من النظام الأساسي للموظفين للترقية ضمن الفئة الواحدة متوفرة فيه ، كذلك ما نصت عليه المادة 48 من اللائحة التنفيذية من أن تكون (الفضيلة) لمن هو أقدم في الدرجة ما لم توجد أسباب تبرر عدم القيد بذلك).

وبينـي المدعي على قرار الأمين العام الذي صدر بترقية زميلـيه السيدـين / نافـذ الدـقـاقـ وـسـليمـانـ المنـذـريـ أنه جاء مـخـالـفاـ لـاحـکـامـ المـادـتـيـنـ المـشارـ إـلـيـهـماـ فـيـمـاـ قـدـمـ ،ـ وـذـلـكـ بـتـخـفـيـهـ لـمـدـعـيـ رـغـمـ أـنـ اـسـمـهـ يـسـبـقـهـمـ فـيـ قـائـمـةـ المـسـتـحـقـيـنـ لـلـتـرـقـيـةـ وـالـأـقـمـيـةـ .ـ

وأوضح المدعي أن الأمين العام ، تتنفيذـاـ لـاحـکـامـ المـادـةـ 22ـ منـ النـظـامـ الأسـاسـيـ ،ـ كانـ قدـ أـصـدـرـ القرـارـ رقمـ 863ـ بـتـارـيخـ 30ـ/ـ6ـ/ـ1986ـ الذيـ كـلـفـ بـمـوـجـبـهـ لـجـنةـ شـؤـونـ المـوـظـفـيـنـ بـإـعـادـ قـائـمـةـ لـلـمـسـتـحـقـيـنـ لـلـتـرـقـيـةـ وـتـرـتـيـبـهـمـ حـسـبـ الـأـقـمـيـةـ .ـ وـقدـ أـعـدـتـ لـلـجـنةـ قـائـمـةـ بـأـسـمـاءـ المـسـتـحـقـيـنـ لـلـتـرـقـيـةـ لـدـرـجـةـ مدـيرـ أولـ ،ـ وـكـانـ تـرـتـيـبـ المـدـعـيـ فـيـ قـائـمـةـ هـوـ السـادـسـ بـيـنـمـاـ كـانـ تـرـتـيـبـ زـمـيلـيهـ العـشـرـينـ وـالـرـابـعـ وـالـعـشـرـينـ عـلـىـ التـوـالـيـ .ـ

وفي 19/12/1986 تظلم المدعي إلى الأمين العام ، ولما لم يتلق ردأً خلال الميعاد القانوني
رفع دعواه هذه في 12/3/1987.

وفي 30/4/1987 قدمت الأمانة العامة بذكرة بداعها طلبت فيها عدم قبول الدعوى لأن المدعى لم يذكر رقم القرار المطعون فيه ولا تاريخه ولا مضمونه .

وفي 8/7/1987 قدم المدعى ذكره أرفق بها القرارات المطعون فيهما وهم القرارات رقم 1996 الصادر في 17/12/1986 والخاص بترقية السيد / نافذ الدقاق من درجة مدير ثان إلى درجة مدير أول ، والقرار رقم 1697 الصادر في 17/12/1986 الخاص بترقية السيد / سليمان المنذري من درجة مدير ثان إلى درجة مدير أول.

وفي 10/3/1989 عقبت الأمانة العامة بمذكرة ثانية أضافت فيها أن ما ذهب إليه المدعى من أن الأفضلية في الترقية تكون لمن هو أقدم في الدرجة ما لم توجد أسباب تبرر عدم التقيد بذلك قول لا أساس له من الصحة ولم يتضمنه أي نص قانوني ، ذلك لأن المادة (22) من النظام الأساسي للموظفين جعلت الترقية إلى الفئة الثانية (المديرين) بالاختيار الشخصي للأمين العام عند توفر الشروط ، ومن ثم فإن السلطة التقديرية موكولة إلى الأمين العام ولا رقيب عليه إلا عند الانحراف بالسلطة .

ثم أوضحت الأمانة العامة أنه قد صدر بتاريخ 23/12/1988 قرار الأمين العام رقم 1587 بترقية المدعى إلى درجة مدير أول ضمن الفئة لثانية ، وبذلك أصبحت الدعوى غير ذات موضوع لفقدان المصلحة وطلبت الحكم برفض الدعوى ، مصادر الكفالة .

وفي 19/4/1989 عقب المدعى بمذكرة دفع فيها برفض الرد الذي تقدمت به الأمانة العامة في 10/3/1989 لأنه جاء بعد مضي ما يزيد على عام ونصف من آخر عمل إجرائي الأمر الذي يخالف أحكام المادة (15) من النظام الداخلي للمحكمة .

وبالنسبة للموضوع أوضح المدعى أن المادة 48 (ب) من اللائحة التنفيذية للموظفين تنص على أن (تعطى الأفضلية في الترقية لمن هو أقدم في الدرجة ما لم توجد أسباب تبرر عدم التقيد بذلك).

كما بين أن ما ذهبت إليه الأمانة العامة من أن المادة (22) من النظام الأساسي للموظفين جعلت الترقية إلى الفئة الثانية بالاختيار الشخصي عند توفر الشروط أمر يخالف النص إذ أن المادة (22) ميزت بين نوعين من الموظفين أولهما ما ورد بالفقرة (أ) وهي خاصة بترقية الموظفين داخل كل فئة ، وقد اشترطت لإجراء الترقية ثلاثة شروط كانت كلها متوفرة لدى المدعى .

وثانيهما ما ورد بالفقرة (ب) وهي خاصة بترقية الموظفين من فئة إلى أخرى وهذه الترقية هي التي تخضع للاختيار الشخصي للأمين العام وحتى يثبت المدعى أن حاليه تشملها الفقرة (أ) أوضح أن الأمانة العامة عندما رأت على تظلمه ذكرت أن اسمه كان ضمن قائمة المرشحين للترقية من درجة من مدير ثان إلى درجة مدير أول (الا أنه نظراً لحدودية درجات مدير أول الشاغرة فلم يتم الاختيار) ، واستطرد المدعى قائلاً أن هذا العذر لا يبرر تخطيه ليقدم عليه من كان ترتيبه العشرين والرابع والعشرين في الوقت الذي كان فيه ترتيبه هو السادس .

أما بالنسبة إلى ما ذهبت إليه الأمانة العامة بعد أن قرر الأمين العام ترقية المدعى بتاريخ 23/12/1988 من أن الدعوى أصبحت غير ذات موضوع لفقدان المصلحة فقد قال المدعى أن هذا القول غير سليم لأن حق المدعى في الترقية يعود إلى تاريخ استحقاقه لها في 17/12/1986 بينما صدر قرار ترقيته بتاريخ 23/12/1988 ليسرى مفعوله اعتباراً من أول يناير 1989 دون أن يشمل الفترة الماضية ، ومن ثم تكون مصلحته في الدعوى قائمة .

وفي 7/6/1989 قد الأستاذ المفوض تقريراً بالرأي القانوني مسبباً انتهي فيه إلى قبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم / 248 بتاريخ 16/2/1987 المعدل بالقرار رقم 88/1587 بتاريخ 23/12/1988 فيما تضمنه من تخطي المدعى في الترقية إلى درجة مدير أول ، ونتيجة لذلك برد أقامته في هذه الدرجة إلى 1/1/1987 ، مع ما يترتب على ذلك من فروق مالية

وأقدمية في الدرجة الجديدة ، وإلزام الأمانة العامة بأن تؤدي له مبلغ 250 ديناراً تونسياً مقابل المصاريف وأتعاب المحامية ، والأمر برد الكفالة .

وفي 1987/6/16 عقبت الأمانة العامة بمذكرة ثانية تعرضت فيها لشروط الترقية من درجة مدير ثان إلى مدير أول قائمة أن ما تضمنته المادة (22) من شروط الترقية لا يشمل شرط مراعاة الأسقية في الأقدمية بل اقتصرت على وجود الدرجة الشاغرة ، وثبتت الكفاية بالحصول على تقدير ممتاز خلال السنتين الأخيرتين ، وقضاء الموظف عدداً محدوداً من السنوات في درجة (على الأقل) ، وذلك بالنسبة لوظائف الفئات الثالثة والرابعة والخامسة فحسب وهي تختلف باختلاف تلك الفئات وليس من بينها وظائف الفئة الثانية (المديرون) كما أن المشرع في الوقت الذي اشترط فيه استشارة لجنة شؤون الموظفين بالنسبة للترقيات ضمن الفئات الثالثة والرابعة والخامسة ألغى هذا الشرط بالنسبة لوظائف الفئة الثانية (المديرين) مكتفياً بالفقرة (ب) من المادة (22) التي تنص على أن تكون الترقية من الدرجة العليا في الفئة الثالثة إلى الفئة الثانية بقرار من الأمين العام بالاختيار الشخصي بعد توفر شروط منها توفر شروط التعيين في الفئة الثانية .

وهذا يدل على قيام الترقية على مبدأ الاختيار الشخصي سواء عند الترقية من الفئة الثالثة إلى الثانية أو عند الترقية ضمن نفس الفئة الثانية من مدير ثان إلى مدير أول مما يدل على أن المشرع أفرد لهذه الفئة الثانية (المديرين) أحكاماً خاصة ، ومما يؤيد هذا الماد (9) من النظام الأساسي للموظفين التي نصت على أن (يتم تعيين المستشارين وموظفي الفئة الثانية بالاختيار الشخصي ...)

واستطردت الأمانة العامة قائمة أنه إذا أخذ بمبدأ الترقية حسب أسقية الأقدمية ضمن الفئة الثانية أي من درجة مدير ثان إلى مدير أول فإن ذلك سيؤدي إلى أن لجنة شؤون الموظفين سيكون لها أن تبدي رأيها في موضوع الترقية للتأكد من توفر الشروط ، ومنها الأسقية في الأقدمية ، ويكون الأمين العام ملزماً بإصدار قرارات الترقية بشكل آلي .

ثم تعرضت الأمانة العامة إلى المادة (48) من اللائحة التنفيذية العامة التي نصت على قواعد الترقية في فقرتها (ب) و (ج) حيث نصت الفقرة (ب) على أن (تعطي الأفضلية في الترقية لمن هو أقدم في الدرجة ما لم توجد أسباب تبرر عدم التقيد بذلك) .

ونصت الفقرة (ج) على أن تتم ترقية موظفي الفئة الثانية بالاختيار الشخصي من قبل الأمين العام ، وعند توفر الشروط الصادرة في المادة 22 من النظام) .

وبناء على الفقرة (ج) تمت ترقية موظفي الفئة الثانية بالاختيار الشخصي وهذا ما دعا الأمين العام إلى إصدار قراره بتاريخ 1988/12/23 بترقية المدعى إلى مدير أول . وأوضحت الأمانة العامة أن الفقرة (ب) لا تتطبق على المدعى لأنها تخص موظفي الفئات الثالثة والرابعة والخامسة ، والتي تتطبق عليه هي الفقرة (ج) وبالتالي فإن ترقيته تتم بالاختيار الشخصي .

وفيما يتعلق بما أثاره المدعى عن رد الأمانة العامة على تظلمه ذكرت الأمانة العامة أن ما عنته الأمانة العامة هو أن كل موظف تتحقق فيه شروط الترقية بوضع اسمه ضمن قائمة المرشحين فإن كان من عدد موظفي الفئات الثالثة والرابعة والخامسة تتم الترقية ، مع حق الاختيار الشخصي للأمين العام . وانتهت الأمانة العامة إلى رفض الدعوى .

ونظرت الدعوى بجلسة 1989/8/15 حيث أبدى كل من طرف الخصومة ملاحظاته على الوجه المبين في محضر الجلسة ، وصمم الأستاذ المفوض على ما ورد في تقريره ، ثم حجزت الدعوى للنطق بالحكم بجلسة اليوم الخميس 1989/8/24 .

-

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة ، من حيث أنه فيما يتعلق بالشكل أن الدعوى قد استوفت شروطها القانونية وفقاً لأحكام المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة والمواد 7 و 9 و 10 من النظام الداخلي للمحكمة فهي مقبولة شكلاً.

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالموضوع ان المدعى يطعن في حركة الترقیات التي اجرتها الأمین العام للجامعة العربية من مدير ثان إلى مدير أول في 17/12/1986 وشملت أحد عشر موظفاً ، ويطلب بإلغاء القرار فيما تضمنه من تخطیه في الترقیة إلى درجة مدير أول وباقرار حقه في الترقیة .

ومن حيث أن المادة (22) من النظام الأساسي لموظفي الجامعة قد ميزت في فقرتيها (أ) و (ب) بين نوعين من الترقیة ، فنصت الفقرة (أ) على الترقیة (ضمن الفئة نفسها) واشترطت لها ثلاثة شروط هي وجود درجة شاغرة لها اعتماد في الموازنة ، وقضاء مدة محددة في نفس الدرجة ، وثبتت كفاية الموظف للترقیة لحصوله على تدیر متاز في السنين الأخيرتين ، وتنتمي الترقیة بقرار من الأمین العام بينما جاءت الفقرة (ب) من المادة المشار إليها مقصورة على الترقیة من الدرجة العليا من الفئة الثالثة (الأخصائين الأول) إلى الفئة الثانية (المديرين) ، وقد اشترطت لها نفس الشروط الواردة بشأن الترقیة ضمن الفئة نفسها ، بالإضافة إلى (توفر شروط التعيين في الفئة الثانية) .

ومن حيث أن الفئة الثانية تشتمل على درجتين: درجة مدير أول ودرجة مدير ثان ، فمن ثم فإن الترقیة من درجة مدير ثان إلى مدير أول تدخل حتماً (ضمن الفئة نفسها) وتخضع لاحكام الفقرة (أ) لا الفقرة (ب) كما ذهبت إلى ذلك الأمانة العامة .

ومن حيث أنه استناداً إلى أحكام النظام الأساسي لموظفي وأحكام اللائحة التنفيذية العامة للنظام الأساسي للموظفين ، أصدر الأمین العام القرار رقم 2129 بتاريخ 14/11/1988 الذي حدد بموجبه المؤهلات والمستويات العلمية ، ومدد الخبرة الازمة لشغل الوظائف في الأمانة العامة ، وقد تضمن الجدول رقم (1) الملحق بالقرار المؤهلات ومدد الخبرة الازمة لشغل وظائف درجات فئة المديرين (وفة الأخصائين) .

ومن حيث أن المادة 48 (ب) من اللائحة التنفيذية تعطي بإعطاء الأفضلية في الترقیة لمن هو أقدم في الدرجة ما لم توجد أسباب تبرر عدم التقيد بذلك .

من حيث أنه قبل إجراء الترقیات من قبل الأمین العام تم تكليف لجنة شؤون الموظفين بموجب المذكرة رقم أ / 890 بتاريخ 10/7/1986 بدراسة موضوع ترقیة الموظفين من الفئتين الثانية والثالثة ، وأن اللجنة بعد أن استعرضت الموضوع من كافة جوانبه واطلعت على الوثائق والتقارير ذات العلاقة ، وعلى القوائم المتضمنة لاسماء الموظفين الذين اتموا الحد الزمني الأدنى في درجاتهم ، وذلك خلال فترة جاوزت الشهرين ، تقدمت اللجنة بتقريرأوضحت فيه أنها وضعت أساساً معيناً للمفاضلة في الترقیة بين الذين اتموا الحد الزمني الأدنى في درجاتهم وهي عدد العلاوات وتاريخها ، تاريخ الحصول على الدرجة وتاريخ التعيين والتخرج .

وفي ضوء هذه الأساس رتبت اللجنة موظفي كل درجة على حدة ، وقد ثبت لها فيما يتعلق بالترقية إلى درجة مدير أول أن شروط الترقية التي تطلبها المادة (22) من النظام الأساسي للموظفين والمادة (48) من اللائحة التنفيذية متوفرة في 28 مديرًا ثالثًا فرتب أسماؤهم في قائمة حسب أقدميتهم في الدرجة ورفعتها للأمین العام لاختيار ثمانية منهم تبعاً للدرجات الشاغرة آنذاك والتي أصبحت عند إجراء الترقية إحدى عشرة درجة .

ومن حيث أن قرار الأمين العام قد رقي بموجبه أحد عشر مديرًا ثانية ، من الواردة أسماؤهم في القائمة إلى درجة مدير أول اعتباراً من 1/1/1987 ، وكان من ضمنهم أحمد بييرم ، خالد محمد خالد ، ياسين ناجي عبد الوهاب ، عبد الرزاق الزواوى ، محمد المغربي وسليمان المنذري الذين طلب المدعي مقارنة حالته الوظيفية بحالاتهم .

ومن حيث أنه بقطع النظر عن مقارنة حالة المدعي الوظيفية بحالات زملائه الثلاث الأول الذين يسبقونه فعلاً في ترتيب الأقدمية والصلاحية في قائمة لجنة شؤون الموظفين ، فإن المدعي وقد جاء ترتيبه رقم (6) في القائمة يسبق بلا ريب زملاءه الذين جاء ترتيبهم بعده .

ومن حيث أن ما توصلت إليه اللجنة من ترتيب للأسماء حسب الأقدمية والصلاحية كان نتيجة دراسة مستفيضة ومتأنية استغرقت ما يزيد على الشهرين راعت فيها توفر كافة عناصر الترقية في ضوء ما نصت عليه المادة (22) من النظام الأساسي ، والمادة (48) من اللائحة التنفيذية ، وفي ضوء ما وضعته اللجنة من أسس سليمة ، الأمر الذي يجعل الخوض في تقضيل الأدنى مرتبة على الأعلى مرتبة أو في إدخال عنصر سبق أن راعت اللجنة ، للمفاضلة من جديد بين المرقين والمدعى أمر غير وارد ، ومن ثم يصبح المدعي ، وقد علت مرتبته على زملائه الذين يلونه في الترتيب أحق منهم بالترقية لدرجة مدير أول في التاريخ الذي كانت فيه الدرجة شاغرة ورقي عليها زملاؤه الذين يلونه في القائمة ، مما يتبع معه إلغاء القرار الصادر من الأمين العام بترقية هؤلاء فيما تضمنه من خطأ المدعي في الترقية إلى درجة مدير أول واستحقاق المدعي لهذه الدرجة اعتباراً من يناير 1987 .

ومن حيث أن المدعي قد تمت ترقيته إلى درجة مدير أول اعتباراً من 1/1/1989 بموجب قرار الأمين العام الصادر في 23/12/1988 ، وبذلك زال عدم المشروعية الذي أتسم به القرار إلا أن هذا القرار رغم تعديله للمركز القانوني للمدعي لم يسحب كل الآثار التي ترتب على القرار المطعون فيه بحيث يرتد أثر الترقية إلى 1/1/1987 تاريخ استحقاق الترقية مع ما يستحقه المدعي من فروق مالية اعتباراً من هذا التاريخ ، ومن ثم فإن مصلحة المدعي في الاستمرار في الدعوى قائمة خلافاً لما دفعت به الأمانة العامة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

- 1 - بقبول الدعوى شكلاً .
 - 2 - وفي الموضوع بالغاء القرار الصادر من الأمين العام في 1988/12/23 الغاء جزئياً بحيث ترد أقدمية المدعي في الترقية إلى درجة مدير أول اعتباراً من 1987/1/1 ، مع ما يتربت على ذلك من آثار .
 - 3 - إلزام الأمانة العامة بأن تؤدي للمدعي مبلغ 250.000 د.ت لقاء المصروفات وأتعاب المحامية .
 - 4 - وأمرت برد الكفالة .
- صدر هذا الحكم وتلي علينا من الهيئة المبينة بصدره بجلسة اليوم الخميس الموافق 1989/8/24 .

سكرتير المحكمة

أحمد بن همو

رئيس المحكمة

عباس موسى مصطفى

الدائرة الأولى

المشكلة برئاسة السيد الأستاذ / عباس موسى مصطفى رئيس المحكمة
وعضوية السيدتين الأستاذين / د. حسن عزبه العبيدي و عبد الله أنس الإرياني
وحضور مفوض المحكمة الأستاذ / كمال قرداح
وسكرتارية السيد / أحمد بن همو

أصدرت الحكم الآتي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 1989

في الدعوى رقم 88/3

المرفوعة من السيد / ملحم عياش

ضد

السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية .بصفته

الوقائع

في 3/6/1989 أقام المدعى بواسطة وكيله الأستاذ / توفيق بن نصر المحامي الدعوى الراهنة رقم 3/88 ضد السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية طالبا في نهاية عريضة دعوه إلزم الأمانة العامة بأن تؤدي له ما يستحقه من مبالغ طبقاً للقرارات السابقة للقرار رقم 3303 المؤرخ 4/9/1975 على اعتبار أن قواعد تلك القرارات أفضل له فيما يتعلق باحتساب مدة الخدمة على أساس المرتب الذي يشمل الضمانات .

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى كان قد صدر قرار بانتهاء خدمته اعتباراً من 18/2/1986 لبلوغه سن الستين ، وقامت الأمانة بحساب مكافأة نهاية خدمته عن مدة الخدمة كلها على أساس مدة الخدمة والمرتب الأساسي الأخير (دون الضمان) طبقاً لنظام مكافأة نهاية الخدمة الصادر بقرار مجلس الجامعة رقم 3303 بتاريخ 4/9/1975.

وفي 15/12/1987 قدم المدعى تظلمه إلى الأمين العام مطالبا بإعادة احتساب مدة مكافأة خدمته منذ تعيينه في 15/3/1966 وحتى صدور نظام مكافأة نهاية الخدمة في 4/9/1975 طبقاً لنص المادة 38 (أولاً) (د) من النظام الأساسي للموظفين الصادر في 10/3/1953 بحيث يمنحك مرتب ثلاثة أشهر عن كل سنة خدمة ما دامت خدمته قد أمتدت لأكثر من خمس عشرة سنة ، وعلى أن تحسب المكافأة على أساس المرتب الأخير (الماهية مع الضمان) طبقاً لنص الفقرة (ثالث) من نفس المادة من نفس النظام (نفس الأحكام نصت عليها المادة 69 من نظام 1971) . واستند المدعى في ذلك إلى المادة (17) من نظام مكافأة نهاية الخدمة لسنة 1975 التي نصت على أنه " بالنسبة للموظفين الموجودين بالخدمة وقت صدوره فتحسب مكافآتهم عن الفترة السابقة على تاريخ العمل به وفقاً لأحكام هذا النظام أو للقواعد السابقة الخاصة باحتساب وصرف مكافأة نهاية الخدمة أيهما أفضل بالنسبة للموظف " معتبراً أن تطبيق هذه القواعد عليه هي الأفضل بالنسبة له .

وفي 5/4/1988 رد الأمين العام على التظلم بالرفض مستندا إلى القرار التفسيري لمجلس الجامعة رقم 4752 المؤرخ 22/9/1987 الذي فسر عبارة " أيهما أفضل " الصادرة بالمدة (17)

من نظام 1975 على أنها تتسبّب على احتساب المدد فقط ، وان مكافأة نهاية الخدمة تصرف على أساس الراتب الأساسي وليس الراتب الإجمالي .

كما أوضح الأمين العام بالنسبة لاحتساب مدد الخدمة أن المدعى لم تصرف له مكافأة نهاية الخدمة عن الفترة السابقة للنظام الصادر في 1975/9/4 ، على أساس ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة لأنه لم يكن عند صدور النظام المذكور قد قضى أكثر من 15 سنوات الخدمة وفقاً لما تقصّي به القواعد السابقة .

ولما لم يقتضي المدعى برد الأمين العام على تظلمه أقام في 1988/6/3 دعوه الراهنة وقد ضمن صحيفية دعواه ما يفيد الطعن في مشروعية القرار التفسيري رقم 4752 الصادر عن مجلس الجامعة في 1987/9/22 بشأن تفسير عبارة "أيهما أفضل" الواردة في المادة (17) من نظام 1975 ناعياً عليه أنه يمس بحقوقه ويخل مبدأ عدمرجعية القوانين .

وفي 1988/6/28 تقدمت الأمانة العامة بمذكرة دفعت فيها بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد القانوني المنصوص عليه في المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة وفي الموضوع طلبت رفض الدعوى ومصادرته الكفالة استناداً إلى أن مكافأة نهاية الخدمة لم تكن محل جدل منذ عام 1975 إذ اعتبرت عبارة "أيهما أفضل" الواردة في نص المادة (17) من نظام مكافأة نهاية الخدمة لسنة 1975 متعلقة باحتساب المدد فقط ، وعلى هذا الأساس كان يتم إدراج الاعتمادات المالية المخصصة لمكافأة نهاية الخدمة من الموازنة ، كما صرفت مكافآت نهاية الخدمة لجميع الموظفين الذين التحقوا بالأمانة العامة قبل صدور نظام عام 1975 وانتهت خدمتهم بعد صدوره على أساس المرتب الأساسي دون الضمان .

كما استندت الأمانة العامة في طلب رفضها للدعوى إلى قرار مجلس الجامعة رقم 4752 بتاريخ 1987/9/22 بشأن تفسير عبارة "أيهما أفضل" الواردة في نص المادة (17) من نظام مكافأة نهاية الخدمة لسنة 1975 الذي أكد أن هذه العبارة تتسبّب على أساس الراتب الأساسي وليس الراتب الإجمالي .

وفي 1988/9/29 عقبت الأمانة العامة بمذكرة أخرى وردت فيها نفس دفعها الموضوعية السابقة ، وأضافت قائمة أن قرار مجلس الجامعة رقم 4752 المؤرخ 1987/9/22 هو قرار تفسيري تشريعي يعتبر جزءاً من التشريع الذي يفسره ومتتماً له ، ومن ثم فهو لا ينسئ قاعدة جديدة بل يكشف عن نية المشرع المفترضة عن إصدار التشريع ، وبالتالي فهو ينفذ بأثر رجعي يرتد إلى تاريخ صدور التشريع دون أن يؤثّر في المراكز القانونية العامة والفردية وقد أقرت هذه المحكمة هذا المبدأ في الدعاوى 8 و 9 و 10 و 11 لسنة 1984 .

ولم يدل المدعى بملحوظاته على هذه الدفوع مكتفياً بما سبق أن أبداه بشأن القرار التفسيري لمجلس الجامعة في عريضة دعواه .

وفي 1989/5/3 قدم الأستاذ المفوض تقريراً بالرأي القانوني مسبباً ، انتهي فيه إلى عدم قبول الدعوى شكلاً ، والأمر بمصادرته الكفالة .

ونظرت الدعوى بجلسة 1989/8/15 حيث أبدى كل من طرفي الخصومة ملاحظاته على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وصمم الأستاذ المفوض على ما ورد في تقريره ، ثم حجزت الدعوى للنطق بالحكم بجلسة يوم الأربعاء 1989/8/23 .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة ،
من حيث أنه فيما يتعلق بالشكل أن الأمانة العامة قد دفعت برفض الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد القانوني المنصوص عليه في المادة 9 (2) من النظام الأساسي للمحكمة .

ومن حيث أن البند (1) من المادة (9) المشار إليها ينص على أنه (لا تقبل الدعوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها إلى الأمين العام ورفض تظلمه ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد انتهاء ستين يوما من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع ، وإذا انقضت ستون يوما من تاريخ تقديم التظلم إلى الأمين العام دون رد عليه فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض للتهم) . كما نص البند (2) من نفس المادة على أنه (لا تقبل الدعوى ما لم ترفع خلال تسعين يوما من تاريخ علم الشاكى برفض تظلمه ...)

ومن حيث أنه بقطع النظر عن التاريخ الذي علم فيه المدعي بواقعة مقدار مكافأة نهاية خدمته (والذي أفلح تماما) فإن الثابت من الأوراق أنه تظلم في 15/12/1987 ، وعلى أفضل الافتراضات بالنسبة له فإن يكون قد علم بواقعة في نفس تاريخ التظلم أي في 15/12/1987 وتم تبدأ مدة الستين يوما المحددة لرد الأمانة العامة ابتداء من هذا التاريخ لتنتهي في 13/2/1988 ، وبانتهائها تبدأ مدة التسعين يوما المحددة لرفع الدعوى والتي تنتهي بدورها في 14/5/1988 .

ومن حيث أن المدعي لم يتسلم ردًا من الأمين العام على تظلمه خلال الستين يوما مما يعتبر رضا ضمنيا لتظلمه ، فقد كان يتبعه رفع دعوه في تاريخ لا يتجاوز 14/5/1988 أما وقد رفعها في 3/6/1988 فيكون قد رفعها بعد الميعاد القانوني ، مما يتبعه القضاء بعدم قبولها دون حاجة للتعرض للموضوع ، ولا ينال من هذا أن الأمانة العامة كانت قد أبلغت المدعي بفرض تظلمه في 5/4/1988 أي بعد فوات الميعاد القانوني للرد الصريح ، وذلك لأن مثل هذا الرد الذي وقع خارج نطاق الميعاد القانوني لا يمد في ميعاد رفع الدعوى بحيث تبدأ مدة التسعين يوما من تاريخه ما دامت الأمانة العامة لم تسلك مسلكا إيجابيا خلال الميعاد يرجح استعدادها للاستجابة للتظلم .

ف بهذه الأسباب

-

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى شكلاً لاقامتها بعد فوات الميعاد ، وأمرت بمصادرتها الكفالة .

صدر هذا الحكم وتلي علينا من الهيئة المبينة بصدره بجلسة اليوم الأربع الموافق 23/5/1989 .

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

عباس موسى مصطفى

أحمد بن همو